الممتع المشبع

في مواضع من الروض المربع

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

فيصل بن عبد العزيز آل مبارك

(١٣١٣-١٣٧٦هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقاً

المجلد الأول

كتاب الطهارة - باب صفة الصلاة

دار التدمرية

للنشر والتوزيع - الرياض

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ح عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
آل مبارك، فيصل عبد العزيز
المرتع المشبع في مواضيع من الروض المربع. / فيصل عبدالعزيز آل مبارك؛ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم - الرياض ، ١٤٣٢هـ
١٠ مج
ردمك ٣-٦٥٣٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-٦٥٣٧-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)
١- الفقه الحنبلي أ- بن قاسم، عبدالعزيز بن إبراهيم(محقق)
ب- العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٢/١٠١

رقم الإيداع: ١٤٣٢/١٠١
ردمك:٣-٦٥٣٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٠-٦٥٣٧-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(ج١)

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

الناشر
دار الدرة

المملكة العربية السعودية - الرياض - ص. ب: ٣٦٩٩٣ الرمز البريدي: ١١٤٢٩
الهاتف: ٢٦٦٨٨٨١ الناسوخ: ٤٢٤٢٩٤٦
البريد الإلكتروني : ibngasim@gmail.com

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الروض المربع

في مواضع من الروض المربع

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

فيصل بن عبد العزيز آل مبارك

(١٣١٣-١٣٧٦هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقًا

المجلد الأول

كتاب الطهارة - باب صفة الصلاة

دار الدرر

للنشر والتوزيع - الرياض

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

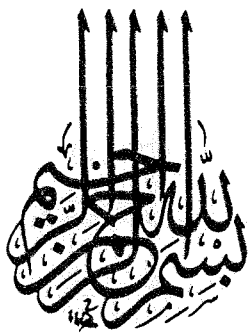

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهدِه الله فلا مُضِلَّ له، و مَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه و رسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب].

إنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشَرَّ الأمورِ محدثاتها، وكلُّ محدَثة بدعةٍ.

أما بعد:

فإن كتاب «الروض المربع شرح زاد المستقنع» للشيخ منصور بن يونس البُهوتي رحمه الله من أهم شروح كتاب «زاد المستقنع»، فقد سبكه مؤلفه رحمه الله سبكاً محكماً، وفكَّ عبارة «الزاد» بإيجازٍ غيرِ مُخِلٍّ، واهتم بذكر الدليل والتعليل في غالب مسائله.

يقول الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي رحمه الله: «رأيتُ شرحَ مختصر المقنع «الروض المربع شرح زاد المستقنع» للشيخ منصور البُهوتي أكثرَها استعمالاً

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأنفعَها للطلبة في هذه الأوقات»[١].

لذا عَكَفَ العلماء وطلبة العلم المعاصرون من الحنابلة وغيرهم على دراسة هذا الكتاب، وتنوَّعت المؤلفات التي تخدمه: شرحٍ، وتحشيةٍ، وتعليقٍ، ونظمٍ، إلى غير ذلك مما قد ذكرتُه بإسهابٍ في كتابي «الدليل إلى المتون العلمية»[٢].

ومن أوجه خدمة هذا الكتاب المميزة ما قام به الشيخ العلامة فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رحمه الله، في كتابه «**المرتع المشبع في مواضع من الروض المربع**» الذي كان مخطوطاً حتى الآن.

لذا عقدت العزم على خدمة هذا الكتاب وصدرته بترجمة لصاحب المتن الشيخ: موسى بن أحمد الحجاوي، وصاحب الشرح الشيخ: منصور بن يونس البهوتي، ومؤلف هذا الكتاب الشيخ: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رحمهم الله تعالى.

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب كما نفع بأصله إنه سميع مجيب وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصبحه وسلم.

عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَاسِمٍ

١٤٣١/١٠/١هـ

* * *

---

(١) «المختارات الجلية» ص ٤.

(٢) ص٤٤٢.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ترجمة الحجاوي

صاحب «زاد المستقنع»[١]

هو الشيخ الإمام العالم العلّامة الحبر البحر الفهامة المعوَّل عليه في الفقه بالديار الشامية، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحيّ الدمشقي.

والحجَّاوي: نسبة إلى (حجّة) بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مشددة وآخرها هاء تأنيث، من قرى نابلس[٢].

والمقدسي - بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال والسين المهملتين-: نسبة إلى بيت المقدس، وهي البلدة المشهورة التي ذكرها الله تعالىٰ في القرآن في غير موضع، وفيها المسجد الأقصىٰ[٣].

---

(١) انظر ترجمته في: ذخائر القصر- لابن طولون ق١٠٥أ-١٠٦ب، والكواكب السائرة ٣/ ٢١٥، وشذرات الذهب ٨/ ٣٢٧ وهو في الطبعة الجديدة ١٠/ ٤٧٢، والنعت الأكمل ص١٢٤، وعنوان المجد ٢/ ٣٠٤، والسحب الوابلة ٣/ ١١٣٤، وهدية العارفين ٦/ ٤٨١، والمدخل لابن بدران ص٤٤١ و٤٨٣، ورفع النقاب عن تراجم الأصحاب ص٣٥٣، ومختصر- طبقات الحنابلة ص٩٤، والأعلام للزركلي ٧/ ٣٢٠، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٣٤، والمدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٧٦٤، والمذهب الحنبلي للتركي ١/ ٢٧٥ و٤٦٦ و٢/ ٤٨٠.

(٢) السحب الوابلة ٣/ ١١٣٤.

(٣) الأنساب للسمعاني ١١/ ٤٣٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والصالحي: نسبة إلى (الصالحية) وهي قرية كبيرة ذات أسواق وجامع في لِحف[١] جبل قاسيون من غوطة دمشق ... وأكثر أهلها ناقلة البيت المقدس على مذهب أحمد بن حنبل[٢]، وهي الآن تابعة لمدينة دمشق.

مولده: ولد بقرية (حجّة) من قرى نابلس سنة (٨٩٥هـ).

نشأته: نشأ في قرية (حجّة)، وقرأ القرآن وأوائل الفنون، وأقبل على الفقه إقبالاً كلياً، ثم ارتحل إلى دمشق، فسكن في مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر، وقرأ على مشايخ عصره، ولازم العلامة الشويكي في الفقه إلى أن تمكَّن فيه تمكُّناً تاماً، وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع، وأم بالجامع المظفّري عدة سنين، واشتغل عليه جمع من الفضلاء ففاقوا، كما تولّى التدريس بالجامع الأموي، وتدريس الحنابلة في مدرسة الشيخ أبي عمر.

مشايخه: أخذ الحجاوي العلم عن جماعة من علماء عصره، منهم:

١) العلّامة الشيخ محبّ الدين أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد القرشي الهاشمي العقيلي النويري المكي الشافعي (ت٩١٦هـ)، خطيب الخطباء بالمسجد الحرام[٣].

٢) الشيخ نجم الدين أبو حفص عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح الصالحي (٨٤٨-٩١٩هـ)[٤].

---

(١) اللحف: بالكسر أصل الجبل. القاموس المحيط ص١١٠٢.

(٢) معجم البلدان ٣/ ٣٩٠.

(٣) شذرات الذهب ١٠/ ١٠٦.

(٤) الكواكب السائرة ١/ ٢٨٥، وشذرات الذهب ١٠/ ١٤٢، والنعت الأكمل ص٩٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣) العلّامة الشيخ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن أبي بكر بن أحمد العلوي الشويكي النابلسي الصالحي (٨٧٦-٩٣٩هـ) ، صاحب كتاب «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح»[١].

٤) الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد، الشهير بابن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (٨٨٠-٩٥٣هـ)، صاحب المؤلفات الكثيرة، ومنها «ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر»[٢].

٥) أجازه الشيخ كمال الدين محمد بن حمزة بن أحمد بن علي بن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (٨٥٠-٩٣٣هـ)[٣].

تلاميذه: أخذ عنه العلم جماعة من أبناء بلده وغيرهم، منهم:

١) ابنه الشيخ المسند المحدّث الفرضي الفقيه يحيى بن موسى الحجاوي، المتوفى بالقاهرة بين سنة إحدى وألف وخمس وعشرين وألف للهجرة[٤].

٢) الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان المشهور بـ(أبي جدة) النجدي الأشيقري مولداً وموطناً، رحل إلى الشام ولازم الحجاوي سبع سنين ملازمة تامة، وتوفي آخر القرن العاشر[٥].

---

(١) النعت الأكمل ص١٠٥، والسحب الوابلة ١/ ٢١٥.
(٢) الكواكب السائرة ٢/ ٥٢، وشذرات الذهب ٨/ ٢٩٨.
(٣) الكواكب السائرة ١/ ٤٠، وشذرات الذهب ١٠/ ٢٧١.
(٤) النعت الأكمل ص١٨٢، ومختصر طبقات الحنابلة ص١٠٥.
(٥) علماء نجد ٥/ ٤٨١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣) الشيخ زامل بن سلطان بن زامل الخطيب، من آل يزيد من بني حنيفة، المقرني النجدي، قاضي الرياض، المتوفى في النصف الأخير من القرن العاشر[١].

٤) الشيخ القاضي شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن شمس الدين محمد بن علي بن عمر سبط الرجيحي (٩١٦-١٠٠٢هـ)، قاضي الحنابلة ومرجعهم بدمشق[٢].

٥) الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الشويكي الحنبلي (٩٣٧-١٠٠٧هـ)[٣].

٦) الشيخ إبراهيم بن محمد، المعروف بابن الأحدب الزبداني الأصل، الشافعي (ت ١٠١٠هـ)، الرُّحْلة المعمَّر[٤].

٧) الشيخ أبو بكر بن زيتون الصالحي الحنبلي (ت ١٠١٢هـ)[٥].

٨) الشيخ أحمد بن محمد بن مشرف بن عمر بن معضاد الوهيبي

---

(١) عنوان المجد ٢/ ٣٠٤، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون ٢/ ١٩٧.

(٢) لطف السمر ١/ ٢٦، وخلاصة الأثر ٤/ ١٤٣، والنعت الأكمل ص١٦٠، والسحب الوابلة ٣/ ١٠٨٣.

(٣) اختلفت المراجع في نسبته وسنة وفاته؛ ففي «تراجم الأعيان» و«لطف السمر» أنه «الشويكي» بياء مثناة من تحت، وفي «خلاصة الأثر»، و«مختصر طبقات الحنابلة» أنه «الشوبكي» بباء موحدة من تحت، واتفقوا على أن سنة وفاته هي (١٠٠٧هـ)، عدا «تراجم الأعيان» ففيه أنها (١٠٠٦هـ). «تراجم الأعيان» ١٠/ ٥١، و«لطف السمر» ١/ ٢٦٧، و«خلاصة الأثر» ١/ ٨٠، و«مختصر طبقات الحنابلة» ص١٠٢.

(٤) لطف السمر ١/ ٢٤١، وخلاصة الأثر ١/ ٣٦.

(٥) لطف السمر ١/ ٢٥٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التميمي الحنبلي (ت ١٠١٢هـ)، قاضي أشيقر، ولد في بلدة أشيقر، وقرأ على علمائها، ثم سافر إلى دمشق، ولازم الشيخ الحجاوي ملازمة تامة، ثم عاد إلى نجد وولي قضاء أشيقر، وبقي فيها حتى توفي[١].

٩) الشيخ العلّامة شهاب الدين أحمد بن أبي الوفاء بن مفلح الوفائي الدمشقي الحنبلي (٩٣٤-١٠٣٨هـ)، من بني مفلح، البيت المشهور بالعلم والرياسة بالشام[٢].

١٠) الشيخ أبو النور عثمان بن محمد بن إبراهيم، الشهير بأبي جدة[٣].

١١) الشيخ القاضي شمس الدين ابن ظريف[٤].

١٢) وأجاز الشيخ شمس الدين محمد ابن الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد المرداوي المقدسي الشهير بابن الديوان[٥].

مؤلفاته:

١) «الإقناع لطالب الانتفاع» وهو من الكتب المهمة عند علماء الحنابلة، قال ابن بدران -بعد كلامه على منتهى الإرادات-: « ... وكذلك الشيخ موسى الحجاوي ألَّف كتاب «الإقناع»، وحذا به حذو صاحب

---

(١) عنوان المجد ٢/ ٣٠٣، وعلماء نجد ١/ ٥٣٩.

(٢) تراجم الأعيان ١/ ٤٨، وخلاصة الأثر ١/ ١٦٥، والنعت الأكمل ص١٩٨، والسحب الوابلة ١/ ١١٦.

(٣) مختصر طبقات الحنابلة ص٩٤.

(٤) مختصر طبقات الحنابلة ص٩٤.

(٥) خلاصة الأثر ٣/ ٣٥٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المستوعب، بل أخذ معظم كتاب منه ومن المحرر في الفروع والمقنع، وجعله على قول واحد، فصار معوّل المتأخرين على هذين الكتابين وعلى شرحيهما».

طبعاته:

طبع بتصحيح وتعليق: الشيخ عبد اللطيف بن محمد موسى السبكي. في المطبعة المصرية بالقاهرة، دون تاريخ. ٤ج.

كما طبع بتحقيق معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومركز البحوث والدراسات العربية السعودية بدار هجر ـ القاهرة: مطبعة هجر، ١٤١٨هـ. ٤ج.

وشرحه الشيخ منصور بن يونس البهوتي رحمه الله في كتابه «كشاف القناع عن متن الإقناع» وقد طبع عدة مرات من أحسنها طبعة وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ١٤٢١هـ.

٢) زاد المستقنع في اختصار المقنع، وهو متن مشهور، انتفع به المتأخرون من الحنابلة. طبع عدة مرات، وشرحه الشيخ منصور بن يونس البهوتي في كتابه «الروض المربع»، وعلى الشرح المذكور عدّة حواشٍ وتعليقات معروفة.

٣) حاشية التنقيح، والمراد بالتنقيح هنا: «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» للعلّامة شيخ المذهب في وقته: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٥٥هـ)، وقد طبعت هذه الحاشية باسم:

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق ودراسة الدكتور يحيى بن أحمد الجردي.ـ ط١ ـ القاهرة: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ.

٤) شرح منظومة الآداب لابن عبد القوي.

طبع بتحقيق الدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر.ـ الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.

٥) كما طبع بتحقيق الشيخ نور الدين طالب.ـ الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٢٨هـ.

٦) منظومة الكبائر، طبعت ضمن مجموع فيه تسع رسائل، في مطبعة كردستان العلمية سنة ١٣٢٩هـ، كما طبعت ملحقة بكتاب الكبائر للذهبي بتحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٤هـ بمكتبة الفرقان بعجمان.

٧) حاشية على الفروع[١].

٨) شرح المفردات[٢].

٩) شرح غريب لغات الإقناع[٣].

وله من النظم قوله في شروط الإمامة:

---

(١) شذرات الذهب ١٠/ ٤٧٢.

(٢) شذرات الذهب ١٠/ ٤٧٢.

(٣) المدخل لابن بدران ص٤٤١ و٤٨٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهاك شروطاً للإمامة إنَّها ... لتبلغُ في تعدادها اثنين مع عشرِ
عدالتُهُ، إسلامُهُ، ثم نطقُه ... طهارتُهُ معْ آدميٍّ كذا مُقري
بلوغٌ لفرضٍ قادرٌ لقيامِهِ ... سوى راتبٍ يُرجى شفاهُ من الضُّرُ
وليسَ بهِ عجزٌ عن الذكر يا فتى ... وليسَ لهُ من بولِهِ سلسٌ يجري
وصحَّ منَ المعذورِ فيه إمامةٌ ... بمشبهه إلا بأخرسَ للعذر
ولا بدَّ من عقلٍ كذاك ذكورةٌ ... فخذها هداك الله واعملْ بها تدري[1]

وفاته:

اختلف في سنة وفاته؛ فقيل: إنه توفي سنة (٩٦٠هـ)، ذكر ذلك صاحب الشذرات، فقال في حوادث سنة (٩٦٠هـ): وتوفي يوم الخميس، الثاني والعشرين من ربيع الأول، ودفن بأسفل الروضة[2].

وقيل: إنه توفي سنة (٩٦٨هـ)، وذلك يوم الخميس سابع عشر ربيع الأول منه، ذكر ذلك غالب من ترجم له[3].

وقيل: إنه توفي سنة (٩٤٨هـ)، وذكر بعضهم هذا القول بناءً على خطأ وقع في طبعة لكتاب «عنوان المجد لابن بشر»[4] حيث إنه في أثناء كلامه على

---

(١) النعت الأكمل ص١٢٥.
(٢) شذرات الذهب ١٠/ ٤٧٢.
(٣) الكواكب السائرة ٣/ ٢١٥، وعنوان المجد ٢/ ٣٠٤، والمدخل لابن بدران ص٤٤١، ومختصر طبقات الحنابلة ص٩٤.
(٤) عنوان المجد ١/ ٢٢ نشر مكتبة الرياض الحديثة، دون تاريخ.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سابقة في سنة (٩٤٨هـ) ذكر في آخرها: (وفيها توفي الشيخ العالم ... إلخ) وسقط من هذه الطبعة جملة: (وفي ثمان وستين وتسعمائة توفي الشيخ العالم ... إلخ[١].

وكانت جنازته حافلة، حضرها الأكابر والأعيان، وتأسّف عليه الناس[٢]، رحمه الله.

* * *

(١) عنوان المجد ٢/ ٣٠٤.

(٢) الكواكب السائرة ٣/ ٢١٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ترجمة الشارح

الشيخ البهوتي صاحب «الروض المربع»[١]

هو الشيخ العالم العلّامة، بقية المحقّقين وافتخار العلماء الراسخين، شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البُهوتي الحنبلي المصري القاهري.

والبُهوتي: نسبة إلى (بُهُوت) بلدة بمصر، من الغربية[٢]، وهي إحدى قرى مركز طلخا بمحافظة (الدقهْلية).

مولده: ولد الشيخ منصور البهوتي سنة (١٠٠٠هـ)؛ قال الغزي: «ورأيت في حاشية تلميذه وابن أخته العلّامة الخلوتي أنه كان مولد صاحب

---

(١) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي ٤/ ٤٢٦، وديوان الإسلام لابن الغزي ١/ ٢٧١، والنعت الأكمل ص٢١٠، وعنوان المجد لابن بشر ٢/ ٣٢٣، والسحب الوابلة ٣/ ١١٣١، والخطط التوفيقية ٩/ ١٠٠، وإيضاح المكنون ١/ ٦٠٧ و٢/ ٣٥٣، وهدية العارفين ٢/ ٤٧٦، والمدخل لابن بدران ص٤٤٠ و٤٤٢ و٤٤٤، ومعجم المطبوعات العربية والمعرّبة ١/ ٥٩٩، ورفع النقاب ص٣٥٦، ومختصر طبقات الحنابلة ص١١٤، والأعلام ٧/ ٣٠٧، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٢٢، والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٧٦٧، والمذهب الحنبلي للتركي ١/ ٢٨٨ و٢/ ٥٠٩.

(٢) مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب ص٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الترجمة سنة (١٠٠٠) من الهجرة؛ كما أخبره بذلك، فكان عمره إحدى وخمسين سنة، رحمه الله رحمة واسعة»[١].

صفاته وأخلاقه:

كان الشيخ منصور ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس، وكان شيخاً له مكارم دارّة، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مرض أحد عاده وأخذه إلى بيته ومرَّضه إلى أن يشفى، وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرّقها على طلبة العلم في مجلسه ولا يأخذ منها شيئاً[٢].

وكان رحمه الله صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، وقد رحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد عنه، فرحل إليه الحنابلة من الديار الشامية، والنواحي النجدية، والأراضي المقدسية، والضواحي البعلية.

وكان رحمه الله كثير العبادة غزير الإفادة والاستفادة.

مشايخه:

أخذ البُهوتي العلم عن جماعة من علماء عصره، منهم:

١) الشيخ الإمام يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى ابن سالم، الشهير بابن الحجاوي المقدسي الأصل، الدمشقي المولد والمنشأ، ثم الصالحي ثم القاهري، المتوفى بالقاهرة بين سنة إحدى

---

(١) مختصر طبقات الحنابلة ص١١٦.

(٢) خلاصة الأثر ٤/ ٤٣٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وألف وخمس وعشرين وألف للهجرة[١].

٢) الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن علي بن محمد الدنوشري[٢] الشافعي (ت ١٠٢٥هـ)، اللغوي النحوي، خليفة الحكم بمصر[٣].

٣) الشيخ محمد بن أحمد المرداوي الحنبلي (ت ١٠٢٦هـ)، نزيل مصر وشيخ الحنابلة في عصره بها، وكان أكثر أخذ الشيخ منصور عنه[٤].

٤) الشيخ المسند عبد الرحمن بن يوسف بن علي الملقب بزين الدين بن القاضي جمال الدين ابن الشيخ نور الدين البهوتي الحنبلي المصري، خاتمة المعمرين، كان حيّاً سنة (١٠٤٠هـ)، عاش نحواً من مائة وثلاثين سنة[٥].

٥) الشيخ الشهاب أحمد الوارثي الصديقي[٦].

٦) الشيخ النور علي الحلبي[٧].

٧) الجمال يوسف البهوتي[٨].

---

(١) النعت الأكمل ص١٨٢، ومختصر طبقات الحنابلة ص١٠٥.

(٢) نسبته إلى «دنوشر» غربي المحلّة الكبرى بمصر. خلاصة الأثر ٣/ ٥٣.

(٣) خلاصة الأثر ٣/ ٥٣، والأعلام ٤/ ٩٧، ومعجم المؤلفين٦/ ٧٠.

(٤) خلاصة الأثر ٣/ ٣٥٦، والنعت الأكمل ص١٨٥، والسحب الوابلة ٣/ ١١٣١.

(٥) خلاصة الأثر ٢/ ٤٠٥، والنعت الأكمل ص٢٠٤، ومختصر طبقات الحنابلة ص١١٤.

(٦) السحب الوابلة ٣/ ١١٣١، ومختصر طبقات الحنابلة ص١١٤.

(٧) السحب الوابلة ٣/ ١١٣١، ومختصر طبقات الحنابلة ص١١٤.

(٨) السحب الوابلة ٣/ ١١٣١، ومختصر طبقات الحنابلة ص١١٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تلاميذه:

قال ابن بشر: «أخذ عنه الفقه جماعة من النجديين والمصريين وغيرهم»[١]. منهم:

١) الشيخ عبد القادر ابن الشيخ الإمام محيي الدين، المشهور بالدنوشري، المصري القاهري، المتوفى ظناً بعد سنة (١٠٣٠هـ)[٢].

٢) الشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف ابن أحمد الكرمي[٣] (ت ١٠٣٣هـ)، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، وصاحب التصانيف المشهورة[٤].

٣) الشيخ الإمام جمال الدين يوسف بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشد، الشهير بالفتوحي، المصري القاهري، المتوفى بين سنة (١٠٢٦هـ) وسنة (١٠٥٠هـ)[٥].

٤) الشيخ القاضي عبد الله بن عبد الوهاب بن موسى بن عبد القادر بن مشرف الوهيبي التميمي (ت ١٠٥٦هـ)، قاضي العيينة[٦].

---

(١) عنوان المجد ٢/ ٣٢٣.

(٢) النعت الأكمل ص٢٠٥.

(٣) نسبته إلى «طور كرم» قرية بقرب نابلس ببيت المقدس. خلاصة الأثر ٤/ ٣٥٨.

(٤) خلاصة الأثر ٤/ ٣٥٨، وعنوان المجد ٢/ ٣٠٨-٣٢٣، ورفع النقاب ص٣٥٦.

(٥) النعت الأكمل ص٢٠٩، ولم يذكر فيه سنة وفاته إلا أنه جعله من الطبقة الخامسة الذين وفاتهم من (١٠٢٦ إلى ١٠٥٠هـ).

(٦) عنوان المجد ٢/ ٣٢٣، ورفع النقاب ص٣٥٧، وعلماء نجد ٤/ ٣٠٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥) الشيخ الفقيه ياسين بن علي بن أحمد بن محمد اللبدي الحنبلي (ت ١٠٥٨هـ)، رحل إلى مصر سنة (١٠٤٣هـ) ومكث بها إلى (١٠٥١هـ)، وأخذ بها عن الشيخ منصور وغيره[١].

٦) الشيخ المحدث المقرئ عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر بن عبد الباقي بن إبراهيم بن عمر بن محمد الحنبلي البعلي الأزهري الدمشقي (ت ١٠٧١هـ)، الشهير بابن البدر ثم بابن فقيه فِصه، رحل إلى مصر سنة (١٠٢٩هـ)، وأخذ الفقه عن الشيخ منصور وغيره، ودفن بتربة الغرباء بمقبرة الفراديس[٢].

٧) الشيخ يوسف بن يحيى بن مرعي الطوركرمي الحنبلي (ت ١٠٧٨هـ)، حفيد الشيخ مرعي، رحل إلى مصر سنة (١٠٤٤هـ)، وأخذ عن الشيخ منصور وغيره[٣].

٨) الشيخ القاضي إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي بكر الصالحي (ت ١٠٨٨هـ)، المعروف بالغزال، الأديب الشاعر، ولد ونشأ بالصالحية[٤].

٩) الشيخ محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي (ت ١٠٨٨هـ)، الشهير

---

(١) خلاصة الأثر ٤/ ٤٩٢، والنعت الأكمل ص٢١٤، والسحب الوابلة ٣/ ١١٥٧، ومختصر طبقات الحنابلة ص١١٦.

(٢) خلاصة الأثر ٢/ ٢٨٣.

(٣) خلاصة الأثر ٤/ ٥٠٨، والنعت الأكمل ص٢٣٠، والسحب الوابلة ٣/ ١١٩٢.

(٤) خلاصة الأثر ١/ ٤٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالخلوتي، المصري، ابن أخت الشيخ منصور، لازمه مدة طويلة[١].

١٠) الشيخ الإمام إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل الذّنابي العوفي (ت ١٠٩٤هـ)، الدمشقي الصالحي الأصل، المصري مولداً ووفاةً[٢].

١١) الشيخ محمد بن أبي السرور بن محمد بن سلطان البهوتي الحنبلي المصري (ت ١١٠٠هـ)[٣].

١٢) الشيخ صالح بن حسن بن أحمد بن علي البهوتي الأزهري (ت ١١٢١هـ)، العلامة الفقيه الفرضي القاهري مولداً ونشأةً[٤].

١٣) الشيخ عبد الحق اللبدي[٥].

١٤) الشيخ محمد أبو المواهب[٦].

١٥) الشيخ يوسف البهوتي[٧].

* * *

---

(١) خلاصة الأثر ٣/ ٣٩٠، والنعت الأكمل ص٢٣٨، والسحب الوابلة ٢/ ٨٦٩، ورفع النقاب ص٣٥٨.

(٢) خلاصة الأثر ١/ ٩، والنعت الأكمل ص٢٥٢، والسحب الوابلة ١/ ١٧، ومختصر طبقات الحنابلة ص١٢٦.

(٣) خلاصة الأثر ٣/ ٣٣٨، والنعت الأكمل ص٢٥٤، والسحب الوابلة ٢/ ٩٠١.

(٤) عجائب الآثار للجبرتي ١/ ١٢١، والسحب الوابلة ٢/ ٤٢٥.

(٥) مختصر طبقات الحنابلة ص٣٥٧.

(٦) رفع النقاب ص٣٥٧.

(٧) رفع النقاب ص٣٥٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مؤلفاته:

١) «كشاف القناع عن الإقناع» وهو شرح مشهور، وغالب تعويله فيه على «معونة أولي النهى» و«المبدع»[(١)]، انتهى منه سنة ١٠٤٦هـ[(٢)].

وقد طبع عدة طبعات منها:

(١) القاهرة: المطبعة العامرة الشَّرَفية، ١٣١٩هـ. ٤ج (وبحاشيته شرح المنتهى).

(٢) القاهرة: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ. ٦ج.

(٣) الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د ت، ٦ج

(٤) الرياض: مكتبة نزار الباز مصطفى الباز، ١٤١٨هـ. ١٠ج.

(٥) بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ. ٦ج.

(٦) الرياض: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية سنة ١٤٢١هـ ١٥ج.

٢) «حاشية على الإقناع»، وهي من أهم كتب الحواشي في المذهب؛ قال ابن بشر رحمه الله: «وأخبرني شيخنا الشيخ القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري -متع الله به- قال: أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم قالوا: كل ما وضعه الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معوّل، إلا ما وضعه الشيخ منصور، لأنه هو المحقق لذلك، إلّا حاشية الخلوتي؛ لأن فيها فوائد»[(٣)].

---

(١) كشاف القناع ١/ ٢.

(٢) عنوان المجد ٢/ ٣٢٣.

(٣) عنوان المجد ٢/ ٣٢٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

طبعت بتحقيق الشيخ ناصر بن سعود السلامة. ط١ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ. ٢ج.

٣) «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، قيل: إنه أول ما شرح[١]، فرغ من شرحه سنة (١٠٤٣هـ)[٢].

طبع في دمشق: الطبعة الأولى سنة ١٣٠٥هـ، ثم طبع بعد ذلك عدة مرات. وهو أكثر كتبه انتشاراً بسبب تدريسه في الكليات الشرعية في المملكة العربية السعودية، وعليه حواشٍ وتعليقات معروفة.

٤) «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، فرغ من تأليفه سنة (١٠٤٩هـ)[٣]، وقيل: إنه آخر ما صنف[٤].

وقد استمد شرحه من «معونة أولي النهى» وكتابه «كشاف القناع»[٥].

وقد طبع عدة مرات منها:

في القاهرة: المطبعة العامرة الشَّرَفية، ١٣١٩هـ. ٤ج (على حاشية كشاف القناع).

في القاهرة: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ. ٣ج.

في بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ. ٧ج بتحقيق معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

---

(١) عنوان المجد ٢/ ٣٢٣.

(٢) الروض المربع ص٥٣٩.

(٣) دقائق أولي النهى ٦/ ٧٧٠.

(٤) عنوان المجد ٢/ ٣٢٣.

(٥) دقائق أولي النهى ١/ ٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥) «إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى»، وهو «حاشية على المنتهى»، فرغ منها سنة ١٠٣٦هـ[١]. وقد طبعها د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش سنة ١٤٢١هـ.

٦) «المنح الشافيات في شرح المفردات»، والمفردات نظم للشيخ عز الدين محمد بن علي بن عبد الرحمن المقدسي الصالحي المتوفى سنة (٨٢٠هـ). واسمه: «النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد». فرغ منه البهوتي سنة ١٠٤٧هـ[٢]. وقد طبع عدة مرات منها:

في القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤٣هـ.

في الرياض: المؤسسة السعيدية، دون تاريخ. ٢ج (طبع: القاهرة: مطابع الدجوي).

في الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٧هـ. ٢ج. بتحقيق معالي الشيخ الدكتور عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن المطلق.

٧) «عمدة الطالب لنيل المآرب». طبع بتحقيق الشيخ أحمد بن صالح بن إبراهيم الطويّان. ط١ الرياض: دار طويق للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ. وقد شرحه الشيخ عثمان بن أحمد النجدي، المتوفى سنة (١١٠٠) في كتاب سمّاه: «هداية الراغب لشرح عمدة الطالب»، طبع بتحقيق الشيخ حسنين محمد مخلوف في مطبعة المدني بمصر، دون تاريخ، في مجلد واحد، وصور بعد ذلك.

---

(١) إرشاد أولي النهى ٢/ ١٤٧٩.

(٢) المنح الشافيات ٢/ ٨١١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد قام باختصار هذا الشرح فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسّام رحمه الله، في كتابه: «نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب». طبع بمطبعة المدني بمصر دون تاريخ، ومعه لفضيلة المؤلف كتاب: «الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية»، أربعة أجزاء في مجلدين.

كما نظم «عمدة الطالب» الشيخ صالح بن حسن البهوتي، المتوفى سنة (١١٢١هـ)، وسمّى نظمه: «وسيلة الراغب لعمدة الطالب في نيل المآرب»، قال ابن حميد رحمه الله: «وهو نظم مطوّل نحو ثلاثة آلاف بيت، إلا أنه ركيك، فلم يكن نظمه على قدر علمه»[1].

٨) «إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام». طبع بتحقيق وتعليق الشيخ جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري.ـ ط١ ـ بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ.

٩) «منسك مختصر»، وهو الكتاب الوحيد الذي لم يطبع من مؤلفاته ، ولم أقف على ذكر لنسخة مخطوطة منه، ومع هذا فقد قام الشيخ العلامة أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، المتوفى سنة (١١٢٥هـ). بتأليف كتاب سماه: «جامع المناسك الثلاثة الحنبلية»، جمع فيه بين منسك الشيخ منصور وابن أخته الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي المتوفى سنة (١٠٨٨هـ)، والشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان البعلي الشهير بالبلباني الخزرجي الصالحي المتوفى سنة (١٠٨٣هـ)، وطبع جامع المناسك المذكور في دمشق بتحقيق الشيخ محمد زهير الشاويش، من منشورات المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دون تاريخ.

---

(١) السحب الوابلة ٢/ ٤٢٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفاته:

قال تلميذه وابن أخته الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي: «مرض من يوم الأحد، خامس شهر ربيع الثاني، ومات يوم الجمعة عاشره من سنة ١٠٥١، وكانت ولادته على رأس الألف، فعمره إحدى وخمسون سنة، كسنة وفاته، رحمه الله ورفعه من الفردوس أعلى غرفاته»[(١)].

هكذا ذكر عامة من ترجم له، أنه توفي سنة (١٠٥١هـ)، ما عدا ابن بشر فذكر أنه توفي سنة (١٠٥٢هـ)[(٢)] رحمه الله.

* * *

(١) السحب الوابلة ٣/ ١١٣٣.

(٢) عنوان المجد ٢/ ٣٢٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ترجمة المؤلف

الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك[1]

أولاً: حياته الشخصية:

اسمه ونسبه:

هو العالم العلامة الفقيه الفرضي الشيخ القاضي: فيصل بن عبد العزيز

---

(١) يُنظر من الكتب المؤلفة في ترجمته: «العلامة المحقق والسلفي المدقق» للشيخ فيصل بن عبد العزيز البديوي، نشر: دار البخاري (١٤١١هـ)، و«المتدارك في تاريخ الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك» للشيخ محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، ط. الرشد (١٤٢١هـ)، و«معالم الوسطية والتيسير والاعتدال في سيرة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك» للشيخ محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، نشر وزارة الشؤون الإسلامية في منطقة الجوف (١٤٢٧هـ)، و«الشيخ فيصل بن عبد العزيز المبارك وجهوده في تقرير العقيدة والدعوة إلى الله» رسالة ماجستير من جامعة أم القرى سنة (١٤٢٨هـ) إعداد: ثنوى بنت عبد الله العمري، و«الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك مدرسة ذات منهج» د.عارف بن مفضي المسعر، ط. دار معارف العصر بسكاكا (١٤٢٩هـ).
وينظر أيضاً: «روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين» ٢/ ١٤٧، و«الأعلام» للزركلي ٥/ ١٦٨، و«مشاهير علماء نجد وغيرهم» ص٣٩٨، و«المبتدأ والخبر» ٥/ ٣٣، و«المستدرك على معجم المؤلفين» لكحالة ص٥٤٩، و«علماء نجد خلال ثمانية قرون» ٥ / ٣٩٢، و«تذكرة أولي النهى والعرفان» ٥/ ١٧٨، و«الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد» ص١٠٥، و«معجم الكتاب والمؤلفين في المملكة العربية السعودية» ص١٣٣، و«معجم مصنفات الحنابلة» ٧/ ٢٦، و«رجال في الذاكرة» لعبد الله بن زايد الطويان ٦/ ١٥٥، و«موسوعة أسبار» ٣/ ٩٣٦، و«تاريخ القضاء والقضاة في العهد السعودي» ٣/ ٣٨٦، و«مجلة العدل» العدد العاشر، السنة الثالثة (١٤٢٢هـ) ص٢٠٣، و«معجم المطبوعات العربية في المملكة العربية السعودية» ٢/ ١٠٤٥.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن فيصل بن حمد بن مبارك بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسن بن راشد بن محمد بن عبد الله آل حمد.

من آل أبو رَبَاع، ثم الحسني، من بِشْر، من قبيلة عَنَزة.

مولده ونشأته:

ولد الشيخ رحمه الله في بلدة حريملاء، من بلدان نجد عام (١٣١٣هـ)، ثم انتقل إلى الرياض وهو ابن سبع سنين في عام (١٣٢٠هـ) مع أسرة آل مبارك، عندما استدعاهم الملك عبد العزيز رحمه الله بعد فتحه للرياض.

وبعد سنتين تقريباً من انتقالهم إلى الرياض غزا والده مع الملك عبد العزيز في وقعة البكيرية المشهورة، بين الملك عبد العزيز والأمير عبد العزيز بن رشيد، سنة (١٣٢٢هـ) فقُتِلَ فيها رحمه الله، فكَفَلَهُ هُوَ وشقيقيه: عبد الله، وعبد العزيز[1]؛ عَمُّهُمُ الشيخ: محمد بن فيصل المبارك، أمير حريملاء في ذلك الوقت، وكان رجلاً صالحاً، فربَّاهُ تربِيَةً حسنةً، ونشَّأَهُ نَشأةً طيبة، ولم يكن يعرف اللهو منذ صغره، فاهتم بحفظ القرآن الكريم، وطلب العلم الشرعي.

صفاته الخَلقية:

كان ربعةً من الرجال، متوسط الطول، أبيض مشرباً بحمرة، مستدير الوجه، حسن العينين، متوسط اللحية أسودها، وكان يخضب بالحناء، ويلبس العمامة.

---

(١) مسمّىً على والده كما في «مشاهير علماء نجد» ص٣٩٨.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

صفاته الخُلُقية:

قال الشيخ حمود البليهيد: كان زاهداً في الدنيا، لا يعرف من الدنيا شيئاً، ولا يملك حتى البيت الذي يسكنه، وليس له هَمٌّ إلا الدار الآخرة، وما يصلح المسلمين، وكان حسن النية، حسن المقصد، كريماً جواداً...»[1].

وقال الشيخ عبد المحسن أبا بطين: (له المكان اللامع في الأخلاق الفاضلة، مجالسه كلها أو جلها بحوث علمية واجتماعية، لايميل إلى الهزل أبداً، متواضع جداً ... يحب مواساة الفقير من جيبه، سمح، ذو ميزة من الأدب والعفة والنزاهة. يستميل القلوب إلى محبته...).

عقبه:

تزوج الشيخ رحمه الله عدة نساء، وقد ولد له ثمانية أولاد، ماتوا صغاراً، وله ست من البنات لازلن على قيد الحياة حفظ الله الجميع.

* * *

(١) «العلامة المحقق» ص٢٠، وعنه «المتدارك» ص٢٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ثانياً: حياته العلمية:

نشأته العلمية، ورحلته في طلب العلم:

نشأ الشيخ رحمه الله في بيت علمٍ وفضلٍ وإمارة، مما هيأَ له بعد الله تعالى النشأة العلمية منذ صغره؛ فوالده، وعمُّه، وجدُّه لأمِّهِ، من أهل العلم.

بدأ بحفظ القرآن الكريم وهو في السابعة من عمره، على الشيخ: علي بن إبراهيم بن داود في حريملاء، وختمه وجوده على الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله الخيال في الرياض.

ثم عاد إلى حريملاء فقرأ على مشايخها «الأصول الثلاثة»، وبعض مختصرات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وقرأ الحديث والسيرة على جدِّهِ لأُمِّهِ الشيخ: ناصر بن محمد الراشد، كما أخذ علم الحديث أيضاً عن عمه الشيخ: محمد بن فيصل المبارك، والشيخ: عبد الله بن محمد الحجازي، وقرأ في الأصول والفروع والحديث والتفسير على الشيخ: عبد الله بن فيصل الدوسري، والشيخ: محمد بن ناصر المبارك.

ثم سافر إلى الرياض مرة ثانية، فلازم الشيخ: عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، وقرأ عليه «كتاب التوحيد»، و«العقيدة الواسطية»، و«شرح الطحاوية»، ثم انضم إلى القوات السعودية التي افتتحت الأحساء سنة (١٣٣١هـ) وهناك قرأ على الشيخ: عيسى بن عكاس، والشيخ عبد العزيز ابن بشر قاضي الأحساء.

ثم توجه إلى المجمعة، وقرأ على الشيخ: عبد الله بن عبد العزيز العنقري، والشيخ: عبد الرحمن بن داود.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم عاد إلى الرياض سنة (١٣٣٣هـ) فقرأ على علمائها، وكانوا معجبين بفرط ذكائه ونبله، فقرأ الفقه والحديث على الشيخ: سعد بن حمد بن عتيق، والنحو على الشيخ: حمد بن فارس.

ثم رحل إلى قطر سنة (١٣٣٨هـ) ولازم الشيخ: محمد بن عبد العزيز بن مانع.

ثم عاد إلى الرياض، فلازم شيخه الشيخ: عبد العزيز بن بشر، والشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ: عبد العزيز النمر.

وقد كان الشيخ فيصل رحمه الله يرغب الرحلة إلى الهند؛ لدراسة الحديث، فلمَّا لقي الشيخ: محمد بن عبد العزيز المانع؛ ووجدَ تبحره في علم الحديث، عدل عن ذلك وآثر الجلوس عنده.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كان له رحمه الله قدمٌ راسخةٌ في العلم، لكثرة مشايخه، ورحلاته العلمية والعملية، وكان الشيخ: محمد بن إبراهيم دائم الثناء عليه، ويذكر إخلاصه، وزهده، وتأثيره في البلدان التي يُعيَّن فيها.

قال الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ: كان من العلماء العاملين، والأجواد المحسنين[1].

وقال الشيخ عبد المحسن أبا بطين: له المكان اللامع في الأخلاق الفاضلة، مجالسه كلها أو جلها بحوث علمية ... ويحب مواساة الفقير من جيبه ... إلى آخر كلامه، وقد سبق.

---

(١) «مشاهير علماء نجد» ص٤٠١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال عنه تلميذه مصلح الرغيلان: لما قرأ الشيخ فيصل ترجمته المكتوبة، فاضت عيناه وبكى -وهذا من باب التواضع- فكتب بيده الكريمة: (اللهم اجعلني أحسن مما يظنون، وأبرأ إليك مما يقولون)[1].

وكذلك تتجلى مكانته العلمية في مؤلفاته الكثيرة والمفيدة في فنون مختلفة، في: العقيدة، والتفسير، والحديث، والفقه، والنحو...

شيوخه:

في حريملاء:

١. الشيخ: علي بن إبراهيم بن داود (ت ١٣٢٠هـ)، قرأ عليه القرآن الكريم في بداية طلبه للعلم.

٢. الشيخ: ناصر بن محمد الراشد (ت ١٣٣٦هـ)، وهو جده لأمه، وقد أخذ عنه علم الحديث، والسيرة النبوية.

٣. الشيخ: عبد الله بن محمد الحجازي (ت ١٣٣٨هـ).

٤. الشيخ: محمد بن ناصر المبارك (ت ١٣٤٧هـ)، قرأ عليه الحديث، و«الأصول الثلاثة»، وأجازه أيضاً.

٥. الشيخ: عبد الله بن فيصل بن سلطان الدوسري (ت ١٣٤٩هـ).

٦. الشيخ: محمد بن فيصل المبارك (ت ١٣٦٥هـ) وهو عم الشيخ فيصل، وقد قرأ عليه علم الحديث، وأجازه بمروياته.

في الرياض:

٧. الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله النمر (ت ١٣٣٣هـ) وقد أجازه.

---

(١) مقدمة المجموعة الجليلة ص٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨. الشيخ: عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٣٩هـ) قرأ عليه «كتاب التوحيد»، و«العقيدة الواسطية»، و«شرح العقيدة الطحاوية»، وقد أجازه أيضاً.

٩. الشيخ: عبد الله بن راشد الجلعود (ت ١٣٣٩هـ) أخذ عنه الفقه، والفرائض.

١٠. الشيخ: حمد بن فارس بن محمد بن فارس (ت ١٣٤٥هـ) أخذ عنه الفقه، والنحو، وعلوم العربية، وكان يلقب بسيبويه زمانه؛ لمعرفته بالنحو.

١١. الشيخ: سعد بن حمد بن عتيق (ت ١٣٤٩هـ) أخذ عنه الحديث، والتفسير، والفقه، وقد أجازه بمروياته.

١٢. الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله الخيال (ت ١٣٦٠هـ)، أكمل عليه حفظ القرآن الكريم، وجوده عليه.

١٣. الشيخ محمد بن عبد الله آل الشيخ (ت ١٣٦٧هـ) أخذ عنه علم العقيدة.

١٤. الشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ) قرأ عليه الفقه، والعقيدة.

في المجمعة:

١٥. الشيخ: عبد الرحمن بن محمد بن داود (ت ١٣٥٥هـ).

١٦. الشيخ: عبد الله بن عبد العزيز العنقري (ت ١٣٧٣هـ) وقد أجازه بجميع مروياته، وبجميع ما أجازه به الشيخ: سعد بن عتيق، وعبد الستار بن عبد الوهاب الصديقي.

وقد لازم الشيخين: العنقري، وابن داود، مدة أربعة أشهر تقريباً.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في جنوب المملكة:

١٧. الشيخ: عبد الله بن راشد الجلعود (ت ١٣٣٩هـ) تتلمذ عليه في الرياض، ثم في الجنوب.

١٨. الشيخ: ناصر بن جار الله (ت ١٣٥٦هـ) قرأ عليه عام (١٣٣٨هـ).

في الأحساء:

١٩. الشيخ: عيسى بن عكاس (ت ١٣٣٨هـ)، قرأ عليه بعد فتح الأحساء من عام (١٣٣١هـ) إلى أول عام (١٣٣٣هـ).

٢٠. الشيخ: عبد العزيز بن بشر (ت ١٣٥٩هـ)، قرأ عليه من عام (١٣٣١هـ) إلى أول عام (١٣٣٣هـ).

في القصيم:

٢١. الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٣هـ) اجتمع به، وأخذ عنه، وكان بينهما مراسلات، سيأتي بعضها.

في قطر:

٢٢. الشيخ: محمد بن عبد العزيز بن مانع (ت ١٣٨٥هـ).

تلاميذه

تتلمذ على الشيخ عددٌ كثيرٌ من طلبة العلم، نظراً لتوليه القضاءَ في عدد من المدن، لذا يصعب حصرهم[1]، لكن من أشهرهم:

١. الشيخ: إبراهيم بن خليف بن مسلم. المديرالعام لمكتب التخطيط في

---

(١) ينظر «المتدارك» ص٥٧، و«معالم الوسطية» ص٣٦، وفيهما ذكر خمسين ممن تتلمذوا عليه.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجوف.

٢. الشيخ: إبراهيم بن سليمان الراشد، تولى القضاء في عدة أماكن آخرها رئاسة المحكمة الكبرى في الرياض، وإمامة الجامع الكبير فيها.

٣. الشيخ: إسماعيل بن بلال الدرعان، كاتب عدل في الجوف.

٤. الشيخ: حمود بن مترك البليهد، قاضي في المحكمة المستعجلة بسكاكا، ثم دومة الجندل.

٥. الشيخ د. عارف بن مفضي المسعر. عمل في التعليم، وله مؤلفات منها: ترجمة مفردة لشيخه الشيخ فيصل.

٦. الشيخ: عبد الرحمن بن سعد بن عبد العزيز بن حسن (ت ١٣٩٢هـ)، تولى القضاء في الزلفي ثم حريملاء ثم في محكمة الرياض.

٧. الشيخ سعد بن محمد بن فيصل المبارك، قاضي وادي الدواسر، ثم الوشم.

٨. الشيخ: عبد العزيز بن صالح الفوزان، القاضي في محكمة التمييز في مكة.

٩. الشيخ: عبد الله بن عبد العزيز آل عبد الوهاب الوهبي التميمي، تولى القضاء في ظهران الجنوب ثم القريات ثم الخبر.

١٠. الشيخ: محمد بن عبد العزيز بن مهيزع، تولى القضاء في عدة مناطق من آخرها المحكمة الكبرى بالرياض.

١١. الشيخ: صالح بن مترك البليهيد، مدير إدارة تعليم البنات في منطقة الجوف.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٢. الشيخ: ناصر بن حمد الراشد، الرئيس العام لتعليم البنات، ثم رئيس رئاسة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، ثم رئيس ديوان المظالم رحمه الله.

١٣. الشيخ: فيصل بن محمد آل مبارك، رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جدة.

١٤. الشيخ: سليمان بن صالح الربيش، القاضي بالمحكمة العامة في الرياض، ثم محكمة التمييز في الرياض رحمه الله.

مؤلفاته:

قال الشيخ عبد المحسن أبا بطين: (وقد ألف كتباً كثيرةً، صار لها رواجٌ في جميع أقطار المملكة العربية السعودية)[1].

في العقيدة:

١. القصد السديد على كتاب التوحيد. تحقيق الشيخ عبد الإله بن عثمان الشايع ـ ط١ ـ الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٧هـ.

٢. التعليقات السنية على العقيدة الواسطية. تحقيق الشيخ عبد الإله بن عثمان الشايع ـ ط١ ـ الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٧هـ.

٣. القول في الكرة الجسيمة الموافق للفطرة السليمة، مخطوط، في مجلد.

في التفسير:

٤. توفيق الرحمن في دروس القرآن ـ الرياض: المكتبة الأهلية، ١٣٧٦هـ ـ ٤مج.

---

(١) «مقدمة المجموعة الجليلة» ص٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وطبعة أخرى: تحقيق الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الزير آل حمد ـ ط١ ـ الرياض: دار العاصمة ودار العليان، ١٤١٦هـ ٤مج.

في الحديث:

٥. خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام ـ ط١ ـ القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٩هـ.

وطبعة أخرى: ـ ط٢ ـ الرياض: المكتبة الأهلية؛ مكتبة النهضة، ١٣٧٩هـ.

وطبعة أخرى: ١٤١٢هـ.

وطبعة أخرى: الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ.

٦. مختصر الكلام على بلوغ المرام: (طبع ضمن: المجموعة الجليلة)

وطبعة أخرى مفردة: الرياض: دار إشبيليا، ١٤١٩هـ.

٧. بستان الأحبار: مختصر نيل الأوطار ـ الطائف: مكتبة المعارف؛ القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٧٣-١٣٧٤هـ. ٢مج.

٨. تجارة المؤمنين في المرابحة مع رب العالمين ـ دمشق: مكتبة الاتحاد الشرقي، ١٣٧٢هـ.

وطبعة أخرى: ١٤٠٤هـ.

٩. تطريز رياض الصالحين تحقيق الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الزير آل حمد ـ ط١ ـ الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٣هـ.

١٠. تعليم الأحبّ أحاديث النووي وابن رجب: (طبع ضمن: أربع المختصرات النافعة).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١١. محاسن الدين على متن الأربعين ـ طبع بعد ١٣٦٠هـ.
وطبعة أخرى: الرياض: دار إشبيليا، ١٤٢٠هـ.
(وطبع ضمن: المجموعة الجليلة).

١٢. غذاء القلوب ومفرج الكروب: (طبع ضمن: أربع المختصرات النافعة).

١٣. لذة القاري مختصر فتح الباري، في ثمانية مجلدات، مفقود.

١٤. نَقْعُ الأُوام بشرح أحاديث عمدة الأحكام، خمسة أجزاء كبار، في إحدى عشرة مجلَّدة، مخطوط في مكتبة الملك فهد الوطنية.

١٥. أقوال العلماء الأعلام على أحاديث عمدة الأحكام، مخطوط.

في الفقه:

١٦. كلمات السداد على متن الزاد ـ ط١ ـ الرياض: المكتبة الأهلية، ١٣٧٥هـ.
وطبعة أخرى: ـ ط٢ ـ السعودية، ١٤٠٥هـ.
وطبعة أخرى: بعناية الشيخ محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك ـ الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٧هـ.

١٧. المرتع المشبع في مواضع من الروض المربع، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه.

١٨. الغرر النقية على الدرر البهية بعناية الشيخ محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك ـ ط١ ـ الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٦هـ.

١٩. مختصر المرتع المشبع، مخطوط في مجلد، ولم يكمله.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٠. مجمَع الجواد حاشية شرح الزاد، مخطوط.

٢١. زبدة المراد فهرس مجمع الجواد، مخطوط.

٢٢. القول الصائب في حكم بيع اللحم بالتمر الغائب، رسالة مخطوطة.

٢٣. السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية.ـ ط١.ـ القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ.

وطبعة أخرى: .ـ ط٢.ـ ١٤٠٦هـ.

وطبعة أخرى: بعناية الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الزاحم. الرياض. مكتبة دار الأرقم، ١٤١٩هـ.

وطبعة أخرى: بعناية الشيخ محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك.ـ ط١.ـ الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٥هـ.

(وضمن: مجموعة الرسائل الكمالية- ١٣: في المواريث والمناسخات.ـ ط٢.ـ الطائف: مكتبة المعارف، ١٤٠٧هـ)

(وضمن: رسالتان في الفرائض. الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٧هـ).

٢٤. الدلائل القاطعة في المواريث الواقعة.ـ القاهرة: مطبعة الإمام ١٣٧٦هـ.

(وطبع ضمن: أربع المختصرات النافعة)

(وضمن: رسالتان في الفرائض .ـ الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٧هـ).

في أصول الفقه:

٢٥. مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد: (طبع ضمن: المجموعة الجليلة).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وطبعة أخرى مفردة: تحقيق الشيخ راشد بن عامر الغفيلي.ـ الرياض: دار أضواء السلف، ١٤١٣هـ.

في النحو:

٢٦. مفاتيح العربية على متن الآجرومية: (طبع ضمن: أربع المختصرات النافعة).

وطبعة أخرى مفردة: بعناية الشيخ عبد العزيز بن سعد الدغيثر.ـ الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٧هـ.

٢٧. لُباب الإعراب في تيسير علم النحو لعامَّة الطلاب. تحقيق الشيخ محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك.ـ ط١.ـ الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٥هـ.

٢٨. صلة الأحباب شرح ملحة الإعراب، مفقود.

الزهد والرقائق:

٢٩. نصيحة دينية .ـ مكة المكرمة: المطبعة السلفية، ١٣٥٢هـ.

وطبعة أخرى: تحقيق الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الزير آل حمد .ـ الرياض: ١٤٢٤هـ.

المجموعات:

٣٠. المجموعة الجليلة: .ـ ط١.ـ القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٣هـ.

وطبعة أخرى: الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

وتشتمل على :

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١. مختصر الكلام على بلوغ المرام.

٢. محاسن الدين على متن الأربعين.

٣. مقام الرشاد بين التقليد والاجته.اد

٣١. أربع المختصرات النافعة: أشرف على طبعه الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني.ـ ط١.ـ دمشق: ١٣٧٠هـ.

.ـ ط٢.ـ القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧١هـ.

.ـ ط٣.ـ بريدة: مطابع السلمان والفريح، ١٤٠٥هـ.

ويشتمل هذا المجموع على :

١. تعليم الأحب: أحاديث النووي وابن رجب.

٢. الدلائل القاطعة في المواريث الواقعة.

٣. مفتاح العربية على متن الآجرومية.

٤. غذاء القلوب ومفرج الكروب.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ثالثاً: حياته العملية:

كانت حياة الشيخ فيصل رحمه الله بذلاً وعطاءً، ودعوةً وإرشاداً، وقضاءً، وجهاداً، وتأليفاً، ومن أبرز أعماله:

١. غزا مع الملك عبد العزيز رحمه الله عدة غزوات، وحضر فتح الأحساء (سنة ١٣٣١هـ)، ومعركة جراب (سنة ١٣٣٣هـ).

٢. أرسله الملك عبد العزيز رحمه الله إلى تهامة والحجاز معلماً، وواعظاً في (سنة ١٣٣٨هـ)، كما بعثه في العام نفسه لعقد معاهدة وصداقة مع الإمام محمد بن علي الإدريسي.

ومعه الشيخان: عبد الله بن محمد الراشد، وناصر بن حمد الجار الله، رحمهم الله جميعاً.

٣. شارك في فتح حائل (سنة ١٣٤٠هـ) مع عمِّهِ الشيخ: محمد الفيصل الذي كان قاضياً للجيش.

٤. عينه الملك عبد العزيز رحمه الله قاضياً في الصُّبيخة، قُرْبَ تثليث (سنة ١٣٤١هـ).

٥. ثم نُقِلَ إلى أبها (سنة ١٣٤٣هـ)، وجلس فيها مدة وجيزة.

٦. ثم عاد إلى قضاءِ الصبيخة.

٧. ثم انتقل إلى الرياض، فصار يُلقِي الدروس في جامعها، وتزوج فيها.

٨. ثم عين قاضياً في قرية العِلْيَا (سنة ١٣٤٧هـ)، وقد حجَّ في هذه السنة، وأقام في مكة المكرمة شهرين.

٩. ثم نُقِلَ منها بأمرٍ مِنَ الملك عبد العزيز إلى تربة (سنة ١٣٤٩هـ)، فأقام فيها سنتين.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٠. ثم نُقِلَ منها إلى أبها للمرة الثانية، في أواخر (سنة ١٣٥١هـ)؛ بطلب من أهلها، ليكون قاضياً لهم، وجلس فيها سنتين تقريباً.

١١. ثم نُقِلَ إلى القنفذة (سنة ١٣٥٣هـ)، فأقام فيها سنةً تقريباً.

١٢. ثم نُقِلَ إلى الخرمة (سنة ١٣٥٤هـ)، ولم يمكث فيها إلا ستة أشهر تقريباً.

١٣. ثم عاد إلى حريملاء، ودرَّسَ في مسجدها، ورأسَ خلال ذلك قافلة حجاج حريملاء، وأصلح بين بعض القبائل في طريقه للحج، وتحمَّلَ دِيَات القتلى.

١٤. ثم عين قاضياً في رَنْيَة (سنة ١٣٥٥هـ)، ومكث فيها خمس سنوات أو ست سنوات.

١٥. ثم نُقِلَ إلى قضاء ضرما (سنة ١٣٦١هـ) ومكث فيها سنة تقريباً.

١٦. ثم نُقِلَ قاضياً إلى الجوف (سنة ١٣٦٢هـ)، وأقام فيه قرابة خمسة عشر عاماً، قاضياً، ومعلماً، وكان مثالاً للعدالة والنزاهة، حتى لحق بالرفيق الأعلى، رحمه الله رحمة واسعة.

وفاته:

اختلف المترجمون لفضيلته في تحديد اليوم والسنة التي توفي فيها[1]، والصحيح أن الشيخ توفي في الثلث الأخير من ليلة الجمعة

---

(١) ففي «علماء نجد» توفي في (١٦/ ١١/ ١٣٧٣هـ)، وفي «روضة الطالبين» توفي في (١٠/ ١١/ ١٣٧٧هـ)، وفي «مشاهير علماء نجد» توفي في (١٦/ ١١/ ١٣٧٧هـ)، وفي «مقدمة المجموعة الجليلة» توفي في (١٧/ ١١/ ١٣٧٧هـ).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(١٦/ ١١/ ١٣٧٦هـ) في مدينة سكاكا من منطقة الجوف شمال المملكة العربية السعودية، ودفن فيها عن ثلاثةٍ وستين عاماً، قضاها في التعلم، والتعليم، والإفتاء، والقضاء، والتأليف، رحمه الله رحمةً واسعةً، وأسكنه فسيح جناته.

* * *

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ملحقٌ فيه بعض مراسلات الشيخ:

١- مع الشيخ ابن سعدي:

بسم الله الرحمن الرحيم

غرة رجب ١٣٧١

حضرة محترم المقام الشيخ الفاضل فيصل بن عبد العزيز بن مبارك بارك الله في علمه وعمله وجميع ما آتاه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مع السؤال عن أحوالكم أتم الله عليكم نعمه ودفع عنكم نقمه حالًا وصلني كتابك الكريم رقم ٣٠ جماد أول فسررت به بما أفاد عنكم وعن أحوالكم وهديتكم لمحبكم (خلاصة الكلام على عمدة الأحكام) وصل وسررت به وسألت المولى أن يضاعف لكم الأجر بما أبديتموه فيه من الفوائد الجليلة والمعاني الكثيرة وسعيكم في نشره لا زلتم تخرجون أمثاله من الكتب العام نفعها العظيم وقعها وتفضل علينا وعليكم بالإخلاص التام الذي هو رفع الأعمال وبه تمامها ونسخة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل سلمناها له ويشكر كثيرًا منكم ويدعولكم، ولقد سرني ما ذكرته من ترتيب بعض الطلبة عليكم القراءة في كتابنا الإرشاد وذكركم ما فيه من الفوائد النافعة الواضحة وهو كما ذكرتم من فضل الله وكرمه وأنكم ألحقتوه بكتابكم المرتع المشبع ويظهر لي من هٰذا أنكم ساعين بتصنيف هٰذا الكتاب وأنه على وشك التمام فلعل الله ييسر لكم إتمامه ثم نشره...إلخ.

* * *

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- مع الشيخ عبد الله بن عقيل، وهي الرسالة التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة الأخ المكرم الشيخ الفاضل: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل - سلمه الله تعالى وهداه- آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وكتابكم الكريم وصل، وسرَّنا همتكم واستقامتكم، الحمد لله على ذلك، وأحوال محبك طيبة ولله الحمد، من طرف التعليم فمستمر على حسب الحال، وأكثر اجتهادنا على تعليم القرآن؛ لأني أشوف الناس معرضين عنه، ومتشبثين بعلوم نفعها قليل، أو ضررها أكثر من نفعها، والذين يحفظون القرآن قريب مئة، منهم قدر الثلاثين خاتمين، والباقي منهم الذي حفظ ثلثيه، ونصفه، وثلثه، وربعه، ومنهم من هو يتحفظ من المفصل، ومدرسهم حمود البليهد، من أكبر التلاميذ، ولكن يروح ناس، ويبتدئ ناس، المقصود أن اجتهادنا في تعليم القرآن، أما الحديث والفقه فمن كبار الطلبة دون العشرة مرتبين في بلوغ المرام، والزاد، حفظ، وهم قد حفظوا غالب نسخ الشيخ رحمه الله من «ثلاثة الأصول»، و«التوحيد»؛ وكذلك «الواسطية»، و«عمدة الأحكام»، وقرأوا الفرائض، وأحكموها، وحمود يجلس فيها، ويقرأون علينا في النحو، هم وغيرهم، وعلى وشك نعين بعضهم يجلس للدرس فيه إن شاء الله، وصالح الرشود يجلس لهم في «الزاد»، و«العمدة»، ورتبنا بعض الإخوان يقرأ علينا في الإرث، وتأليف الشيخ: عبد الرحمن بن سعدي -جزاه الله خيراً- فإنه كتاب نافع.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما المؤلفات فـ«مختصر الفتح»، ساعين الآن في تبييضه، وإذا تم المجلد الأول سعينا في طبعه -إن شاء الله تعالى-، و«المرتع المشبع» تمَّ، ولكن ما نجد من يبيِّضه، وأما «دروس القرآن» فقد تم تبييض المجلد الأول، وإذا بيضنا الثاني سعينا في طبعه سهل الله ذلك.

فبموجب سؤالكم شرحنا لكم ذلك، نسأل الله التوفيق

وأما الأسنان فإلى الآن وهي راكدة، وما دامها معبّرة فلا نرغب المطاريش، لأنها تكدر علينا. هذا ما لزم مع إبلاغ السلام الشيخ عبد الرحمن والوالد والأولاد والإخوان، ومن لدينا المشايخ والإخوان يسلمون، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حرر ٦ شعبان ١٣٧١هـ أخوكم: فيصل.

* * *

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى جناب الأخ المكرم والفاضل المقدم الشيخ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل -سلمه الله تعالى وهداه- آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وكتابكم الكريم وصل وسر الخاطر، حيث أفاد عن صحتكم واستقامتكم، الحمد لله على ذلك.

وبعد ذلك من جهة «لذة القاري مختصر فتح الباري»، فإلى الآن وهو موجود عندنا، وبيضنا منه الجزء الأول، ونصحح فيه، وهو على وشك التمام في هذه الأيام -إن شاء الله- وقد طلبه منا أبا بطين وسليمان الصنيع، فإذا كان عندكم من يرغب طبعه، فنحن نحب ذلك، والحقيقة أنه كتاب نفيس جداً، وإذا تبونا نرسله فعرفونا.

وأما القراء فنبشركم أنهم متوجهين خصوصاً في حفظ القرآن، وهم قريب من المئة، منهم من حفظه كله، ومنهم من حفظ بعضه، منهم الباقي عندنا ومنهم من دخل في الوظائف، والكل نافع -إن شاء الله- وأكثر حرصنا على القرآن؛ لأني أشوف الناس أعرضوا عنه، هذا ما لزم مع إبلاغ السلام الوالد والعيال والشيخ: عبد الرحمن بن سعدي، والإخوان، ومن لدينا يسلمون، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرر في ٢٨/ ذي القعدة/ ١٣٧٣هـ أخوكم: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك.

* * *

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة الأخ المكرم الشيخ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل -سلمه الله تعالى- آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وكتابكم الكريم وصل، وسر الخاطر حيث أفاد عن صحتكم واستقامتكم، والحمد لله على ذلك، وقد طبع لنا مجموعة تحتوي على كتب منها: «مختصر الكلام على بلوغ المرام»، وقد أمرنا الأخ محمد العلي الشويرخ يرسل لكم منها نسخة، وكذلك «بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار» إذا ورد يرسل لكم منه نسخة، وعندنا «تطريز رياض الصالحين» مجلد ضخم، سيتم تأليفه[1] عن قريب -إن شاء الله تعالى- وهو مضبوطٌ بالتشكيل الصحيح، والكلام المختصر، ونحب طبعه إذا يرغب أخونا الذي أراد طبع مختصر فتح الباري يطبعه فعرفونا، هذا ما لزم مع إبلاغ السلام الوالد والأولاد، والشيخ: عبد الرحمن بن سعدي، ومن لدينا يسلمون. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرر ١٠ ذي القعدة ١٣٧٤هـ.

أخوكم: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك

* * *

(١) لعله يريد: أنه ستتم طباعته.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دراسة كتاب «المرتع المشبع»

أولاً: توثيق نسبة الكتاب:

الكتاب ثابت النسبة للشيخ فيصل آل مبارك رحمه الله، وقد تضافرت الأدلة على ذلك، منها:

١- أنه بخط المؤلف كاملاً.

٢- أن المؤلف اختصره.

٣- ذُكِرَ في عداد مؤلفاته في الكتب التي ترجمت له.

٤- رسالة من الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله للمؤلِّف بتاريخ (١/ ٧/ ١٣٧١هـ) جاء فيها: «ولقد سَرَّني ما ذكرته من ترتيب بعض الطلبة عليكم القراءة في كتابنا الإرشاد وذكركم ما فيه من الفوائد النافعة الواضحة وهو كما ذكرتم من فضل الله وكرمه **وأنكم ألحقتوه بكتابكم المرتع المشبع** ويظهر لي من هذا أنكم ساعين بتصنيف هذا الكتاب وأنه على وشك التمام فلعل الله ييسر لكم إتمامه ثم نشره».

٥- رسالة من المؤلف إلى فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل حفظه الله تعالى محررة بتاريخ (٦/ شعبان/ ١٣٧١هـ) ذكر فيها: أنه أتم تأليفه لهذا الكتاب، وأنه لم يجد من يبيضه.

ثانياً: الباعث على تأليف الكتاب:

يقول المؤلِّف رحمه الله في مقدمة الكتاب: «قد رأيتُ مواضعَ في الزاد وشرحه، تُشكل على بعض الطلبة؛ فأردتُ أن أُوَضِّحها؛ ليتبيَّن العالمُ

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دليلَها، ودليلَ المخالِف فيها، فيعمل بما يترجَّح عنده صوابه، والله الموفق».

فالكتاب إذاً ليس بشرحٍ لعموم الكتاب، ولا حاشية عليه بالمعنى المعهود، بل هو تناولٌ لمواضعَ مشكِلَة في «الروض المربع» بالبحث المطوَّل مع تفصيلِ الخلاف فيها، وبيان الأدلَّة لكلِّ قولٍ؛ بهدفِ معرفةِ القولِ الراجحِ فقط، سواءٌ كان هذا القول -في النهاية- موافقاً للمذهب الحنبلي أم مخالفاً له، وهذا يدلُّ علىٰ تجرُّدِ المؤلِّف واتِّباعه للدليل والمنهج السلفي؛ رغم تمكُّنه من المذهب، ومعرفته به.

وصنيع الشيخ فيصل في كتابه هذا يُشبه صنيعَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه «تفسيرُ آياتٍ أشكلتْ علىٰ كثيرٍ من العلماء»، إذ تعرَّض شيخ الإسلام للآيات المُشكِلة فقط، أما بقيَّة الآيات فالخطب فيها يسير وتفسيرها متداول ومتناول في التفاسير.

ومنهج تناول المُشكِل فقط في التأليف معروف ومطروق لدى العلماء في شتَّى الفنون، فمِن ذلك:

١- «كشف المُشكِل من حديث الصحيحين» لأبي الفرج عبد الرحمن ابن محمد ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) رحمه الله.

٢- «المُفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله.

٣- «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» لجمال الدين محمد بن عبد الله ابن مالك النحوي (ت٦٧٢هـ) رحمه الله.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقول المؤلِّف هنا وفي عنوان الكتاب: «مواضع» جاء على صيغة منتهى الجموع، وهي من جموع الكثرة[١]، وهذا يُفيدُ أن هذه المواضع المبحوثة كثيرة، وهي كذلك؛ إذ بلغت ثلاثمِئة وخمسين موضعاً، وهذا عدد كبير بالنسبة لكتاب «الروض المربع» الذي لا يتجاوز مجلداً في أغلب طبعاته، وهذا من دقته وتحرِّيه في صياغة العنوان؛ ليكون دالّاً علىٰ مضمون الكتاب.

ثالثاً: منهجه في الكتاب

ينقسم عمل المؤلف في بحثه للمواضع إلى مراحل علمية مرتبط بعضها ببعض:

المرحلة الأولىٰ: ينقل المؤلِّف في البداية الموضعَ المرادَ التعليق عليه من «الروض المربع» بنصِّه كاملاً إن كان القدر قليلاً كما في الموضع الأول، أما إن كان كثيراً فإنه ينقل أول الكلام ثم يقول: «إلىٰ آخره».

المرحلة الثانية: ينقل الإجماع والخلاف ، ويعتمد في نقل أقوال أهل العلم على كتابين في الغالب، وهما: «الإفصاح» لابن هبيرة، ثم «بداية المجتهد» لابن رُشد، فينقل منهما ما يتعلَّق بالمسألة فقط.

واختياره لهذين الكتابين موفَّقٌ جداً؛ لأنهما متخصصان بمعرفة أقوال أهل العلم، مع الإشارة للأدلة، وبيان سبب الخلاف، مع الاختصار وحسن الترتيب والصياغة.

وقد يكتفي بأحدهما، وقد يخرج عنهما أحياناً إلى «المقنع» و«الشرح الكبير» و«الفروع» ... ولكن الأصل أنه ينقل الإجماع والخلاف منهما.

---

(١) شرح ابن عقيل ٢/ ٣٦٩.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المرحلة الثالثة: بسط الأقوال ومناقشتها وتفنيد الأدلة، ويعتمد في هذه المرحلة علىٰ كتاب «فتح الباري» للحافظ ابن حجر، فينقل منه ما يوافق كل موضع بحسبه.

المرحلة الرابعة: الترجيح، ويعتمد في هذه المرحلة علىٰ كتابين: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» و«الإرشاد» للعلامة ابن سعدي، وهما لا يكادان يختلفان، ويُستشف من نقله لاختياريهما وختمه المبحث بهما أو بأحدهما دون التعقيب عليهما أنه يتبنى هذا الاختيار، وقديماً قيل: «إن اختيارَ المرءِ قطعةٌ مِن عقلِه»[1].

وعليه: نستطيع أن نقول: إن هذا هو منهجه في الترجيح.

ولم نجده علَّق على مسألة من عند نفسه إلا في ثلاثة مواضع هي:

١- الموضع السابع والستون بعد المِئتين.

٢- الموضع الخامس والسبعون بعد المِئتين.

٣- الموضع السادس عشر بعد الثلاثمِئة.

هذا المنهج التزم به المؤلِّفُ رحمه الله في الغالب، وقد يتخلَّف في بعض المواضع؛ فلا ينقل من «الفتح» أو «الاختيارات» ... بسبب عدم وقوفه على المسألة فيهما؛ أو لغير ذلك من الأسباب.

قد يقول قائل: ما فائدة هذا الكتاب إنْ كان بجُملتِهِ نقولاً من كُتُبٍ مطبوعة ومعروفة بين أهل العلم؟.

---

(١) «البيان والتبيين» ١/ ٧٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيقال:

لا ضيرَ في ذلك؛ لأن العالم ينقل بفهم وعلم، فيُوصِل الباحث إلى القول الراجح من أقرب السُّبُل، وهل العِلم إلا النقل؟ وهذا المنهج معروف مطروق لدى أهل العلم، فكتاب «نيل الأوطار» للشوكاني عُمدته النقل من «فتح الباري» و«التلخيص الحبير» بالدرجة الأولىٰ، وكتاب «فتح الباري» عُمدته النقل من شروح مَن سبقه كما هو ظاهر، والقائمة تطول كثيراً، فهل يقال: ما فائدة هذه الكتب؟.

ولِـمَ نذهب بعيداً وبين أيدينا كتاب «شرح عقيدة الطحاوي» لابن العِزِّ الحنفيِّ رحمه الله[1]، هذا الكتاب تبوَّأَ منزلةً رفيعةً في بابه، فلا يستغني عنه طالبُ علم في شرح وتحقيق عقيدة أهل السُّنة والجماعة والرَّدِّ على المخالِف، وهو عبارة عن نُقُولٍ اقتبسها مؤلِّفُه بحروفها من كُتُبِ شيخَيِ الإسلام ابنِ تيمية وتلميذِه ابنِ القيم، ولم يُشر إلىٰ نقلِه منهما لأسبابٍ اقتضت ذلك، بَسَطَها مُحقِّقُ الكتاب الشيخُ العلامة زهير الشاويش حفظه الله تعالىٰ[2].

فهل يقول عاقل: ما فائدة كتاب «شرح عقيدة الطحاوي»؛ لأنه عبارة

---

(١) هذا هو اسم الكتاب واسم مؤلفه كما رجَّح ذلك الشيخ زهير الشاويش حفظه الله في مقدمة تحقيقه الجديد للكتاب – المطبوع سنة ١٤٢٧هـ – اعتماداً على وروده في عدد من المخطوطات وعلى ترجمة مؤلفه. انظر: مقدمة «شرح عقيدة الطحاوي» ص١٦ و٢١.

(٢) مقدمة «شرح عقيدة الطحاوي» ص٦.
والجدير بالذكر أنَّ الشيخ زهير الشاويش حفظه الله وثَّق هذه النقول من كُتُب الشيخين ابن تيمية وابن القيم بطريقة بديعة في تحقيقه الجديد للكتاب، فجزاه الله خيراً.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن نقول من كتب معروفة ومتداولة؟!

والشيخ فيصل لم يَعْدُ هذه الطريقة التي سَلَكَها ابنُ العِزِّ؛ إلا أنه نَصَّ على المصادر التي نقل منها، ونَسَبَ الأقوال إلىٰ قائليها بأوضحِ عبارة.

يقول أبو محمد ابن حزم: لا يؤلِّف أهلُ العلم وذوو التمييز الصحيح إلا في سبعة أنواع لا ثامن لها، وهي:

١- إما شيء لم يسبق إليه يخترعه.

٢- أو شيء ناقص يتمه.

٣- أو شيء مستغلق يشرحه.

٤- أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه.

٥- أو شيء متفرق يجمعه.

٦- أو شيء مختلط يرتبه.

٧- أو شيء أخطأ فيه مؤلفه يصلحه[١].

والشيخُ فيصلٌ هنا قد شَرَحَ ووضَّح مستغلقاً، وجَمَعَ متفرقاً إلىٰ بعضه، ورتَّبه وفق منهجية علمية رصينة تقدَّم بيانها، فهو إذاً قد جمع بين ثلاثة مقاصد من مقاصد التأليف المعتبرة؛ رحمه الله رحمة واسعة.

رابعاً: عنوان الكتاب:

كتب المؤلف عنوان الكتاب بقلمه على ظهر كل مجلد من مجلدات الكتاب الأربعة:

---

(١) «التقريب لحد المنطق» ص٣٢٤، و«رسائل ابن حزم» ٢/ ١٨٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- «المرتع المشبع في مواضع من الروض المربع»، على ظهر المجلدات الأول والثاني والثالث.

٢- «المرتع المشبع على مواضع من الروض المربع»، على ظهر المجلد الرابع فقط.

فهل عَدَلَ المؤلِّفُ عن التسمية في المجلدات الأولىٰ، واعتمد ما كَتَبه علىٰ ظهر المجلد الرابع وهو الأخير، أم أن القضية لا تعدو أنها مسألة سبق قلم منه؟

الذي يبدو لي أنه محض سبق قلم منه؛ لأنه لو أراد التعديل لعاد إلى المجلدات الأولىٰ وعدَّل العنوان فيها، ولكنه لم يفعل.

ويؤيد هذا: أن «رَتَعَ» تستعمل كثيراً مع حرف الجر «في» كما في قوله ﷺ من حديث النعمان بن بشير: « ... كالرَّاعي يرعىٰ حول الحِمَىٰ يوشِكُ أن يرتع فيه»[1]، ولم يقل: «يرتع عليه»، والله تعالىٰ أعلم.

أما في مراسلاته فقد اختصر العنوان بالاقتصار علىٰ شطره الأول فقال: «المرتع المشبع» فقط.

خامساً: تاريخ تأليف الكتاب:

لم ينص المؤلف رحمه الله في المخطوط على تاريخ فراغه من الكتاب كما جرت عادة المؤلفين.

ولكنه ذكر في رسالة لشيخنا العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل مؤرَّخة في (٦/ شعبان/ ١٣٧١هـ) أنه فرغ من الكتاب، فقال: «والمرتع

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٩).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المشبع تَمَّ ولكن لم نجد مَن يبيضه».

والعادة أن الشيخ فيصل يذكر ويستفسر في مراسلاته عمّا جَدَّ من الكتب والمطبوعات والمؤلفات.

وقال الشيخ ابن سعدي رحمه الله في رسالة له إلى الشيخ فيصل مؤرَّخة في (١/ ٧/ ١٣٧١هـ): «ويظهر لي من هذا أنكم ساعين بتصنيف هذا الكتاب [المرتع المشبع] **وأنه على وشك التمام**، فلعلَّ الله ييسر لكم إتمامه ثم نشره».

وبين رسالة الشيخ ابن سعدي للشيخ فيصل ورسالة الشيخ فيصل لابن عقيل شهر واحد أنهى فيه الشيخ فيصل الكتاب.

وعليه: يكون فراغه من الكتاب في سنة (١٣٧١هـ)، والله أعلم.

سادساً: مصادر المؤلف

١- «الإفصاح عن معاني الصحاح» للوزير المظفر عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠هـ).

٢- «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ).

٣- «المقنع» لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ).

٤- «الشرح الكبير» لشمس الدين أبي محمد عبد الرحمن بن محمد أبي عمر المقدسي (ت ٦٨٢هـ).

٥- «الفروع» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت ٧٦٣هـ).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦- «الاختيارات الفقهية» (الأخبار العلمية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية) لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي البعلي ثم الدمشقي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ).

٧- «فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري» للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

٨- «حاشية المقنع» للشيخ سليمان بن عبد الله ابن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٣٣هـ).

٩- «الإرشاد إلى معرفة الأحكام» للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، هكذا سمي في الطبعة الثانية في حياة المؤلف، وكان قد طبعه قبل ذلك باسم: «إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب».

١٠- «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ).

١١- «حاشية الروض المربع» للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (١٣٩٢هـ).

سابعاً: علاقتي بالكتاب:

منذ بضع سنين زارني سِبطُ الشيخِ فيصلٍ الأخُ الكريمُ الشيخ محمدُ بنُ حسن المبارك، وزوَّدني بنسخة مصوَّرة من مخطوطة الكتاب، وطلب مني تحقيقه ونشره.

ولمَّا كنتُ مشغولاً بخدمة كتاب: «كشاف القناع» بتكليف من وزارة

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

العدل في المملكة العربية السعودية، فقد أرجأتُ العمل فيه إلى حين الانتهاء من كتاب «كشاف القناع»، وفور الانتهاء من الكشاف بدأت فيه، ويسر الله إتمامه على هذه الصورة، فله الحمدُ والمِنَّة.

ثامناً: وصف المخطوط المعتمَد في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق الكتاب على صورة من نسخة خطية بخطِّ المؤلِّف نفسه، تتألَّف من أربع مجلدات، وهي النسخة الوحيدة للكتاب، وهذا وصفها:

المجلد الأول:

العنوان المثبت على المخطوط: المرتع المشبع في مواضع من الروض المربع.

المؤلف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك.

الناسخ: المؤلف نفسه.

تاريخ النسخ: دون تاريخ.

الجزء: الأول.

عدد الأوراق: (٢٩٨) ورقة، وبالصفحات: (٥٩٢) صفحة[١].

المسطرة: مختلفة.

بداية المجلد: المقدمة، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أنزل كتابه وجعله حاكماً على الحكَّام، وأرسل رسله ليُبيِّنوا للناس شرائع الإسلام، وأكمل الدين وأتمَّ نعمته ويَسَّرَ الأحكام.

نهاية المجلد: ... أبي رَزين العقيلي قال: قلت: يا رسول الله، إنا كُنَّا نذبح

---

(١) المخطوط يحمل ترقيمين بقلم المؤلف: بالأوراق، وبالصفحات.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذبائح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا؟ فقال: (لا بأس به). قال وكيع بن عُدُس: فلا أدعه. والله أعلم» انتهىٰ ملخَّصاً. تم الجزء الأول من «المرتع المشبع» بحمد الله تعالىٰ.

مكان الحفظ: مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض رقم (٢٢٣-٢٢٦/ ٣).

النسخ المصورة: نسخة بدارة الملك عبد العزيز/ مجموعة الشيخ: فيصل ابن عبد العزيز المبارك، ونسخة في مكتبة حريملاء العامة رقم (٤٢٩٠).

ملاحظات:

١- المجلد مسودة كما سيأتي تفصيله.

٢- يبدأ المجلد بالموضع الأول (الطهارة)، وينتهي بالموضع الثاني والثلاثين بعد المِئة (العقيقة)، ويقابله في هذه الطبعة: من المجلد الأول إلىٰ نهاية المجلد الثالث.

٣- كَتَبَ المُفهرِس علىٰ ظهر المُجلَّد المخطوط: «٢٨٠ورقة»! والصواب أنه (٢٩٨ ورقة) بترقيم المؤلف.

٤- كتب المؤلِّفُ بخطِّه في الورقة الأخيرة من المجلد العبارة التالية: «بسم الله الرحمن الرحيم حضرة الشيخ المكرم مدير المعارف محمد ابن عبد العزيز بن مانع سلَّمه الله تعالىٰ آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

والظاهر أنه رحمه الله شرع في كتابة رسالة إلى الشيخ محمد بن مانع في هذه الورقة ولم يتمها.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المجلد الثاني:

العنوان المثبت على المخطوط: المرتع المشبع في مواضع من الروض المربع.

المؤلف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك.

الناسخ: المؤلف نفسه.

تاريخ النسخ: دون تاريخ.

الجزء: الثاني.

عدد الأوراق: (٢٣٩) ورقة، وبالصفحات: (٥٩٦) صفحة.

المسطرة: مختلفة.

بداية المجلد: كتاب الجهاد، الموضع الرابع والثلاثون بعد المئة، قوله: (فيُخرَجُ الخُمسَ بعد دفع سلب لقاتل، وأجرة جمع، وحفظ، وحمل، وجُعل مَن دلَّ علىٰ مصلحة ...).

نهاية المجلد: ... (وقد عُرف بما ذكرنا حكمة الشارع في هذه الوثائق، وأنها لمصالحهم، وحفظ حقوقهم، فلله الحمد والمنة).

مكان الحفظ: مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض رقم (٢٢٣-٢٢٦/ ٣).

النسخ المصورة: نسخة بدارة الملك عبد العزيز/ مجموعة الشيخ: فيصل ابن عبد العزيز المبارك، ونسخة في مكتبة حريملاء العامة رقم (٤٢٩١).

ملاحظات:

١- المجلد مسودة كما سيأتي تفصيله.

٢- يبدأ المجلد بالموضع الرابع والثلاثين بعد المئتين (كتاب الجهاد)، وينتهي بالموضع الرابع والأربعين بعد المئتين (باب أحكام أمهات

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأولاد)، ويقابله في هذه الطبعة: من المجلد الرابع إلىٰ منتصف السادس.

٣- في آخره ملحقات وزوائد علىٰ بعض الأبواب وُضِعت في أماكنها التي أشار إليها.

المجلد الثالث:

العنوان المثبت على المخطوط: المرتع المشبع في مواضع من الروض المربع.

المؤلف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك.

الناسخ: المؤلف نفسه.

تاريخ النسخ: دون تاريخ.

الجزء: الثالث.

عدد الصفحات: (٥٩٦)[1].

المسطرة: مختلفة.

بداية المجلد: كتاب النكاح، الموضع الخامس والأربعون بعد المئتين، قوله: (ويحرم بدارِ حربٍ إلا لضرورةٍ فيُباح لغير أسيرٍ) قال في الفروع: وله النكاح بدار الحرب للضرورة.

نهاية المجلد: ... لا يتزوج إلا لضرورة فإذا اضطر إلى الزواج عزل عنها خوفاً من استيلاء الكفار على ما ينشأ منه حملها المسبب عن الوطء.

مكان الحفظ: مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض رقم (٢٢٣-٢٢٦/ ٣).

النسخ المصورة: نسخة بدارة الملك عبد العزيز/ مجموعة الشيخ: فيصل

---

(١) اقتصر المؤلف في هذا المجلد على ترقيم الصفحات.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ابن عبد العزيز المبارك، ونسخة في مكتبة حريملاء العامة رقم (٤٢٩٣).

ملاحظات:

١- المجلد مسودة كما سيأتي تفصيله.

٢- يبدأ المجلد بالموضع الخامس والأربعين بعد المئتين (كتاب النكاح)، وينتهي بالموضع التاسع عشر بعد الثلاثمئة (باب الحضانة)، ويقابله في هذه المطبوعة: من منتصف المجلد السادس إلى الثامن.

٣- في آخره ملحقات وزوائد علىٰ بعض الأبواب وُضِعت في أماكنها التي أشار إليها.

المجلد الرابع:

العنوان المثبت على المخطوط: المرتع المشبع علىٰ مواضع من الروض المربع.

المؤلف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك.

الناسخ: المؤلف نفسه.

تاريخ النسخ: دون تاريخ.

الجزء: الرابع.

عدد الصفحات: (٥٩٥)[1].

المسطرة: مختلفة.

بداية المجلد: كتاب الجنايات، الموضع الحادي والعشرون بعد الثلاثمئة، قوله: (وهي: أي الجناية ثلاثة أضرب: عمد يختص القَوَد به، وشبه عمد، وخطأ ...) إلى آخره.

---

(١) اقتصر المؤلف في هذا المجلد على ترقيم الصفحات.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نهاية المجلد: ... (فالكفر حق الله ورسوله، فلا كافر إلا من كفَّره الله ورسوله، فهو جَحْد ما جاء به الرسول، أو جحد بعضه، والله تعالى أعلم).

مكان الحفظ: مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض رقم (٢٢٣-٢٢٦/ ٣).

النسخ المصورة: نسخة بدارة الملك عبد العزيز/ مجموعة الشيخ: فيصل ابن عبد العزيز المبارك، ونسخة في مكتبة حريملاء العامة رقم (٤٢٨٩).

ملاحظات:

١- المجلد مسودة كما سيأتي تفصيله.

٢- يبدأ المجلد بالموضع الحادي والعشرين بعد الثلاثمئة (كتاب الجنايات)، وينتهي بالموضع الخمسين بعد الثلاثمئة (كتاب الحدود)، ويقابله في مطبوعتنا: من المجلد الثامن إلى آخر التاسع.

* * *

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حالة المخطوط وتقويمه:

إن نظرة فاحِصة في هذه المخطوطة تُظهِر أنها مسوَّدة لم تبيَّض، للأسباب التالية:

١- تكثر فيها الضرب علىٰ بعض الأسطر والفقرات.

٢- يكثر فيها اللحق الطويل، وهذا يضيفه على الحواشي كما هو معتاد، حتى إذا امتلأت كتب بين السطور في متن الكتاب، الأمر الذي أدَّىٰ إلى تداخل بين النص الأصلي والحواشي ولم تتميز إلا بعناء طويل.

٣- الملاحق والزيادات في آخر المجلدين الثاني والثالث، وهذه الملاحق عبارة عن زيادات طويلة تضيق عنها حواشي الصفحات ولا تستوعبها بين السطور، لذا كتبها آخر المجلدات المذكورة ونص إلى مكانها الأصلي في صلب الكتاب، فهو يقول: «ملحق بكتاب البيع» و«ملحق بكتاب الرهن» وهكذا.

٤- لا تخلو صفحة من أخطاء وأوهام وسبق قلم وسقط بعض الكلمات.

٥- الخط سريع وغير مُحقَّق.

وهذا هو حال المسودات.

والمؤلف أشار إلى ذلك في بعض مراسلاته مع الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، يقول: «والمرتع المشبع تَمَّ ولكن لم **نجد مَن يبيضه**»، وهذه الرسالة قبل وفاته بخمس سنوات كما تقدم بيانه قريباً، والظاهر أنه عجز عن تبييضه بسبب كبر السن والمشاغل، وكبر حجم الكتاب، رحمه الله وغفر له.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المنهج المتبع في التحقيق:

١- لما كان الكتاب مسوَّدة كما تقدم تحقيقه، فكان لا بُدَّ في البداية من تبييضه، وإضافة اللَّحَق والملاحق في أماكنها التي أشار إليها المؤلف، وهذه الخطوة هي التي توفي المؤلف رحمه الله ولم يتأتَّ له عملها.

٢- صف الكتاب على جهاز الحاسب.

٣- إخراج النص، وتفقيره، وترقيمه، وتوزيعه تبعاً للمعنى.

٤- التوثيق من الكتب التي نقل منها المؤلف، ثم مقابلة تلك النقول على أصلها المنقول منه؛ لإصلاح ما أخطأ فيه قلمه، أو نَدَّ عنه بصره، فاستُدرِكَ في مكانه ووُضع بين معقوفين: [ ]؛ هذا لأن أصل الكتاب مسودة.

ولما كان المؤلِّف رحمه الله يعتمدُ في نقل أقوالِ المذاهبِ الأربعةِ على كُتُبٍ لا تُعدُّ من الكُتُبِ المعتمدة لهذه المذاهب؛ كان لا بُدَّ من سَدِّ هذه الثغرة وتوثيق الأقوال الفقهية من كُتُبِ المذاهب الأربعة مباشرة. من أجل ذلك تم اختيار **كتابين معتمدين** من كل مذهب، ووثَّقت الأقوال منها.

٥- التخريج: لما كان هدف الكتاب هو معرفة الراجح بدليله -كما نصَّ عليه مؤلِّفُه- كان لِزاماً تخريج الأحاديث وبيان درجتها من حيث الصحةُ والضعفُ وإبرازُ العلل التي فيها، إذ لا يستقيم -والحالة هذه- الاحتجاج بها والترجيح بمقتضاها دون معرفة درجتها، لذا عهدتُ بالتخريج إلى **الشيخ عمر بن سليمان الحفيان**، فقام بتخريج

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أحاديث الكتاب وآثاره تخريجاً علمياً راعىٰ فيه الاختصار وعدم الإطالة إلا عندما يقتضي المقام ذلك، معتمِداً علىٰ نقل أقوال أهل العلم المحققين، حيث ينظر في كلامِ أهل العلم على الأحاديث ويختار أَوفىٰ العبارات عليها وأخصرها ويُثبِتُها، هذا ما لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما فقد جاز القنطرة كما هو معلوم، فجزاه الله خيراً.

٦- زُوِّد الكتاب بفهارس عِلمية تشمل فهرس الآيات، والأحاديث، والآثار، والمسائل الفقهية، والمواضع، والمصادر والمراجع.

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله تعالىٰ أن يغفر لمؤلف هذا الكتاب الشيخ: فيصل بن عبد العزيز المبارك وأن يتغمده برحمته الواسعة وأن يجزيه خير الجزاء على ما قام به من أعمال جليلة في خدمة الإسلام والمسلمين شملت مجالات كثيرة منها: مجال القضاء، والتعليم، والتأليف، والدعوة إلى الله تعالى وغير ذلك من المجالات.

وأشكر الشيخ: **محمد بن حسن المبارك** على تواصله معي ومتابعته موضوع خدمة الكتاب إلى أن انتهى بحمد الله.

كما أشكر جميع الإخوة الذين شاركوا في خدمة الكتاب وفي مقدمتهم الشيخ **عمر بن سليمان الحفيان** الذي بذل من وقته وجهده الشيء الكثير في سبيل إنهاء الكتاب وإخراجه بهذه الصورة الجميلة.

وكذلك الشيخ **وئام بن رشيد بدر** الذي شارك في المراجعة والتصحيح والتوثيق، فجزاه الله خيراً

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا وأسأل الله أن يرزق الجميع العلم النافع والعمل الصالح إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَاسِمْ

الرياض

غُرَّة شوال/ ١٤٣١هـ

* * *

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

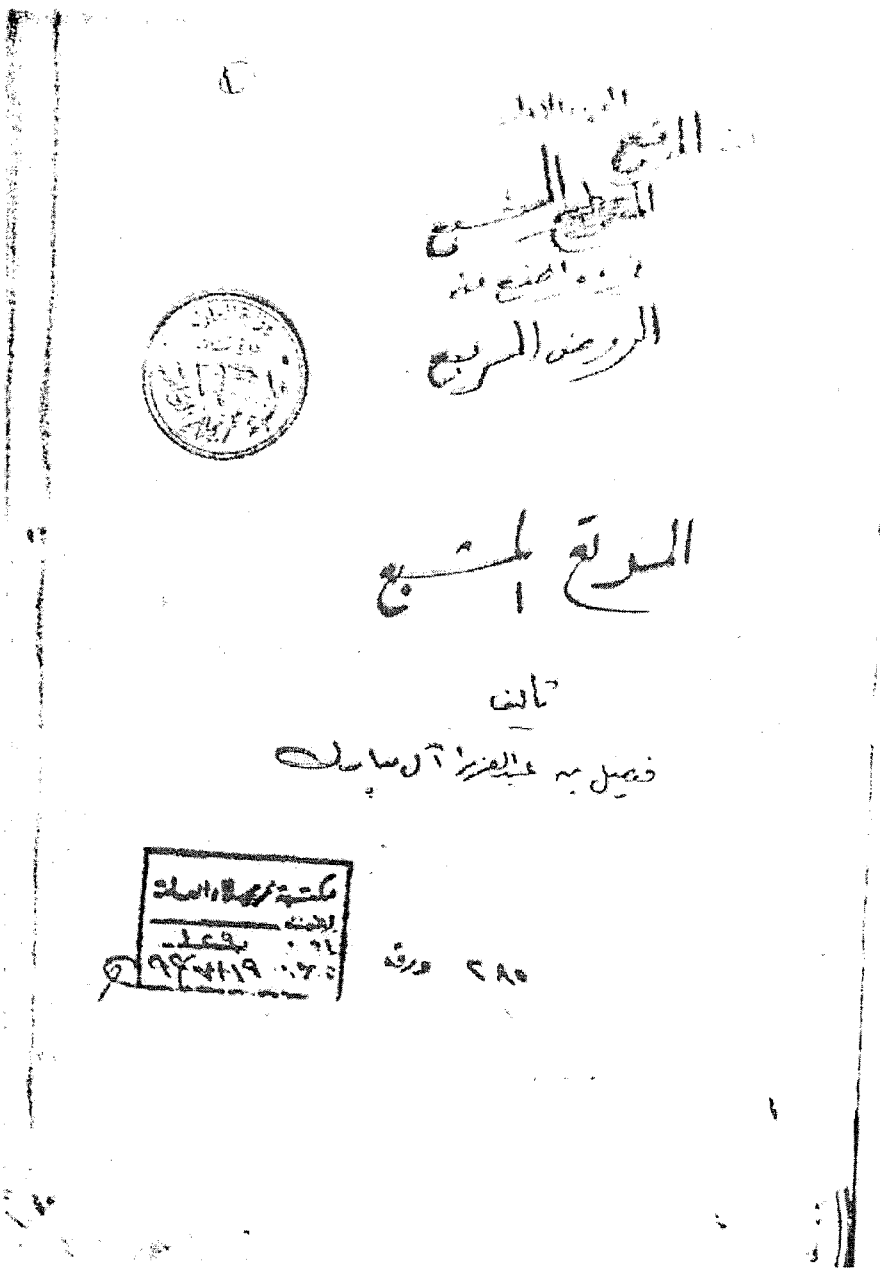

المربع المسبع

تأليف

فيصل بن عبد العزيز آل مبارك

مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بجدة ٩٤/١١/١٩ ٠٦٠٤

٢٨٥ ورقة

نموذج من المخطوط

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل بعد الكمال الصلاة وأرسل رسله للبيان
لأحسن شرائع الإسلام وأكمل الأديان وأتم نعمته ويسر الإكرام
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سيد الأنام صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله من الخواص والعوام
وسلم تسليما كثيرا أما بعد فإن معرفة الخلاف علم كبير نافع
لمن عرف الأصول فإنه يتبين به معرفة الراجح
والمرجوح من الأقوال وقد ذكر الشيخ تقي الدين
أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله في قاعدة الاختلاف
والتنازع أن النبي الذي سمع اختلاف العلماء
والتنازع في الجملة عنده ما يعرف به رجحان القول الذي
وأكثر من يميز في العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمل
أدلة الفريقين يتبين حسن ونظر تام ترجح عنده أحد القولين
أو الأقوال فإن نظر ولم يحتمل الأمر عنده ما لا يترجح به
والواجب على مثل هذا موافقة القول الذي ترجح عنده
بلا دعوى منه للاجتهاد قال ومن كان متبعا للإمام فخالفه
في بعض المسائل لقوة الدليل فقد أحسن وقال في موضع آخر
بل يجب عليه وإذا اعتقد نص عليه ولم يقترح ذلك ومن قال
بإسقاط النفر وقد قال الله تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة﴾

نموذج من المخطوط

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

نموذج من المخطوط

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

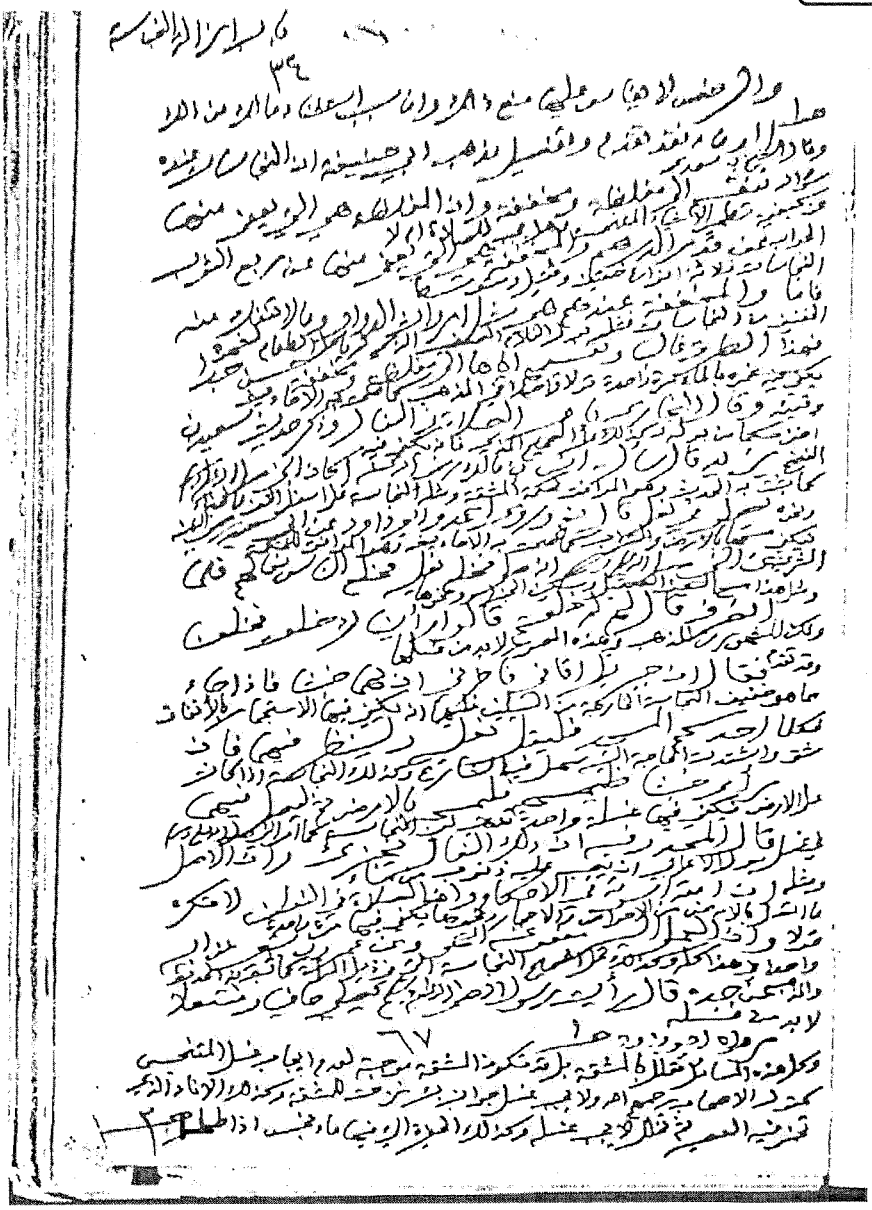

نموذج من المخطوط

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الممتع المشبع

في مواضع من الروض المربع

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

فيصل بن عبد العزيز آل مبارك

(١٣١٣-١٣٧٦هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقًا

المجلد الأول

كتاب الطهارة - باب صفة الصلاة

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل كتابه وجعله حاكماً على الحكَّام، وأرسل رسله ليُبيِّنوا للناس شرائع الإسلام، وأكمل الدين وأتمَّ نعمته ويَسَّرَ الأحكام.

وأشهد أنْ لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد الأنام، صلَّى الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه ومَن سلك سبيلهم من الخواص والعوام، وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن معرفة الخلاف علمٌ كبيرٌ نافع لمن عرف الأصول؛ فإنه يتبيَّن بمعرفته الراجح والمرجوح من الأقوال.

قال في «الاختيارات» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «النبيه[(١)] الذي سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الجملة، [لابُدَّ أنْ يكون][(٢)] عنده ما يعرف به رُجحان القول»[(٣)].

قال: «وأكثر من تميَّز في العلم من المُتَوَسِّطين إذا نَظَرَ وتأمَّل أدلَّةَ الفريقين بقصد حسن، ونظر تام؛ ترجَّحَ عنده أحدهما، لكن قد لا يثق بنظره؛ بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه، والواجب على مثل هذا

---

(١) في بعض نُسَخ الاختيارات: «الفقيه».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ولا مطبوعة الاختيارات، واستدركه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بقلمه.

(٣) الاختيارات الفقهية ص٣٣٣.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

موافقته القول الذي ترجَّح عنده بلا دعوىٰ منه للاجتهاد»[١].

قال: «ومن كان مُتَّبِعاً لإمامٍ فخالفه في بعض المسائل لقوَّة الدليل فقد أحسن»[٢].

وقال في موضع آخر: «بل يجب عليه، وإن أحمد نصَّ عليه، ولم يَقْدَحْ ذلك في عدالته بلا نزاع»[٣] انتهىٰ.

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[النساء: ٥٩] [١٢].

قال العلماء رحمهم الله تعالىٰ: معنىٰ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ أي: إلىٰ كتاب الله تعالىٰ وسُنَّة رسوله ﷺ.

وقد رأيت مواضع في «الزَّاد» وشرْحه تُشْكِلُ علىٰ بعض الطلبة فأردت أن أوضِّحها؛ ليتبين لطالب العلم دليلها ودليل المخالِف فيها؛ فيعمل بما يَتَرَجَّحُ عنده صوابه، والله الموفق.

* * *

(١) الاختيارات الفقهية ص٣٣٢-٣٣٣.

(٢) الاختيارات الفقهية ص٣٣٣.

(٣) الاختيارات الفقهية ص٣٣٤، بتصرف.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب الطهارة

الموضع الأول:

قوله رحمه الله تعالىٰ: (المياه باعتبار ما تتنوَّع إليه في الشرع ثلاثة)[١]
أي: طَهُورٌ، وطَاهِرٌ، ونَجِسٌ.

قال الوزير ابنُ هُبيرة رحمه الله تعالىٰ في «الإفصاح»: «وأجمعوا[٢] على أنه إذا تغيَّر الماء عن أصل الخِلْقَةِ بطاهر يَغْلِبُ على أجزائه مما يَسْتَغْني عنه الماء غالباً لم يَجُزِ الوضوءُ به[٣] إلا أبا حنيفة[٤] فإنه جَوَّزَ الوضوءَ بالماء المتغير بالزَّعْفَرَانِ ونحوه»[٥].

وقال ابن رُشد رحمه الله تعالىٰ في «بداية المجتهد ونهاية المُقْتَصِد»: «والأصل في وجوب الطهارة بالمياه قوله تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣].

---

(١) الروض المربع ص١٧ .

(٢) أي: الأئمة الأربعة فقط، وليس مراده الإجماع الاصطلاحي، كما نصَّ علىٰ ذلك في مقدمة كتابه المذكور ١/ ٦٤ .

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٤-٣٧ . وتحفة المحتاج ١/ ٦٨-٧٠، ونهاية المحتاج ١/ ٦٣-٦٥ . وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠، وكشاف القناع ١/ ٤٩

(٤) فتح القدير ١/ ٤٩-٥٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٩٤ .

(٥) الإفصاح ١/ ٣٦ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأجمع العلماء[١] علىٰ أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مُطَهِّرَةٌ لغيرها، إلا ماء البحر؛ فإن فيه خلافاً في الصدر الأول شاذّاً، وهم مَحْجُوجُونَ بتناول اسم الماء المُطْلَقِ له؛ وبالأثر الذي خرَّجه مالك، وهو قوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «**هو الطَّهُور ماؤه الحِلُّ مَيْتَتُه**»[٢]، وهو وإن كان حديثاً مختلَفاً في صحته فظاهر الشرع يعضده.

وكذلك أجمعوا[٣] علىٰ أن كل ما يغيِّر [٢ب] الماءَ مما لا يَنْفَكُّ عنه غالباً أنه لا يَسْلُبُهُ صفةَ الطهارة والتطهير؛ إلا خلافاً شاذّاً رُوي في الماء الآجِنِ عن ابن سيرين[٤]، وهو أيضاً مَحجوج بتناول اسم الماء المطلق له.

واتفقوا[٥] علىٰ أن الماء الذي غيَّرت النجاسةُ، إما طعمَه، أو لونَه،

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٨٧، والشرح الصغير ١/ ١٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٤، ونهاية المحتاج ١/ ٦٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢، وكشاف القناع ١/ ٣٧.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٦١، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ١/ ٥٠، وابن ماجه (٣٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وصحَّحه: البخاري، والترمذي، وابن خزيمة وابن حبان، وابن عبد البر، وابن المنذر والطحاوي، والخطابي، والبيهقي، وغيرهم. انظر: المحرر لابن عبد الهادي ص٣٣ (١)، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٣٠.

(٣) فتح القدير ١/ ٤٩-٥٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٩٤-١٩٥، والشرح الصغير ١/ ١٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦، وتحفة المحتاج ١/ ٧٠-٧١، ونهاية المحتاج ١/ ٦٦-٦٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٨، وكشاف القناع ١/ ٣٩-٤٠.

(٤) أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور ص٣١٠، وابن أبي شيبة ١/ ٤٢، وذكره ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٥٩.

(٥) فتح القدير ١/ ٥٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٩٣، والشرح الصغير ١/ ١٥، =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أو ريحَه: أنه لا يجوز به الوُضوء، ولا الطُّهور»[١] انتهىٰ.

وقال البخاري رحمه الله تعالىٰ: «باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، وقال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يُغيِّره طعم، أو ريح، أو لون»[٢].

قال الحافظ رحمه الله تعالىٰ: «وقول الزهري هذا ورد فيه حديث مرفوع، قال الشافعي[٣]: لا يُثْبِت أهلُ الحديث مِثله، لكن لا أعلم في المسألة خلافاً، يعني: في تَنْجِيسِ الماء إذا تَغيَّر أحدُ أوصافه بالنجاسة»[٤].

وقال الشوكاني رحمه الله تعالىٰ في «الدُّرَر البَهِيَّة»: «الماء طاهر مُطهِّرٌ لا يُخرجه عن الوصفين إلا ما غَيَّرَ ريحَه، أو طعمَه، أو لونَه، من النجاسات.

وعن الثاني: ما أخرجه عن اسم الماء المطلَق من المُغَيِّرَاتِ الطاهرة»[٥].

= وحاشية الدسوقي ١/ ٣٨-٣٩، وتحفة المحتاج ١/ ٨٤ و٨٥، ونهاية المحتاج ١/ ٧٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤-٣٥، وكشاف القناع ١/ ٦٥ .

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٢، وفيه بعد قوله: «أو ريحه»: «أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف».

(٢) فتح الباري ١/ ٣٤٢، في ترجمة الحديث (٢٣٥).

(٣) أخرجه عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٦٠، وفي معرفة السنن والآثار ٢/ ٨٢ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ١/ ٣٤٢ .

(٥) الدرر البهية ١/ ٧ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع الثاني:

قوله: (وإن بلغ الماءُ قُلَّتَيْنِ. . .) إلىٰ آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «وأجمعوا علىٰ أنه إذا تغيّر الماءُ بالنجاسة نَجُسَ قلَّ أو كثُرَ[٢]، ثم اختلفوا في الماء إذا كان دون القُلَّتَيْن وخالطتْه النجاسةُ:

فقال أبو حنيفة[٣] والشافعي[٤] وأحمد في إحدىٰ روايتيه[٥]: هو نجِسٌ.

وقال مالك[٦] وأحمد في الرواية الأخرىٰ[٧]: إنه ما لم يَتغيَّر فهو طاهر»[٨].

وقال ابن رُشد: «اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تُغيِّر أحد أوصافه:

فقال قوم: هو طاهر؛ سواء كان كثيراً أو قليلاً، وهي إحدىٰ الروايات

---

(١) الروض المربع ص١٩ .

(٢) فتح القدير ١/ ٥٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٩٣ . والشرح الصغير ١/ ١٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٨-٣٩ . وتحفة المحتاج ١/ ٨٤-٨٥، ونهاية المحتاج ١/ ٧٥ . وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤، وكشاف القناع ١/ ٦٥ .

(٣) فتح القدير ١/ ٥٠-٥١، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٩٣ .

(٤) تحفة المحتاج ١/ ٨٨، ونهاية المحتاج ١/ ٧٤ .

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٩٥-٩٦، وهذه الرواية هي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب.
وانظر كذلك: شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤، وكشاف القناع ١/ ٦٦ .

(٦) الشرح الصغير ١/ ١٥-١٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٥ . لكن تكره الطهارة به.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٩٨ .

(٨) الإفصاح ١/ ٣٦-٣٧ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن مالك[١]، وبه قال أهل الظاهر[٢].

وقال قوم بالفرق بين القليل والكثير، فقالوا: إن كان قليلاً كان نجِساً، وإن كان كثيراً لم يكن نجِساً، وهؤلاء اختلفوا في الحدِّ بين القليل والكثير:

فذهب أبو حنيفة[٣] إلىٰ أن الحدَّ في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حَرَّكَهُ آدميٌّ من أحد طرفيه لم تَسْرِ [أ٣] الحركة إلى الطرف الثاني منه.

وذهب الشافعي[٤] إلىٰ أن الحد في ذلك هو قُلَّتان من قِلال هَجَر، وذلك نحو من خمسمائة رَطْلٍ.

ومنهم من لم يَحُدَّ في ذلك حدّاً، ولكن قال: إن النجاسة تُفْسِدُ قليل الماء وإن لم تغيّر أحدَ أوصافه، وهذا أيضاً مرويٌّ عن مالك[٥]، وقد رُوي أيضاً: أن هذا الماء مكروه[٦]، فيتحصّل عن مالك في الماء اليسير تحلّه النجاسة اليسيرة ثلاثة أقوال:

١- قول: إن النجاسة تُفسِده.

٢- وقول: إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحدُ أوصافه.

٣- وقول: إنه مكروه.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٥-١٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٥.

(٢) المحلى ١/ ١٤١-١٤٢.

(٣) فتح القدير ١/ ٥٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٩٩.

(٤) تحفة المحتاج ١/ ٨٣-٨٤، ونهاية المحتاج ١/ ٧٤.

(٥) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣.

(٦) الشرح الصغير ١/ ١٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١-٤٣.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وسبب اختلافهم في ذلك: هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، وذلك أن حديث أبي هريرة: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يَغمِس يدَه في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يدُه**»(١)، يُفهم من ظاهره أن قليل النجاسة يُنَجِّس قليل الماء، وكذلك قوله ﷺ: «**لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه**»(٢)، وكذلك النهي عن اغتسال الجُنُب في الماء الدائم، وأما حديث أنس: أن أعرابيّاً قام إلىٰ ناحية من المسجد فبال فيها... الحديث(٣)، فظاهره أن قليل النجاسة لا يُفسِد قليلَ الماء، إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طَهُرَ من ذلك الذَّنُوب.

وحديث أبي سعيد الخُدري كذلك أيضاً خرَّجه أبو داود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقال له: إنه يُسْتَقَىٰ من بئر بُضَاعَة وهي بئر يُلقَىٰ فيها لحوم الكلاب والمَحَايض وعَذِرَة [٣ب] الناس، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إن الماء لا يُنَجِّسه شيء**»(٤)، فَرَامَ العلماءُ الجمعَ بين هذه الأحاديث:

فمن ذهب إلى القول بظاهر حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد قال: إن حديثي أبي هريرة غير مَعْقُولَي المعنىٰ، وامْتِثَال ما تضمَّناه عبادة؛ لا لأن ذلك الماء ينجُس.

---

(١) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

(٣) البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤-٢٨٥).

(٤) أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦).

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٤: صحَّحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد ابن حزم.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن كرِه الماء القليل تَحُلُّه النجاسة اليسيرة حمل حديثي أبي هريرة على الكراهية، وحديث الأعرابي وأبي سعيد على الْإِجْزَاء.

وأما الشافعي[١] وأبو حنيفة[٢] فحملا حديث أبي هريرة على الماء القليل، وحديث أبي سعيد على الكثير.

وذهب الشافعي[٣] إلىٰ أن الحدَّ الذي يجمع الأحاديث هو ما ورد في حديث عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن الماء وما يَنُوبُه من السباع والدواب، فقال: «**إن كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يَحمل خَبَثاً**»[٤].

وأما أبو حنيفة[٥]: فذهب إلىٰ أن الحدَّ في ذلك من جهة القياس، لكن من ذهب هذين المذهبين فحديث الأعرابي مُعَارِضٌ له، فلذلك لجأت الشافعية[٦] إلىٰ أن فرَّقت بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء.

وقال جمهور الفقهاء: هذا تَحَكُّمٌ...

---

(١) تحفة المحتاج ١/ ٨٧-٨٩، ونهاية المحتاج ١/ ٧٨-٨٠.

(٢) فتح القدير ١/ ٥١، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٩٣.

(٣) تحفة المحتاج ١/ ٨٨-٨٩، ونهاية المحتاج ١/ ٧٨-٧٩.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي ١/ ٤٦-١٧٥، وابن ماجه (٥١٧).

قال ابن منده كما في التلخيص الحبير ١/ ٢٨: إسناده على شرط مسلم.

وقال ابن حزم في المحلى ١/ ١٥١: صحيح ثابت لا مغمز فيه.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤١: أكثر أهل العلم على أنه حديث حسن يُحتج به، وقد أجابوا عن كلامِ من طَعَن فيه.

(٥) فتح القدير ١/ ٥١-٥٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٩٣.

(٦) تحفة المحتاج ١/ ٣٢٠-٣٢١، ونهاية المحتاج ١/ ٢٦٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلىٰ أن قال: وأَوْلَى المذاهب عندي وأحسنُها طريقةً في الجمع هو أن يُحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهية، وحديث أبي سعيد وأنس على الجواز؛ لأن هذا التأويل يُبْقي مفهوم الأحاديث علىٰ ظاهرها»[١] انتهىٰ ملخَّصاً.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «إرشاد أُولي البصائر والألباب»:

«سؤال: ما حكم الماء المُتَغَيّر؟

الجواب، وبالله التوفيق، ومنه أستمد الصواب والهداية: يدخل في هذا السؤال أنواع كثيرة لكنها تَنْضَبِطُ بحدود تَهْدي إلىٰ معرفتها بسهولة ويسر:

أما الماء المتغير بالنجاسة لونُه أو طعمُه أو ريحُه فهو نجِسٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح، كما هو معروف لمن طَلَبه حتىٰ لو كان في محل التَّطَهُّرِ على الصحيح فيه، والمشهور: أنه لا يَضُرُّ.

وأما الماء المتغير بمُكْثِه، أو بطول إقامته في مقره، أو في ممره، أو بما يَشُقُّ صَوْنُه عنه، أو بما هو من الأرض -كطينها وترابها- فهذا طهور لا كراهة فيه قولاً واحداً.

وأما المتغير بما لا يُمازِجُهُ -كالدُّهْنِ ونحوه- فمكروه على المذهب[٢]، غير مكروه على القول الصحيح؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلىٰ دليل ولا دليل شرعي.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٢-٢٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧، وكشاف القناع ١/ ٥٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما الماء المتغير تغيُّراً كثيراً بالطاهرات -كالزعفران ونحوه- غير ما لا يَشُقُّ صَوْنه عنه وغير ما تقدم فهو طاهر غيرُ مطهِّرٍ على المذهب[١]، وعلى القول الصحيح هو طَهور:

١- لأنه ماء فيدخل في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣].

٢- ولعدم الدليل الدال علىٰ انتقاله عن الطُّهُوريَّة فبقي علىٰ الأصل»[٢].

وقال الشيخ ابن سعدي أيضاً:

«سؤال: إذا كان الماء نجِساً متىٰ يطهُر؟

الجواب: أما على القول الصحيح -وهو رواية عن أحمد[٣]- فمتىٰ زال تَغَيُّر الماء علىٰ أي وجْهٍ كان: بنَزْحٍ، أو إضافة ماء إليه، أو بزوال تغيّره بنفسه، أو بمعالجته طهُر بذلك، وسواء كان قليلاً أو كثيراً؛ لأن الحكم يدور مع عِلَّتِه وجوداً وعدماً، ولا عِلَّة للتنجيس على التحقيق إلا التغير بالنجاسة، فما دام التغير موجوداً فنجاسته محكوم بها، ومتىٰ زال التَغَيُّر طهُر.

وأما على المذهب[٤] فلا يخلو الماء إما أن يكون أقل من قُلَّتين، أو يكون قُلَّتين فقط، أو يكون أكثر منهما، فإن كان أقل من قُلَّتين لم يطهُر

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠، وكشاف القناع ١/ ٤٩-٥٠.

(٢) الإرشاد ص٤٢٢-٤٢٣.

(٣) الإنصاف ١/ ١١١، وما بعدها، وفي المسألة تفصيل راجعه هناك.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٩-٤١، وكشاف القناع ١/ ٧٠-٧١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلا بإضافة طَهور كثير إليه، وإن كان قُلَّتين فقط طهُر بأحد أمرين:

١- إما بإضافة طَهور كثير إليه مع زوال التغيُّر.

٢- وإما بزوال تغيُّره بنفسه.

وإن كان أكثر من قُلَّتين طهُر بأحد ثلاثة أشياء، هذين الأمرين، أو بنزحٍ يَبْقىٰ بعده كثير غير متغيِّر، إلا إذا كان مجتمعاً من مُتَنَجِّسٍ يسير، فتطهيره بإضافة كثير إليه مع زوال التغَيُّر، فزوال التغير لا بُدَّ منه في الأحوال كلها، وهل يُشترط شيء آخر معه أم لا؟

قد ذكرنا تفصيله الجامع»[1] [١٤أ].

وقال البخاري: «باب البول في الماء الدائم، وذكر حديث أبي هريرة: «**لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**»[2]».

قال الحافظ: «ولفظ أبي داود: «**لا يبولن أحدُكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة**»[3]، واستدل به بعض الحنفية علىٰ تنجيس الماء المستعمل؛ لأن البول يُنجِّس الماء فكذلك الاغتسال، وقد نُهي عنهما معاً وهو للتحريم، فيدل على النجاسة فيهما.

ورُدَّ: بأنها دلالة اقتران وهي ضعيفة، وعلىٰ تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية فيكون النهي عن البول؛ لئلا يُنَجِّسَه، وعن الاغتسال فيه؛ لئلا يسلبه الطهورية.

---

(١) الإرشاد ص٤٢٤-٤٢٥.

(٢) البخاري (٢٣٩).

(٣) أبو داود (٧٠).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويزيد ذلك وضوحاً: قوله في رواية مسلم: «كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً»[(١)]، فدلَّ علىٰ أن المنع من الانغماس فيه؛ لئلا يصير مستعملاً، فيُمتنع على الغير الانتفاع به، والصحابيُّ أعلمُ بموارد الخطاب من غيره، وهذا من أقوى الأدلة علىٰ أن المستعمل غير طَهور، وقد تقدَّمت الأدلة علىٰ طهارته.

ولا فرق في الماء الذي لا يَجري في الحكم المذكور بين بول الآدمي وغيره خلافاً لبعض الحنابلة[(٢)]، ولا بين أن يبول في الماء، أو يبول في إناء ثم يصبه فيه خلافاً للظاهرية[(٣)] [٤ب].

وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم علىٰ اختلافهم في حدِّ القليل، وقد تقدَّم قول من لا يَعْتَبِر إلا التغيّر وعَدَمَه وهو قويٌّ، لكن الفصل بالقُلَّتين أقوىٰ؛ لصحة الحديث فيه»[(٤)].

وقال البخاري أيضاً: «باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾[الأعراف: ٧٣]، وقوله: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ﴾[الحجر: ٨٠]، وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما نزل الحِجْرَ في غزوة تَبُوك أمرهم ألّا يشربوا من بِئْرها ولا يَسْتَقُوا منها، فقالوا: قد عَجَنَّا منها واسْتَقَيْنَا، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين، ويُهْرِيقُوا ذلك الماء.

---

(١) مسلم (٢٨٢).

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٠٢.

(٣) المحلى ١/ ١٤٢.

(٤) فتح الباري ١/ ٣٤٧-٣٤٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذكر أيضاً في رواية: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يُهْرِيقُوا ما اسْتَقَوا من بِيارها وأن يَعْلِفوا الإبلَ العجينَ، وأمرهم أن يستقُوا من البئر التي كانت تَرِدُهَا الناقةُ»[١].

قال الحافظ: «وسُئل شيخنا الإمام البُلْقِيني: من أين عُلِمَتْ تلك البئر؟ فقال: بالتواتر، إذ لا يُشترط فيه الإسلام»[٢].

قال الحافظ: «والذي يظهر: أن النبي ﷺ عَلِمها بالوحي، ويُحمَلُ كلام الشيخ علىٰ مَن سيجيء بعد ذلك، وفي الحديث كراهية الاستقاء من بِيَار ثَمُودَ، ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون التي كانت لمن هَلَك بتعذيب الله تعالىٰ علىٰ كفره.

واختُلِف في الكراهة المذكورة: هل هي للتَّنْزِيه، أو للتحريم؟ وعلى التحريم: هل يمتنع صحة التطهر من ذلك الماء، أم لا؟»[٣].

---

(١) (٣٣٧٧-٣٣٧٨).

(٢) فتح الباري ٦/ ٣٨٠.

(٣) فتح الباري ٦/ ٣٨٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثالث:

قوله: (ولا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُل طَهورٌ يَسِيرٌ دون القُلَّتَين خَلَتْ به امرأةٌ مُكَلَّفَةٌ؛ لطهارة كاملة عن حَدَث؛ لنهي النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفَضْلِ طَهورِ المرأة[١])[٢].

قال في «المُقنِع»: «وإن خَلَت بالطهارة منه امرأةٌ فهو طَهورٌ، ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب»[٣].

قال في «الشرح الكبير»: «وفيه رواية أخرىٰ: أنه يجوز للرجل أن يتطهَّر به؛ لما روت ميمونة، قالت: أَجْنبتُ، فاغتسلتُ من جَفْنَةٍ ففضلت فيها فَضْلَةٌ، فجاء النبيُّ ﷺ ليغتسل، فقلت: إني اغتسلت منه، فقال: «**الماء ليس عليه جنابة**»، رواه أبو داود[٤].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١١١، وأبو داود (٨١)، والنسائي ١/ ١٣٠، عن حُميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه . . . الحديث .
قال الحميدي: صحيح .
وقال البخاري كما في علل الترمذي الكبير ص٤٠: حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ .
وقال الدارقطني في السنن ١/ ١١٦-١١٧: هذا موقوف صحيح .
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ١٥٩: رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعلَّه علىٰ حجة قوية.

(٢) الروض المربع ص٢٠ .

(٣) المقنع ١/ ٨٣ .

(٤) (٦٨). وأخرجه أيضاً الترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، من حديث سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن ميمونة زوج النبي ﷺ به . =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والظاهرُ خُلُوُّها به؛ لأن العادة أن الإنسان يقصد الخَلْوَةَ في غُسْلِ الجنابة، وهذا أقْيَسُ إن شاء الله تعالىٰ»[١].

قال في «الإفصاح»: «وأجمعوا[٢] علىٰ جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وإنْ خلت بالماء، إلا في إحدىٰ الروايتين عن أحمد[٣] فإنه مَنَع من ذلك»[٤].

وقال ابن رُشد: «اختلف العلماء في أسْآر الطَّهِر علىٰ خمسة أقوال:

فذهب قوم إلىٰ أن أسْآر الطَّهِر طاهرة بإطلاق، وهو مذهب مالك[٥] والشافعي[٦] وأبي حنيفة[٧].

= قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٢: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة.

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري له ١/ ٦٩: أعله الإمام أحمد بأنه روي عن عكرمة مرسلاً.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/ ٣٠٠: وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١/ ٨٤-٨٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٨-١٣٩، والمنتقى شرح الموطأ ١/ ٦٣، وتحفة المحتاج ١/ ٧٧.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٣، وكشاف القناع ١/ ٦١-٦٢.

(٤) الإفصاح ١/ ٥٤.

(٥) حاشية الدسوقي ١/ ٤٤-٤٥.

(٦) الأم ٧/ ٢٦٢، وتحفة المحتاج ١/ ٧٧.

(٧) فتح القدير ١/ ٧٤-٧٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣١-٢٣٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذهب آخرون إلىٰ أنه: لا يجوز للرجُل أن يتطهر بسُؤْرِ المرأة، ويجوز للمرأة أن تتطهر بسُؤْر الرجل.

وذهب آخرون إلىٰ أنه: يجوز للرجُل أن يتطهَّر بسُؤْر المرأة ما لم تكن المرأة جُنُباً أو حائضاً.

وذهب آخرون إلىٰ أنه: لا يجوز لواحد منهما أن يتطهَّر بفضل صاحبه إلا أن يَشْرعَا معاً.

وقال قومٌ: لا يجوز وإن شَرَعا معاً.

وسبب اختلافهم في هذا: اختلاف الآثار، وذلك أن في ذلك أربعة آثار:

أحدها: أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة هو وأزواجُه من إناء واحد[(١)].

والثاني: حديث ميمونة: أنه [٥أ] اغتسل من فضلها[(٢)].

والثالث: حديث الحكَم الغِفاريِّ: أن النبي عليه الصلاة والسلام نهىٰ

---

(١) أخرج البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد».

وأخرج البخاري (٢٥٣)، ومسلم (٣٢٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ وميمونة رضي الله عنها كانا يغتسلان من إناء واحد».

وأخرج البخاري (٢٦٤) عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد».

(٢) تقدم تخريجه ١/ ١٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، خرَّجه أبو داود والترمذي[١].

والرابع: حديث عبد الله بن سَرْجِس، قال: نَهَىٰ رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجلُ بفضل المرأة والمرأةُ بفضل الرجل، ولكن يَشرعان معاً[٢].

فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث مذهبين:

١- مذهب الترجيح.

٢- ومذهب الجمع في بعض والترجيح في بعض.

أما من رجَّح حديثَ اغتسال النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد علىٰ سائر الأحاديث؛ لأنه مما اتفق «الصِّحاحُ» علىٰ تخريجه، ولم يكن عنده فرق بين أن يغتسلا معاً أو يغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه؛ لأن المغتسلين معاً كل واحد منهما مُغتَسِلٌ بفضل صاحبه، وصحَّح حديثَ ميمونة مع هذا الحديث، ورجَّحه علىٰ حديث الغِفاري، فقال بطهر الأسْآر على الإطلاق.

وأما من رجَّح حديثَ الغِفاري علىٰ حديث ميمونة -وهو مذهب أبي محمد بن حزم[٣]- وجمع بين حديث الغِفاري وحديث اغتسال النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد بأن فرَّق بين الاغتسال معاً وبين أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر وعمل علىٰ هذين الحديثين فقط؛ أجاز للرجل أن يتطهر مع المرأة من إناء واحد، ولم يُجِز أن يتَطهَّر هو من فضل طهرها، وأجاز أن تَطَّهَرَ هي من فضل طُهره.

---

(١) أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، وأخرجه أيضاً النسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣). قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) تقدم تخريجه ١/ ١٩.

(٣) المحلى ١/ ٢٠٤-٢٠٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما من ذهب مذهب الجمع بين الأحاديث كلها[ه‍ب] ما خلا حديث ميمونة فإنه أخذ بحديث عبد الله بن سَرْجِس؛ لأنه لا يمكن[١] أن يجتمع عليه حديث الغِفاري وحديث غسل النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد، ويكون فيه زيادة، وهي: (ألّا تتوضأ المرأة أيضاً بفضل الرجل)، لكن يعارضه حديث ميمونة وهو حديث خرَّجَه مسلم[٢].

لكن قد علَّله -كما قلنا- بعضُ الناس من أن بعضَ رواته قال فيه: أكثر ظني -أو: أكثر علمي- أن أبا الشَّعْثَاء حدَّثني.

وأما من لم يُجِزْ لواحد منهما أن يتطهَّر بفضل صاحبه ولا يشرعان معاً فلعله لم يَبْلُغْه من الأحاديث إلا حديث الحكم الغِفاري، وقاس الرجل على المرأة.

وأما من نَهَىٰ عن سُؤْر المرأة الجُنُب والحائض فقط فلستُ أعلم له حجَّة؛ إلا أنه مَرْويٌّ عن بعض السلف، أحسبه عن ابن عمر[٣]»[٤].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما حكم الماء المُستَعْمَل؟

الجواب: يدخل تحت هذا أنواع متعددة:

١- مُستَعمَلٌ في إزالة النجاسة.

---

(١) «لا يمكن» كذا في الأصل، وفي بداية المجتهد: «يمكن».

(٢) (٣٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٨.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٢٩-٣٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- ومُستَعمَلٌ في رفع الحدث.

٣- ومُستَعمَلٌ في طهارة مشروعة.

٤- ومُستَعمَلٌ في نظافة.

٥- ومُستَعمَلٌ في رفع حدث أنثىٰ.

٦- ومُستَعمَلٌ في غَمْس يد النائم.

أما المستعمَل في إزالة النجاسة: فإن كان متغيراً فهو نَجِسٌ، وإن لم يتغير وهو كثير فهو طَهور قولاً واحداً، وإن كان قليلاً والنجاسة لم تَزُلْ عن المَحَلِّ أو قبل السابعة فهو نَجِسٌ على المذهب[١]، وعلى الصحيح: طَهور؛ لعدم تغيره بالنجاسة، وإن كان آخر غَسْلَةٍ زالت بها النجاسةُ فهو طاهر على المذهب غير مُطَهِّرٍ[٢]، وهو طاهر على القول الصحيح من باب أولىٰ مما قبلها.

وأما المستعمَل في رفع الحَدَث: فإن كان يَغْتَرِفُ خارج الإناء فالباقي في الإناء طهور قليلاً كان أو كثيراً قولاً واحداً، وإن كان يستعمله وهو في موضعه -بأن كان يغتسل أو يتوضأ في نفس الماء- فإن كان الماء كثيراً فالماء طَهور قولاً واحداً، وإن كان يسيراً صار طاهراً غير مُطَهِّر على المذهب[٣]، وهو طهور على القول الصحيح لعدم الدليل الناقل له عن أصله.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣١-٣٢، وكشاف القناع ١/ ٥٩-٦٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣١، وكشاف القناع ١/ ٦٠-٦١.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠-٣١، وكشاف القناع ١/ ٥٨-٥٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإن كان مستعمَلاً في طهارة مشروعة ونظافة كتجديد وضوء ونحوه فهو طَهور مكروه على المذهب[١]، غير مكروه على القول الصحيح؛ لعدم الدليل، وإن كان مستعملاً في طهارة غير مشروعة فهو طهور لا كراهة فيه قولاً واحداً[٢]، وإن كان مستعملاً في حدث أنثىٰ وهو كثير فهو طهور لا منع فيه مطلقاً قولاً واحداً.

وإن كان يسيراً ولم تَحْلُ به فلا مَنْعَ أيضاً، وإن خلت به فلا منع فيه في طهارة النجاسة ولا في طهارة المرأة قولاً واحداً، وإنما يُمنَع منه الرجل في طهارة الحدث على المذهب[٣] مع بقائه علىٰ طهوريته وعند عدم غيره يجمع بين استعماله والتيمم احتياطاً، وأما الصحيح: فلا منع فيه مطلقاً؛ لقوله ﷺ: «**إن الماء لا يَجْنُبُ**»[٤]، وما استدل به على المنع فضعيفٌ لا يدل علىٰ المنع.

وأما المستعمَل في غَمْس يد النائم: فإن كان نهاراً أو نوماً لا ينقض الوضوءَ فلا يضر مطلقاً، وإن كان نوماً كثيراً بالليل وغمسها كلها فإن كان الماء كثيراً لم يضر قولاً واحداً، وإن كان دون القُلَّتين صار طاهراً غير مُطهِّر على المذهب[٥]، ولكن عند الاضطرار إليه يُستعمل مع التيمم، وعلى القول الصحيح في المذهب: يبقىٰ علىٰ طَهوريته لعدم الدليل علىٰ زوال

---

(١) كشاف القناع ١/ ٥٤.

(٢) كشاف القناع ١/ ٥٤.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٣، وكشاف القناع ١/ ٦١-٦٣.

(٤) تقدم تخريجه ١/ ١٩.

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٢-٣٣، وكشاف القناع ١/ ٥٤-٥٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

طهوريته، والحديث إنما يدل على الأمر بغسلهما قبل إدخالهما الإناء للعِلَّة التي عَلَّل بها في الحديث: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يدُه**»[١]»[٢].

وقال البخاري: «باب: وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة، وتوضأ عمر بالحَمِيم ومن بئر نصرانية. وذكر حديث ابن عمر: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً[٣]».

قال الحافظ: «وزاد ابنُ ماجه في هذا الحديث: من إناء واحد[٤].

وزاد أبو داود: نُدْلي فيه أيدينا[٥].

وفيه دليل علىٰ أن الاغتراف من الماء القليل لا يُصَيِّرُه مستعمَلاً؛ لأن أَوَانيَهُم كانت صغاراً كما صرَّح به الشافعي في «الأمّ»[٦].

وفيه دليل علىٰ طهارة الذِّمِّيَّةِ، واستعمال فضل طَهُورِهَا وسُؤْرِها؛ لجواز تَزوّجِهن، وعدم التفرقة في الحديث بين المسلِمة وغيرها.

ونقل الطَّحَاوِيُّ[٧] [١٦أ] ثم القُرْطُبِيُّ[٨] والنَّوَوِيُّ[٩] الاتفاق علىٰ جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد.

---

(١) تقدم تخريجه ١/ ١٢ .

(٢) الإرشاد ص٤٢٣-٤٢٤ .

(٣) (١٩٣).

(٤) ابن ماجه (٣٨١).

(٥) أبو داود (٨٠).

(٦) انظر: الأم ١/ ٤٠ .

(٧) شرح معاني الآثار ١/ ٢٦ .

(٨) المفهم ١/ ٥٨٣ .

(٩) شرح مسلم ٤/ ٢ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفيه نَظَرٌ؛ لما حكاه ابنُ المنذر عن أبي هريرة: أنه كان يَنْهىٰ عنه[١]، وكذا حكاه ابنُ عبد البر[٢] عن قوم، وهذا الحديث حُجَّة عليهم.

ونَقل النوويُّ أيضاً[٣] الاتفاقَ علىٰ جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس.

وفيه نَظَرٌ أيضاً، فقد أثبت الخلافَ فيه الطحاويُّ[٤]، وثبت عن ابن عمر والشَّعْبِي والأوزاعي المنعُ؛ لكنْ مقيداً بما إذا كانت حائضاً.

وأما عَكْسُه: فصحَّ عن عبدالله بن سَرْجِس الصحابي وسعيد بن المُسَيَّب والحسن البصري: أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة.

وبه قال أحمد[٥] وإسحاق لكن قيَّداه بما إذا خلت به؛ لأن الأحاديث ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا.

ونقل الميمونيُّ عن أحمد: أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة، وفي جواز ذلك مضطربة، قال: لكن صح عن عِدَّةٍ من الصحابة المنعُ فيما إذا خلت به، وعُورِض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس، والله أعلم»[٦].

---

(١) الأوسط ١/ ٢٩١.

(٢) التمهيد ١٤/ ١٦٤.

(٣) شرح مسلم ٤/ ٢.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٢٦.

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٣، وكشاف القناع ١/ ٦١.

(٦) فتح الباري ١/ ٢٩٩-٣٠٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الرابع:

قوله: (ولا أثرَ لغمْس يدِ كافرٍ وصغيرٍ ومجنون)[١].

قال في «المقنع»: «أو غَمَسَ فيه يدَه قائمٌ من نومِ الليل، فهل يَسلُب طهوريته؟ علىٰ روايتين»[٢].

قال في «الشرح الكبير»: «إحداهما: لا يسلب الطَّهورية -وهو الصحيح إن شاء الله تعالىٰ- لأن الماء قبل الغمس كان طهوراً فَيَبْقَىٰ على الأصل، ونَهْيُ النبي ﷺ عن غمس اليد إن كان لِوَهم النجاسة، فالوهم لا يُزِيل الطَّهورية كما لم يُزِلِ الطهارة، وإن كان تَعَبُّداً اقتصر [٦ب] علىٰ مَوْرِدِ النص وهو مشروعية الغسل...»[٣].

إلىٰ أن قال: «فإن كان القائم من نوم الليل صبيّاً، أو مجنوناً، أو كافراً: ففيه وجهان:

أحدهما: هم كالمُسلِم البالغ العاقل؛ لأنه لا يدري أين باتت يدُه.

والثاني: لا يُؤَثِّرُ؛ لأن الغسل وجب بالخطاب تعبُّداً، ولا خطاب في حق هؤلاء ولا تعبُّد»[٤].

وقال البخاري: «باب: الاسْتِجْمَارِ وِتْراً، وذكرَ حديثَ أبي هريرة: أن

---

(١) الروض المربع ص٢١.

(٢) المقنع ١/ ٦٧.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١/ ٦٧.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١/ ٧٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء**[(١)] **ثم ليَنْثُرْ، ومن اسْتَجْمَرَ فليُوتِرْ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يدهَ قبل أن يُدخلها في وَضُوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يدُه**»[(٢)][(٣)].

قال الحافظ: «قوله: «**من نومه**» أخذ بعمومه الشافعي[(٤)] والجمهور[(٥)]، فاستحبوه عَقِبَ كل نوم، وخصَّه أحمدُ[(٦)] بنومِ الليل؛ لقوله في آخر الحديث: «**باتت يدُه**»؛ لأن حقيقة المَبِيت أن يكونَ في الليل، لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغَلَبَةِ.

قال الرافعي في «شرح المسند»[(٧)]: يمكن أن يُقال: الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً؛ لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادةً.

ثم الأمر عند الجمهور على النَّدْبِ، وحمله أحمدُ على الوجوب في نوم الليل دون النهار[(٨)]، وعنه في رواية[(٩)]: استحبابه في نوم النهار،

---

(١) «ماء» ليس في صحيح البخاري.

(٢) تقدم تخريجه ١/ ١٢.

(٣) (١٦٢).

(٤) تحفة المحتاج ١/ ٢٢٦-٢٢٧، ونهاية المحتاج ١/ ١٨٥.

(٥) فتح القدير ١/ ١٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ١١٤، والشرح الصغير ١/ ٤٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٩٦-٩٧.

(٦) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٢، وكشاف القناع ١/ ٥٥.

(٧) ١/ ١١٢.

(٨) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٢، ٩١، وكشاف القناع ١/ ٥٤-٥٥ و٢١٠.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢٧٧-٢٧٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واتفقوا[١] على أنه لو غَمس يدَه لم يضُرَّ الماء.

وقال إسحاق وداود والطبري: ينجُس، واستُدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته، لكنه حديث ضعيف [٧أ]، أخرجه ابن عدي[٢].

والقَرِينة الصَّارِفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يَقْتَضي الشك؛ لأن الشكَّ لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم اسْتِصْحَاباً لأصل الطهارة.

قوله: «**لا يدري**»: فيه أن عِلَّة النهي احتمال: هل لاقت يدُه ما يُؤثِّر في الماء؛ أو لا؟

ومقتضاه: إلحاقُ مَن شك في ذلك ولو كان مستيقظاً، ومفهومُه: أن من دَرىٰ أين باتت يدُه كمن لفَّ عليها خِرْقَةً مثلاً فاستيقظ وهي علىٰ حالها أنْ لا كراهة، وإن كان غَسْلُها مستحبّاً على المختار كما في المستيقظ.

ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعُّبد -كمالك- لا يُفرِّق بين شاكٍّ ومُتَيقِّن.

إلىٰ أن قال: وفي الحديث الأخذُ بالوثيقة والعملُ بالاحتياط في العبادة والكنايةُ عما يُستحيا منه إذا حصل الإفهامُ بها واستحبابُ غَسْل النجاسة

---

(١) فتح القدير ١/ ١٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ١١٤، والشرح الصغير ١/ ٤٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٩٦-٩٧، وتحفة المحتاج ١/ ٢٢٥-٢٢٧، ونهاية المحتاج ١/ ١٨٥-١٨٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٢-٣٣، وكشاف القناع ١/ ٢١٠-٢١١.

(٢) الكامل ٦/ ٣٧٤، من طريق المعلى بن الفضل، ثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، ثم ليتوضأ، فإن غمس يده في الإناء من قبل أن يغسلها فليهريق ذلك الماء**».

قال ابن عدي: وقوله في هذا المتن: «**فليهريق ذلك الماء**» منكر، لا يُحفظ.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثلاثاً؛ لأنه أمرنا بالتثليث عند توَهُّمِها، فعند تيقُّنِها أولَىٰ»[(١)].

وقال البخاري أيضاً: «باب: هل يُدخِلُ الجنُبُ يدَه في الإناء قبل أن يغسلَها إذا لم يكن علىٰ يدِه قَذَرٌ غير الجنابة، وأدخل ابنُ عمر والبراء بن عازب يدَه في الطَّهور ولم يغسلها ثم توضأ، ولم يرَ ابن عمر وابن عباس بأساً بما يُنتَضَحُ من غُسْل الجنابة، وذكر حديث عائشة: كنت أغتسل أنا والنبيُ ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه، وحديثها: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يدَه»[(٢)] [٧ب]

قال الحافظ: «قال المُهَلَّبُ: أشار البخاريُّ إلىٰ أن يدَ الجنُبِ إذا كانت نظيفة جاز له إدخالُها الإناءَ قبل أن يغسلها؛ لأنه ليس شيء من أعضائه نَجِساً [بسبب كونه جنبًا]».

قال الحافظ: «وفي هذا الحديث جوازُ اغترافِ الجُنُب من الماء القليل وأن ذلك لا يمنع من التطهُّر بذلك الماءِ ولا بما يفضلُ منه.

ويدلُّ علىٰ أن النهيَ عن انْغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهيةَ أن يُسْتَقْذَرَ؛ لا لكونه يصير نجِساً بانغماس الجنب فيه؛ لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عُضو من أعضائه.

وأما توجيهُ الاستدلالِ به للترجمة؛ فلأن الجنب لما جاز له أن يُدخل يدَه في الإناء ليغترف بها قبل ارتفاع حَدَثِهِ لتمام الغُسْل دلَّ علىٰ أن الأمر بغَسْل يدِه قبل إدخالها ليس لأمرٍ يرجع إلى الجنابة؛ بل إلىٰ ما لَعلَّه يكون بيده من نجاسةٍ مُتيقَّنةٍ أو مظنونة»[(٣)].

---

(١) فتح الباري ١/ ٢٦٣-٢٦٥.

(٢) (٢٦١-٢٦٢).

(٣) فتح الباري ١/ ٣٧٣-٣٧٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع الخامس:

قوله: (وإن اشتبهت ثيابٌ طاهرةٌ بثياب نَجِسةٍ، أو اشتبهت ثيابٌ مباحةٌ بثيابٍ محرَّمةٍ يُعْلَمُ عددُها؛ صلَّىٰ في كل ثوبٍ صلاةً بعدد النَّجِس [من الثياب، أو المُحرَّمة منها، ينوي بها الفرض] احتياطاً كمن نَسي صلاةً من يوم وزاد على العدد صلاةً ليؤدي فرضَه بيقين)[١].

وقال في «المقنع»: «وإن اشتبهت ثيابٌ طاهرة بنجِسةٍ صلَّىٰ في كل ثوب صلاةً بعدد النجِس وزاد صلاة»[٢].

قال في «الشرح الكبير»: «وهذا قول ابنِ المَاجِشُون[٣]؛ لأنه أمكنه أداءُ فرضه بيقينٍ من غير حرجٍ فلزمه، كما لو اشتبه الطاهرُ بالطَّهور وكما لو فاتته صلاةٌ من يوم لا يعلم عينَها.

وقال أبو ثور والمُزَني[٤] [١٨]: لا يُصلِّي في شيء منها.

وقال أبو حنيفة[٥] والشافعي[٦]: يَتَحَرَّىٰ، كقولهما في الأواني والقِبلة، والأوَّلُ أَوْلَىٰ، والفرق بين الثياب والأواني النجسة من وجهين:

أحدُهما: أن استعمال النجِس في الأواني يَتَنَجَّسُ به، ويمنع صحةَ

---

(١) الروض المربع ص٢٢.

(٢) المقنع ١/ ١٣٩.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٣٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٨٢-٨٣.

(٤) المجموع ١/ ٢٣٤.

(٥) فتح القدير ١/ ١٣٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٠-٣٤١.

(٦) تحفة المحتاج ٢/ ١٢٠، ونهاية المحتاج ١/ ٩٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صلاته في الحال والمآلِ بخلاف الثياب.

الثاني: أن الثوب النجِس يُباح له الصلاة فيه إذا لم يجد غيره بخلاف الماء النجِس»[١].

وقال في «الإفصاح»: «واختلفوا في التحرِّي في الأواني إذا اشتبه عليه طاهرٌ منها بنجِس:

فقال أبو حنيفة[٢]: إن كان الأكثر هو الطاهر تحرَّىٰ، وإن تساويا أو كان الطاهر هو الأقلَّ فلا يتحرَّىٰ.

وقال الشافعي[٣]: يتحرَّىٰ على الإطلاق إذا اشتبه عليه ماءٌ طاهرٌ بماء نجِس، ولو اشتبه عليه ماءٌ وبولٌ فلا يتحرَّىٰ.

واختلف أصحاب مالك:

فقال قوم منهم كمذهب الشافعي[٤].

وقال قوم منهم[٥]: لا يتحرَّىٰ؛ بل يتوضأُ من كل إناء ويصلِّي بعدد الأواني.

وقال أحمد[٦]: لا يتحرَّىٰ؛ بل يتيمم، وروىٰ الخِرَقي عنه[٧]: بعد أن

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١/ ١٣٩-١٤٠.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٣.

(٣) تحفة المحتاج ١/ ١٠٣-١٠٤ و١٠٦-١٠٧، ونهاية المحتاج ١/ ٨٧-٨٨ و٩٢.

(٤) مواهب الجليل ١/ ١٧١.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٣٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٨٢-٨٣.

(٦) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٧، وكشاف القناع ١/ ٨١.

(٧) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٧، وكشاف القناع ١/ ٨١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يُرِيقَهُما، وعنه رواية أخرىٰ رواها أبو بكر[١]: أنَّ له التيممَ من غير إراقة»[٢].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: إذا اشتبه ماءٌ ممنوعٌ منه بما ليس بممنوعٍ منه، ما حكمُه؟

الجواب: إنْ كان المُشتَبِهُ ماءً نجِساً بطَهورٍ أو ماءً مباحاً بمحرَّمٍ [اجتنب الجميعَ] وصار وجودُهما وعدمُهما واحداً؛ لعدم قدرته على الوصول إلى الماء الطَّهور المباحِ ويَعْدِلُ إلى التيمم، إلا إن تمكن من تطهير الماء النجِس بالطَّهور بأن يكون الطَّهورُ كثيراً وعندهما[٣] إناءٌ يسعُهُما فيخلطهما ويصيران مطهِّرين.

وعلى القول الصحيح: يبعُد جدّاً اشتباه النجِس بالطَّهور؛ لأنه لا ينْجُسُ الماء إلا بالتغير ولكن متىٰ وقع الاشتباه في الصور النادرة كفَّ عن الجميع، وإن كان الاشتباه بين ماء طَهورٍ وماءٍ طاهر غير مُطَهِّر على المذهب[٤] توضأ منهما وُضوءاً واحداً من كل واحد منهما غُرْفَةً وصَحَّت طهارتُه؛ لأن الطَّهور يُطهِّره والطاهر لا يضره، فإن احتاج أحدَهما للشرب تحرَّىٰ في هذه الحال وتطهر بما غلب علىٰ ظنه ثم تيمم احتياطًا.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٣٥، وهي المذهب، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٧، وكشاف القناع ١/ ٨١.

(٢) الإفصاح ١/ ٦٠-٦١.

(٣) كذا بالأصل «وعندهما»، والصواب: «وعنده»، كما في الإرشاد.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٩، وكشاف القناع ١/ ٨٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعلى القول الصحيح: لا تُتصور المسألة؛ لأن الصحيح: أن الماء إما نجِس أو طَهور كما تقدم»[١].

«سؤال: إذا شكَكْنا في نجاسة شيء أو تحريمِه؛ فما الطريق إلى السلامة؟

الجواب: الطريق [إلى السلامة] الرجوع إلى الأصول الشرعية والبناءُ على الأمور اليقينية، فإن الأصل في الأشياء الطهارةُ والإباحةُ، فمتىٰ لم يأتنا أمر شرعي يقينٌ ينقل عن هذا الأصل وإلا استمسكنا به.

وأدلة هذا الأصل من الكتاب والسُّنة كثيرة، فعلىٰ هذا الأصل إذا شككنا في نجاسة ماء، أو ثوب، أو بدن، أو إناء، أو غير ذلك، فالأصل الطهارة، وكذلك الأصل جوازُ استعمال الأمتعة والأواني واللباس والآلات إلا ما ورد تحريمه عن الشارع.

وما أنفع هذا الأصل، وأكثر فائدته، وأجل عَائِدَتِه علىٰ أهل العلم! وهو من نِعَم الله علىٰ عباده، وتيسيره، وعفوه، ونفيه الحرج عن هذه الأمة، فلله الحمد والثناء»[٢].

وقال البخاري: «باب: لا يتوضأ من الشك حتىٰ يستيقن، وذكر حديثَ الرجل الذي شكا إلىٰ رسول الله ﷺ: أنه يُخيَّلُ إليه أنه يجد الشيءَ في الصلاة، فقال: «**لا يَنْصرف حتىٰ يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[٣]» [٨ب].

---

(١) الإرشاد ص٤٢٦ .

(٢) الإرشاد ص٤٢٦ .

(٣) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: «ودلَّ حديثُ الباب علىٰ صحة الصلاة ما لم يتيقَّن الحدث.

وقال النووي[١]: هذا الحديث أصلٌ في حكم بقاء الأشياء علىٰ أصولها حتىٰ يُتيقَّن خلاف ذلك، ولا يضر الشكُّ الطارئ عليها، وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء.

ورُوي عن مالك[٢]: النَّقْضُ مطلقاً، ورُوي عنه: النقض خارجَ الصلاة دون داخِلها[٣]، ورُوي هذا التفصيل عن الحسن البصري.

وروىٰ ابن نافع عنه: لا وضوءَ عليه مطلقاً كقول الجمهور.

وروىٰ ابن وهب عنه[٤]: أَحَبُّ إلي أن يتوضأ»[٥] انتهىٰ ملخَّصاً.

وقال في «الاختيارات»: «وإذا وقعت نجاسة في ماء كثير، هل يقتضي القياس فيه أن النجاسة كاختلاط الحلال بالحرام إلىٰ حين يقوم الدليل علىٰ تطهيره، أو مقتضى القياس طهارته إلىٰ أن تظهر النجاسة؟ فيه قولان، والثاني الصوابُ.

والمائِعَاتُ كلها: حكمُها حكم الماء قلَّتْ أو كَثُرَت، وهو رواية عن أحمد[٦]، ومذهب الزهري والبخاري.

---

(١) شرح النووي على مسلم ٢/ ٧٥.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٥٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٢-١٢٣.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٥٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٤-١٢٥.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٥٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٢-١٢٥.

(٥) فتح الباري ١/ ٢٣٨.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١١٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحُكي رواية عن مالك[١]، وذكر في «شرح العمدة»[٢]: أن نجاسة الماء ليست عَيْنِيَّةً؛ لأنه يطهِّرُ غيرَه فنفسه أَوْلَىٰ.

وفي الثياب المشتبهة بنجِسٍ أنه يتحرَّىٰ ويصلي في واحد وهو مذهب أبي حنيفة[٣] والشافعي[٤]، سواء قلَّتِ الطاهرة أو كثُرتْ، ذكره ابن عَقيل في «فنونه» [٩أ] ومناظراته، ورجَّحه ابنُ القيِّم[٥]، قال: وهو الرواية الأخرىٰ عن مالك كما يتحرَّىٰ في القِبلة.

وقال ابن عقيل[٦]: إن كثُرَ عددُ الثياب تَحرَّىٰ دَفعاً للمَشقَّة، وإن قلَّ عمِل باليقين[٧].

ونص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا سقط عليه ماء من مِيزَابٍ ونحوه -ولا أَمَارَةَ على النجاسة- لم يلزم السؤال عنه؛ بل يُكره»[٨].

* * *

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ١/ ١٩٨، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٤٩.

(٢) ١/ ٦٠-٦٢.

(٣) فتح القدير ٨/ ٥١٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٣.

(٤) تحفة المحتاج ٢/ ١٢٠، ونهاية المحتاج ١/ ٩٨.

(٥) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ١/ ٣٣٣.

(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١/ ١٤٠، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٤٠.

(٧) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨، وكشاف القناع ١/ ٨٠.

(٨) الاختيارات الفقهية ص٤-٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب الآنية

الموضع السادس:

قوله: (وتصح الطهارة منها -أي: من الآنية المُحَرَّمَةِ- . . .) إلىٰ آخره[١]

قال في «المقنع»: «فإن توضأ منها أو اغتسل فهل تصح طهارتُه؟ علىٰ وجهين»[٢].

قال في «الإفصاح»: «اتفقوا[٣] علىٰ أن استعمالَ أواني الذهب والفضة في المأكول والمشروب والطيب وغيرِه منهيٌّ عنه، واتفقوا[٤] علىٰ أن هذا التحريمَ في حق الرجال والنساء.

وأجمعوا[٥] علىٰ أنه إن خالف مكلَّفٌ فتوضأ منها أَثِمَ وصحت طهارته،

---

(١) الروض المربع ص٢٣ .

(٢) المقنع ١/ ١٤٨ .

(٣) تكملة فتح القدير ٨/ ٨١، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦١-٣٦٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٦٤، وشرح منح الجليل ١/ ٣٣-٣٤، وتحفة المحتاج ١/ ١١٧-١١٨، ونهاية المحتاج ١/ ١٠٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥١، وكشاف القناع ١/ ٨٩-٩٠ .

(٤) تكملة فتح القدير ٨/ ٨١، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦١-٣٦٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٦٤، وشرح منح الجليل ١/ ٣٣-٣٤، وتحفة المحتاج ١/ ١١٧-١١٨، ونهاية المحتاج ١/ ١٠٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥١، وكشاف القناع ١/ ٨٩-٩٠ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦١-٣٦٢، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٦، ونهاية المحتاج ١/ ١٠٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢، وكشاف القناع ١/ ٩١ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلا في إحدى الروايتين عن أحمد: أنه لا تصح طهارةُ من تطهر منها[١]، واختارها عبد العزيز[٢]، والأخرىٰ: يُكْرَهُ ذلك وتجزئُه، وهي اختيار الخِرَقِي[٣].

واتفقوا[٤] علىٰ أن اتخاذَها حرامٌ، إلا أن بعض الشافعية[٥] قال: لا يحرمُ إلا استعمالُها فقط، وهو وجهٌ لهم، وحكىٰ ابنُ أبي موسىٰ ذلك عن الشافعي[٦]، ثم قال: وعن أحمد نحوه[٧]»[٨].

وقال في «الاختيارات»: «ويُباح الاكتحالُ بمِيْلِ الذهب والفضة»[٩].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما حكم استعمال الذهب والفضة؟

---

(١) وهو مذهب الحنفية؛ انظر: تكملة فتح القدير ٨/ ٨١، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤١. والمالكية؛ انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٦٤، ومنح الجليل ١/ ٣٣-٣٤. والشافعية؛ انظر: تحفة المحتاج ١/ ١١٨، ونهاية المحتاج ١/ ١٠٢. والحنابلة؛ انظر: كشاف القناع ١/ ٨٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥١.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٤٩.

(٣) المغني ١/ ١٠١-١٠٣.

(٤) تكملة فتح القدير ٨/ ٨١، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦١-٣٦٢، والشرح الصغير ١/ ٢٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٦٤، وتحفة المحتاج ١/ ١٢١، ونهاية المحتاج ١/ ١٠٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥١، وكشاف القناع ١/ ٨٩.

(٥) تحفة المحتاج ١/ ١١٨-١١٩، ونهاية المحتاج ١/ ١٠٢-١٠٣.

(٦) تحفة المحتاج ١/ ١١٨-١١٩، ونهاية المحتاج ١/ ١٠٢-١٠٣.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٤٥-١٤٦.

(٨) الإفصاح ١/ ٤٥-٤٧.

(٩) الاختيارات الفقهية ص ٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجواب وبالله التوفيق: يتحرَّر جوابه بأنواع الاستعمالات ودرجاتها، فباب اللباس أخف من باب الآنية، وأثقل من باب لِبَاسِ الحرب.

أما استعمال الذهب والفضة في الأواني ونحوها من الآلات فلا يجوز لا للذكور ولا للإناث -لا القليل منه ولا الكثير- للعمومات الناهية عنه المُتَوَعِّدَةِ عليه وعَدَمِ المُخَصِّص، إلا أنه يُستثنَىٰ الشيء القليل من الفضة إذا احتيج إليه؛ لأنه لما انكسر قَدَح النبي ﷺ اتخذ مكان الشَّعْبِ سلسلةً من فضة[1]. والحديث صحيح، فهذا وما أشبهه من الفضة جائز لا من الذهب.

وأما باب اللباس المعتاد فأبيح ذلك للنساء لحاجتهن إلىٰ التَزَيُّن ولتَمَيُّز النساء عن الرجال، فجميع أنواع الحليِّ المستعمل للنساء جائز قليلُهُ وكثيرُه، وأما الرجل فلم يُبَحْ له شيء من ذلك إلا خَاتَمُ الفضة وحِلْيَةُ المِنْطَقة من الفضة، وكذلك من الذهب والفضة ما دعت إليه حاجته من أنْفٍ أو رِبَاطِ أسنان ونحوها.

وأما لباس الحرب: فهو أخف من ذلك كله، فإنه يباح تَحْلية السيف والرُّمْح والبَارُودِ ونحوها بأنواع الذهب والفضة، وكذلك الجَوْشَنُ والخُوْذَةُ، ونحوها.

وهذا التفصيل المذكور في غير الضرورة، أما الضرورة فتُبيحُ الذهب والفضة مطلقاً ما دامت الضرورة موجودة، فإن الضرورات تبيح المحظورات، كما أباح الله للمضطر أكلَ الميتة ونحوها»[2] [٩ب].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) الإرشاد ص٤٢٦-٤٢٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع السابع:

قوله: (ولا يَطْهُرُ جِلدُ ميتةٍ بدِبَاغٍ، رُوي عن عمر وابنه. . .) إلىٰ آخره[١]

قال في «المقنع»: «ولا يَطْهُر جلد الميتة بالدباغ، وهل يجوز استعماله في اليابسات [بعدَ الدبغ]؟ علىٰ روايتين، وعنه: يطهُر منها جلدُ ما كان طاهراً في حال الحياة»[٢].

وقال ابن رشد: «اختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة، فذهب قوم إلى الانتفاع بجلودها مطلقاً دُبِغَت أو لم تُدبغْ.

وذهب قوم إلىٰ خلاف هذا، وهو ألّا يُنتفع بها أصلاً وإن دُبغت.

وذهب قوم إلى الفرق بين أن تُدبغ وألّا تُدبغ، ورأوا أن الدِّباغ مطِّهرٌ لها، وهو مذهب الشافعي[٣] وأبي حنيفة[٤].

وعن مالك في ذلك روايتان:

إحداهما: مثل قول الشافعي[٥].

والثانية: أن الدباغ لا يُطَهِّرُها ولكنها تُستعمل في اليابسات[٦].

---

(١) الروض المربع ص٢٤.

(٢) المقنع ١/ ١٦١-١٦٦.

(٣) تحفة المحتاج ١/ ٣٠٧-٣٠٨، ونهاية المحتاج ١/ ٢٥٠.

(٤) فتح القدير ١/ ٦٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢١١-٢١٢.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٢١، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٤-٥٥.

(٦) الشرح الصغير ١/ ٢١-٢٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٤-٥٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والذين ذهبوا إلىٰ أن الدِّباغ مطهِّرٌ اتفقوا علىٰ أنه مطهِّر لما تعمل فيه الذَّكاةُ من الحيوان، أعني: المباحَ الأكْل.

واختلفوا فيما لا تعمل فيه الذَّكاةُ، فذهب الشافعي[١] إلىٰ أنه مطهِّرٌ لما تعمل فيه الذكاة فقط وأنه بَدلٌ منها في إفادة الطهارة.

وذهب أبو حنيفة[٢] إلىٰ تأثير الدباغ في جميع مَيتاتِ الحيوان ما عدا الخِنزير.

وقال داود[٣]: تطهُر حتىٰ جلد الخنزير، وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في حديث ميمونة إباحةُ الانتفاعِ بها مطلقاً، وذلك أن فيه: أنه مر بميتة فقال عليه الصلاة والسلام: «**هلا انتفعتم بجلدها**»[٤].

وفي حديث ابن عُكَيْم: منع الانتفاع بها مطلقاً، وذلك أن فيه: أن رسول الله ﷺ كتب: «**ألّا تنتفعوا من الميتة** [١١٠] **بإهابٍ ولا عَصَبٍ**»[٥].

---

(١) تحفة المحتاج ١/ ٣٠٧-٣٠٨، ونهاية المحتاج ١/ ٢٥٠-٢٥١.

(٢) فتح القدير ١/ ٦٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢١٢.

(٣) المجموع ١/ ٢٧٠، وانظر: المحلى ١/ ١٢٨.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٢٧-٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي ٧/ ١٧٥، وابن ماجه (٣٦١٣)، والبيهقي ١/ ١٤-١٥و١٨.

قلت: وقد أُعلّ هذا الحديث بثلاث عِلل:

الأولى: أعله البخاري وأبو حاتم الرازي والبيهقي والخطابي بالإرسال؛ لأن عبد الله ابن عكيم لا يُعرف له سماع صحيح من النبي ﷺ.

الثانية: الاضطراب في سنده: اختلف في إسناده على أوجه كثيرة.

الثالثة: الاضطراب في متنه. =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال: وذلك قبل موته بعام، وفي بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ والمنع قبل الدباغ.

والثابت في هذا الباب: هو حديث ابن عباس: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا دُبِغَ الإهَابُ فقد طهر**»(١).

فَلِمَكَانِ اختلافِ هذه الآثار اختلف الناس في تأويلها.

فذهب قوم مذهب الجمع علىٰ حديث ابن عباس، أَعْني: أنهم فرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ.

وذهب قوم مذهب النسخ، فأخذوا بحديث ابن عُكيم؛ لقوله فيه: «قبل موته بعام».

وذهب قومٌ مذهبَ الترجيح؛ لحديث ميمونة، ورأوا أنه يتضمَّن زيادة علىٰ ما في حديث ابن عباس، وأن تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدباغ؛ لأن الانتفاع غير الطهارة، أعني: كل طاهر ينتفع به، وليس يلزم عكس هذا المعنىٰ، أعني: أن كل ما ينتفع به هو طاهر»(٢).

= والحديث ضعَّفه: الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن عبد البر، والحازمي، وابن الجوزي.

انظر: التمهيد ٤/ ١٦٤، والاعتبار ص٣٩، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ٦٩، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٩٣، والاعتبار ص٣٩، ونصب الراية ١/ ١٢١، وفتح الباري ٩/ ٦٥٩.

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٧٢-٧٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما حكم أجزاء الميتة؟

الجواب: الميتة نوعان:

ميتة طاهرة، كالسمك والجراد وما لا نفس له سَائِلَة والآدمي، فهذه أجزاؤها تبع لها طهارة وحِلّاً.

والنوع الثاني: المَيْتة النجسة، وهي نوعان:

أحدهما: ما لا تفيد فيه الذَّكاة، كالكلب والخنزير ونحوهما، فهذه أجزاؤها كلها نجسة ذُكِّيت أم لا.

والثاني: ما تُفيد فيه الذَّكاة، كالإبل والبقر والغنم والطيور، فهذه أجزاؤها ثلاثة أقسام:

قسم نجس مطلقاً: كاللحم والشحم والمُصْرَان ونحوها.

وقسم طاهر مطلقاً: كالشعر والصوف والوَبَر والريش.

وقسم فيه خلاف: وهو الجلد بعد الدَّبْغ والعظام ونحوها، المشهور من المذهب[1]: بقاؤها علىٰ نجاستها إلا أن الجلد بعد الدبغ يخف أمره فيستعمل في اليابسات دون المائعات.

والصحيح: أن الجلد يطهر بالدباغ؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها، وكذلك الصحيح: أن العِظام طاهرة؛ لأن العِلَّة في تحريم

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥-٥٦، وكشاف القناع ١/ ٩٥-٩٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الميتة الذي هو احْتِقَان الفُضُولَاتِ الخبيثة فيها غير موجودة في العظام، والله أعلم»[١].

وقال البخاري: «باب: جلود الميتة قبل أن تُدْبغ، وذكر حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «**هلا استمتعتم بإهابها**»، قالوا: إنها ميتة، قال: «**إنما حَرُمَ أكلُها**»[٢]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: جلود الميتة قبل أن تُدبَغ) أي: هل يصح بيعها أم لا؟ أورد فيه حديث ابن عباس في شاة ميمونة، وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع؛ لأن كل ما يُنتفع به يَصحُ بيعه وما لا فلا»[٣].

وقال البخاري أيضاً: «باب: جلود الميتة، وذكر الحديث، وفيه: [مَرَّ النبيُّ ﷺ] بعَنْزٍ ميتةٍ»[٤].

قال الحافظ: «واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً، سواء دبغ أو لم يُدْبَغ، لكن صحَّ التقييد من طرق أخرىٰ بالدباغ، وهي حُجَّة الجمهور[٥].

---

(١) الإرشاد ص٤٢٧.

(٢) البخاري (٢٢٢١).

(٣) فتح الباري ٤/ ٤١٣.

(٤) البخاري (٥٥٣٢).

(٥) فتح القدير ١/ ٦٣-٦٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢١١-٢١٤، والشرح الصغير ١/ ٢١-٢٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٤-٥٥، وتحفة المحتاج ١/ ٣٠٧-٣٠٨، ونهاية المحتاج ١/ ٢٥٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥، وكشاف القناع ١/ ٩٦-٩٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واستثنى الشافعي[١] من الميتات الكلبَ والخنزيرَ، وما [١٠ب] تولَّد منهما لنجاسة عينها عنده.

ولم يستثنِ أبو يوسف وداود شيئاً أخذاً بعموم الخبر، وهي رواية عن مالك[٢].

وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه: «**إذا دُبِغَ الإهَابُ فقد طهُر...**»[٣] إلىٰ أن قال: وذهب قوم إلىٰ أنه لا ينتفع من الميتة بشيء، سواء دُبغ الجلد أم لم يُدبغ، وتمسَّكوا بحديث عبد الله بن عُكيم.

قال الترمذي: كان أحمد يذهب إليه ويقول: هذا آخر الأمر، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده.

إلىٰ أن قال: وأقوىٰ ما تمسَّك به مَنْ لم يأخذ بظاهره معارضةُ الأحاديث الصحيحة له، وأقوىٰ من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يُسَمّىٰ إهاباً، إنما يُسمىٰ قِرْبَةً، وغير ذلك.

وقد نُقل ذلك عن أئمة اللغة كالنَّضْرِ بن شُمَيْل.

إلىٰ أن قال: ولابن عباس حديث آخر في المعنىٰ سيأتي في الأيمان والنذور عن سَوْدَة، قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكَهَا[٤] -والمَسك: الجلد- وهو مما يتأيد به من زاد ذِكْر الدِّباغ في الحديث.

---

(١) تحفة المحتاج ١/ ٣١٤، ونهاية المحتاج ١/ ٢٥٤.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥٥-٥٦.

(٣) مسلم (٣٦٦)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) البخاري (٦٦٨٦).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد أخرجه أحمد مطولاً عن ابن عباس، قال: ماتت شاة لسَودة بنت زَمْعَة، فقالت: يا رسول الله، ماتت فلانة، فقال: «**فلولا أخذتم مَسْكها**»، فقالت: نأخذ مَسْك شاة قد ماتت؟! فقال: «**إنما قال الله**: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾... الآية [الأنعام: ١٤٥] **وإنكم لا تَطْعَمونَه، إنْ تَدبَغوه تنتفعوا به**».

قال: فأرسلت إليها فسلخت مَسْكَها فدبغته، فاتخذت منه قربة...» الحديث[(١)(٢)] انتهىٰ ملخَّصاً [١١أ].

---

(١) مسند أحمد ١/ ٣٢٧.

(٢) فتح الباري ٩/ ٦٥٨-٦٦٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثامن:

قوله: (ولبنها وكل أجزائها كقَرْنها وظفرها وعَصَبِها وحافرها وإنْفَحَتِها فلا يصح بيعها غير شعر ونحوه)[١].

قال في «الإفصاح»: «واتفقوا[٢] علىٰ أن صوف الميتة وشعرها طاهر إلا في إحدى الروايتين عن أحمد[٣]: فإنه نجِس، دلَّ عليها كلامه، وأحد القولين عن الشافعي[٤]: أنه نجِس، وهو أظهرهما.

واتفقوا[٥] علىٰ أن صوف الكلب وشعر الخنزير نجِس حيّاً وميتاً، إلا أبا حنيفة[٦] فإنه قال: ذلك طاهر، ووافقه مالك[٧] في طهارة صوف الكلب حيّاً وميتاً.

ثم اختلفوا في جواز الانتفاع به في الخَرْزِ ونحوه:

فرخَّص فيه مالك[٨] وأبو حنيفة[٩] مع النَّدَاوَة التي في أسفله.

---

(١) الروض المربع ص٢٤.

(٢) فتح القدير ١/ ٦٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢١٤. والشرح الصغير ١/ ٢١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩. وتحفة المحتاج ١/ ٣٠٨، ونهاية المحتاج ١/ ٢٤٥-٢٤٦. وكشاف القناع ١/ ١٠١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٨٠.

(٤) تحفة المحتاج ١/ ٢٩٢، ونهاية المحتاج ١/ ٢٣٨.

(٥) تحفة المحتاج ٣/ ٣١-٣٢، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٨٣.

(٦) فتح القدير ١/ ٦٦-٦٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢١٤.

(٧) الشرح الصغير ١/ ١٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩-٥٠.

(٨) الشرح الصغير ١/ ١٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٦٠-٦١.

(٩) فتح القدير ٦/ ٦٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٧٥-٧٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومَنَعَ منه الشافعي[١].

وكرهه أحمد[٢]، وقال: يَخْرِزُ بالليف أحبُّ إليَّ.

واختلفوا في عظام الفيل والميتة:

فقال مالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥]: هي نجِسة.

وقال أبو حنيفة[٦]: هي طاهرة، وعن مالك في رواية ابن وهب عنه نحوه[٧]»[٨].

وقال ابن رُشد: «اتفقوا[٩] علىٰ أن اللحم من أجزاء الميتة ميتة، واختلفوا في العظام والشَّعر:

فذهب الشافعي[١٠] إلىٰ أن العظم والشَّعر ميتة.

---

(١) تحفة المحتاج ٣/ ٣١-٣٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٨٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧، وكشاف القناع ١/ ١٠٠.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢١، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٥.

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٣١، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٨٣-٣٨٤.

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧، وكشاف القناع ١/ ١٠١.

(٦) فتح القدير ١/ ٦٦-٦٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢١٤-٢١٥.

(٧) الشرح الصغير ١/ ٢١، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٥.

(٨) الإفصاح ١/ ٤٢-٤٤.

(٩) فتح القدير ١/ ٦٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢١٤، والشرح الصغير ١/ ٢٠-٢١، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠، ونهاية المحتاج ١/ ٢٤٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧، وكشاف القناع ١/ ١٠٠-١٠١.

(١٠) تحفة المحتاج ١/ ٢٩٢-٢٩٣، ونهاية المحتاج ١/ ٢٣٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذهب أبو حنيفة[١] إلىٰ أنهما ليسا بميتة.

وذهب مالك للفَرْق بين الشَعر والعظم، فقال: إن العظم ميتة[٢] وليس الشعر ميتة[٣].

وسبب اختلافهم: هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء، فمن رأىٰ أن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة قال: إن الشعر والعظام إذا فقدت النمو والتغذي فهي ميتة، ومن رأىٰ أنه لا ينطلق اسم الحياة [١١ب] إلا على الحِسّ، قال: إن الشَّعر والعِظام ليست بميتة؛ لأنها لا حس لها، ومن فرق بينهما أوجب للعظام الحسَّ ولم يوجب للشَّعر.

وفي حِسِّ العِظام اختلاف، والأمر مختلَف فيه بين الأطباء، ومما يدلُّ علىٰ أن التغذي والنمو ليسا هما الحياة التي يُطلق علىٰ عدمها اسم الميتة: أن الجميع قد اتفقوا[٤] علىٰ أن ما قُطِع من البهيمة وهي حية فهو ميتة.

واتفقوا[٥] علىٰ أن الشعر إذا قُطِع من الحي أنه طاهر ولو انطلق اسم الميتة علىٰ من فقد التغذي والنمو لقيل في النبات المَقْلُوعِ: إنه ميتة، وذلك أن النبات فيه التغذي والنمو.

---

(١) فتح القدير ١/ ٦٦-٦٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢١٤-٢١٥.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢١، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٣-٥٤.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٦، والتاج والإكليل ١/ ١٤٢-١٤٣، وتحفة المحتاج ١/ ٣٠٠-٣٠١، ونهاية المحتاج ١/ ٢٤٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨، وكشاف القناع ١/ ١٠٢.

(٥) فتح القدير ١/ ٦٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢١٥، والشرح الصغير ١/ ١٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٤، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٨٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وللشافعي أن يقول: إن التغذي الذي ينطلق علىٰ عدمه اسم الموت هو التغذي الموجود في الحَسّاس»[١].

وقال البخاري: «باب: بيع الميتة والأصنام، وذكر حديث جابر»[٢].

قال الحافظ: «قوله: (باب: بيع الميتة والأصنام) أي: تحريم ذلك.

إلىٰ أن قال: ويُستثنىٰ من الميتة عند بعض العلماء ما لا تَحُلُّه الحياة كالشعر والصوف والوبر، فإنه طاهر فيجوز بيعه، وهو قول أكثر المالكية[٣] والحنفية[٤]، وزاد بعضهم: العظم والسِنّ والقَرْن والظِّلْف.

وقال بنجاسة الشعور: الحسن، والليث، والأوزاعي، ولكنها تطهر عندهم بالغسل، وكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رُطُوبَات الميتة لا نجسة العين، ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل: إنه يطهر إذا سُلِقَ بالماء»[٥] [١١٢أ].

* * *

(١) بداية المجتهد ١/ ٧٢ .

(٢) (٢٢٣٦).

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩-٥٠ .

(٤) فتح القدير ٦/ ٦٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٧٥-٧٦ .

(٥) فتح الباري ٤/ ٤٢٤-٤٢٦ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب الاستنجاء

الموضع التاسع:

قوله: (ويُكره استقبال النَّيِّرَيْنِ، أي: الشمس والقمر، ويحرم استقبال القبلة حال قضاء الحاجة واستدبارها في غير بُنيان...) إلىٰ آخره[١].

قال في «الفروع»: «ويُكره استقبالها في فضاء باسْتِنْجَاء واستقبال الشمس والقمر كالريح، وقيل: لا، كبَيْت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم ابن الحارث، وهو ظاهر ما في الخلاف.

وحمل النهي حين كان قِبْلة ولا يُسمَّىٰ بعد النسخ قِبلة.

وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرمته.

وظاهر نقل حنبل فيه يُكره وِفَاقاً للشافعي[٢].

وعند أبي الفَرَج: حكم شمس وقمر كالقِبلة، وهو سهو»[٣].

وقال ابن رشد: «وأما آداب الاستنجاء ودخول الخلاء فأكثرها محمولة عند الفقهاء على النَّدْب، وهي معلومة من السُّنَّة كالبعد في المذهب إذا أراد الحاجة، وترك الكلام عليها، والنهي عن الاستنجاء باليمين، وألّا يَمسَّ ذكره بيمينه، وغير ذلك مما ورد في الآثار.

---

(١) الروض المربع ص٢٧.

(٢) تحفة المحتاج ١/ ١٦١-١٦٥، ونهاية المحتاج ١/ ١٣٤-١٣٦.

(٣) الفروع ١/ ١١٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإنما اختلفوا من ذلك في مسألة واحدة مشهورة، وهي: استقبال القِبلة للغَائِط والبول واسْتِدْبَارها، فإن للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

قول: إنه لا يجوز أن تستقبل القِبلة لغائط ولا بول أصلاً ولا في موضع من المواضع.

وقول: إن ذلك يجوز بإطلاق.

وقول: إنه يجوز في المباني والمدن، ولا يجوز ذلك في الصحراء وفي غير المباني والمدن.

والسبب في اختلافهم: حديث أبي أيوب[١] وحديث ابن عمر[٢]»[٣] [١٢ب].

وقال البخاري: «باب: لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: جدار، أو نحوه، وذكر حديث أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتىٰ أحدكم الغائط فلا يستقبل القِبلة ولا يُوَلِّها ظهره، شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**»[٤]».

قال الحافظ: «قوله: (إلا عند البناء: جدار أو نحوه) أي: كالأحجار الكِبار والسَّوَارِي والخشب وغيرها من السَّوَاتِر.

إلىٰ أن قال: ولولا أن حديث ابن عمر دَلَّ علىٰ تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم، لكن العمل بالدليلين أَولَىٰ من إلغاء أحدهما، وبه قال

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦).

(٣) بداية المجتهد ١/ ٨٠.

(٤) البخاري (١٤٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجمهور، وهو أعدل الأقوال»[١] انتهىٰ ملخَّصاً.

وقال ابن سعدي:

«سؤال: ما هي الأشياء الموجبة للطهارة الشرعية وكيفية ذلك وما يُتطهر له؟

الجواب: الطهارة نوعان: كُبرىٰ، توجب غَسل البدن كله، والذي يُوجِبُها الجنابة بوَطْءٍ أو إنزال أو بهما والحيض والنِّفاس، وإسلام الكافر، وموت غير الشهيد، فهذه الأشياء كل واحد منها يوجب غسل البدن كله.

والنوع الثاني: الطهارة الصغرىٰ، والذي يُوجِبُها شيئان:

أحدهما: يوجب الاستنجاء والاسْتِجْمار مع غسل الأعضاء الأربعة، وهو جميع الخارج من السبيلين من بول وغائط ونحوهما مما له جِرْم، فهذا إذا حصل أَوْجَبَ.

أما الاستجمار بثلاث مَسَحات مُنَقِّيَة بأحجار ونحوها غير الرَّوْث والعظام والأشياء المحترمة.

وأما الاستنجاء بماء يُزيل الخارج حتىٰ يعود المحل كما كان قبل خروج الخارج، والجمع بين الأمرين أكمل، ويجوز الاقتصار علىٰ أحدهما.

والشيء الثاني: يوجب غسل الأعضاء الأربعة فقط، وذلك كالريح والنوم الكثير، ومس الفَرْج باليد، ومس المرأة بشهوة، وأكل لحوم الإبل، وتجتمع الأحداث الكبرىٰ بالمنع من الصلاة والطواف، ومَسِّ المصحف، وقراءة القرآن، واللُّبْث في المسجد.

---

(١) فتح الباري ١/ ٢٤٥-٢٤٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وينفرد الحيض والنِّفاس منها بمنع الصوم، والطلاق، والوطء في الفَرْج.

وتشاركها الأحداث الصغرىٰ في المنع من الثلاثة الأُوَل.

ومتىٰ تمَّت الطهارة بنوعيها أُبيحت جميع الأشياء الممنوعة.

وقد عُلم بهذا التفصيل ما يُتطهر له وجوباً.

وأما ما يُتطهر له استحباباً فتستحب الطهارتان -الكبرىٰ، والصغرىٰ- للأذان، وأنواع الذِّكْر، والخُطَب، وللإحرام، ودخول مكة، والوقوف بعرفة، وللإفاقة من إغماء أو جنون، وللأكل، والنوم»[1].

* * *

(١) الإرشاد ص٤٢٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب السواك وسنن الوضوء

الموضع العاشر:

قوله: (مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال فيُكره)[١].

قال في «الإفصاح»: «اتفقوا[٢] على استحباب السواك عند أوقات الصلوات وعند تغير الفم.

واختلفوا في الصائم: هل يكره له السواك بعد الزوال؟

فقال أبو حنيفة[٣] ومالك[٤]: لا يكره.

وقال الشافعي[٥]: يكره.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين[٦].

---

(١) الروض المربع ص٢٩ .

(٢) فتح القدير ١/ ١٥ و١٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ١١٧-١١٨، والشرح الصغير ١/ ٤٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٢-١٠٣، وتحفة المحتاج ١/ ٢١٦-٢١٩، ونهاية المحتاج ١/ ١٨٠-١٨١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٨٢، وكشاف القناع ١/ ١٤٧-١٤٨ .

(٣) فتح القدير ٢/ ٧٧-٧٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٦ .

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٥٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤ .

(٥) تحفة المحتاج ١/ ٢٢٢-٢٢٣، ونهاية المحتاج ١/ ١٨٢ .

(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١/ ٢٤١-٢٤٢، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢٤٠-٢٤١، والمذهب كراهته. شرح منتهى الإرادات ١/ ٨٠، وكشاف القناع ١/ ١٤٦ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولم يختلفوا في أنه يستحب له قبل الزوال»[١].

وقال البخاري: «باب: السواك الرَّطِب واليابس للصائم، ويذكر عن عامر بن ربيعة، قال: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أُحصي أو أَعُد[٢]، وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «**لولا أن أَشُقَّ علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**»[٣].

ورُوي نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ، ولم يَخُص الصائم من غيره، وقالت عائشة عن النبي ﷺ [١٣أ]: «**[السواك] مَطْهَرَةٌ للفم مَرْضَاةٌ للرب**»[٤]، وقال عطاء وقتادة: يبتلع ريقه، وذكر حديث حُمْرَانَ، قال: رأيت عثمان رضي الله عنه يتوضأ فأَفْرَغَ علىٰ يديه ثلاثاً، ثم تمضمض...» الحديث[٥].

قال الحافظ: «أشار بهذه الترجمة إلى الرد علىٰ من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية[٦] والشَّعبي، وقد تقدم -قبل باب- قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يُتَمَضْمَضُ به، ومنه تظهر النُّكْتَةُ في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب، فإن فيه: أنه تمضمض واسْتَنْشَقَ.

---

(١) الإفصاح ١/ ٥٦.

(٢) سيأتي تخريجه ١/ ٥٨.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، في ترجمة الحديث (١٩٣٤)، وأخرجه موصولاً أحمد ٦/ ٤٧، والنسائي ١/ ١٠، والبيهقي (١٣٤)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

(٥) فتح الباري ٤/ ١٥٨، في ترجمة الحديث (١٩٣٤).

(٦) الشرح الصغير ١/ ٢٥٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال فيه: «من توضأ وضوئي هذا»، ولم يفرق بين صائم ومفطِر، ويتأيد ذلك بما ذكر في حديث أبي هريرة في الباب.

قوله: (ويذكر عن عامر بن ربيعة، قال: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد)[١] وصله أحمد وأبو داود والترمذي.

إلىٰ أن قال: قوله: (وقال عطاء وقتادة: يبتلع ريقه) مناسبته للترجمة من جهة أن أقصىٰ ما يُخْشَىٰ من السواك الرطب أن يَتَحَلَّلَ منه في الفم شيء، وذلك الشيء كماء المضمضة، فإذا قذفه من فِيه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقَه»[٢] انتهىٰ.

وقال البخاري في باب اغتسال الصائم: «وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه، وقال عطاء: إن ازْدَرَدَ ريقه لا أقول: يفطر، وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم؟! قال: والماء له طعم، وأنت تَمَضْمَضُ به»[٣].

وقال في «المقنع»: «السواك مسنون في جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزَّوَالِ فلا يُستحب»[٤].

---

(١) أحمد ٣/ ٤٤٥، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، وقال: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن.
وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٦٢: إسناده حسن.

(٢) فتح الباري ٤/ ١٥٨-١٥٩.

(٣) فتح الباري ٤/ ١٥٣، في ترجمة الحديث (١٩٣٠).

(٤) المقنع ١/ ٣٤-٣٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال في «الشرح الكبير»: «وهل يُكره؟ علىٰ روايتين:

إحداهما: يُكره [١٣ب]، وهو قول الشافعي[١] وإسحاق وأبي ثور؛ لما رُوي عن عُمر رضي الله عنه: أنه قال: «ويَسْتَاك ما بينه وبين الظهر، ولا يستاك بعد ذلك»؛ ولأن السواك إنما استُحب لإزالة رائحة الفم، وقد قال ﷺ: «**لَخُلُوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المِسْك**» رواه الترمذي[٢]، وقال: حديث حسنٌ، وإزالة المُستطاب عند الله مكروه كَدَمِ الشهداء وشَعَثِ الإحرام.

والثانية: لا يُكره، وهو قول النَّخَعِي وابن سيرين وعروة ومالك[٣] وأصحاب الرأي[٤]، ورُوي ذلك عن: عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم؛ لعموم الأحاديث المروية في السواك؛ ولقول رسول الله ﷺ: «**من خير خِصَالِ الصائم السواكُ**» رواه ابن ماجه[٥].

وقال عامر بن ربيعة: رأيت النبيَّ ﷺ ما لا أُحصي يَتسَوَّك وهو صائم[٦]، رواه الترمذي وقال: حديث حسن»[٧].

---

(١) تحفة المحتاج ١/ ٢٢٢-٢٢٣، ونهاية المحتاج ١/ ١٨٢.

(٢) (٧٦٤) وأخرجه أيضاً البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٥٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤.

(٤) المحلى ٤/ ٣٣٥-٣٣٦.

(٥) (١٦٧٧)، من طريق مجالد، عن الشعبي، عن مسروق عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها به. وضعَّفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٦٨، والبوصيري في الزوائد ص٢٤٦ (٥٧٣)، بسبب ضعف مجالد بن سعيد.

(٦) تقدم تخريجه ١/ ٥٨.

(٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١/ ٢٤١-٢٤٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال في «المُغْنِي»: «وإن استاك بإصبعه أو خِرْقَةٍ فقد قيل: لا يصيب السُّنَّة؛ لأن الشرع لم يَرد به، ولا يحصُل الإنْقَاء به [حصوله بالعود].

والصحيح: أنه يُصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء، فلا يترك القليل من السُّنة للعجز عن كثيرها، والله أعلم»(١).

وقال في «الاختيارات»: «وهو في جميع الأوقات مستحبٌّ، والأصح ولو للصائم بعد الزوال، وهو رواية [عند أحمد(٢)]، وقاله مالك(٣) وغيره»(٤).

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: هل يجب إيصال الطهارة إلىٰ ما تحت الشعر كاللحية ونحوها أم لا؟

الجواب: أما طهارة التيمم فيكفي مسح ظاهر الشعر خفيفاً كان أو كثيفاً في الحدث الأكبر والأصغر.

وأما طهارة الماء فإن كان الحدث أكبر فلابد من إيصال الماء إلىٰ باطن الشعر كظاهره خفيفاً كان أو كثيفاً.

وإن كان الحدث أصغر فيجب إيصاله إلىٰ باطن الشعر الخفيف، وهو الذي تُرَى البَشْرَةُ من ورائه ويكفي ظاهر الشعر الكثيف، ويُسَنُّ إيصاله

---

(١) المغني ١/ ١٣٧.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢٤١-٢٤٢.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٥٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤.

(٤) الاختيارات الفقهية ص١٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلىٰ باطنه في شعر الوجه دون شعر الرأس»[١] انتهىٰ.

قلت: وروىٰ مسلم عن أمِّ سَلَمة رضي الله عنها: أنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أفَأَنْقُضُهُ لغُسْلِ الجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تَحْثِي علىٰ رأسك ثلاث حَثَيَات**»[٢]، والله أعلم [١٤أ].

(١) الإرشاد ص٤٣٠.

(٢) مسلم (٣٣٠).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الحادي عشر:

قوله: (ويَستاك عَرْضاً استحباباً بيده اليسرىٰ مبتدئاً بجانب فمه الأيمن)[١]

قال البخاري: «باب: التَّيمُّنِ في الوضوء والغسل، وذَكَرَ حديث أم عطية: قالت: قال النبي ﷺ لهن في غُسل ابنته: «**ابْدَأْنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها**».

وحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التَيَمُّن في تَنَعُّلِه وتَرَجُّلِه وطهوره في شأنه كله»[٢].

قال الحافظ: «قوله: (باب التَّيَمُّن) أي: الابتداء باليمين، قوله: (في غُسل) أي: في صفة غسل ابنته، وهي زينب عليها السلام، قوله: (كان يعجبه التيمُّن) -وزاد المصنف في الصلاة، عن سليمان بن حرب، عن شُعبة: ما استطاع- فنبَّه على المحافظة علىٰ ذلك ما لم يَمنع مانع.

قوله: (في تنعُّله) أي: لُبْسِ نَعْله (وترجُّله) أي: تَرْجِيل شَعْره، وهو تَسْريحه ودَهْنُه زاد أبو داود[٣] عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة: (وسواكه).

قوله: (في شأنه كله) كذا للأكثر [من الرواة] بغير واو، وفي رواية أبي الوقت: بإثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب «العمدة»[٤].

---

(١) الروض المربع ص٢٩-٣٠.

(٢) (١٦٧-١٦٨).

(٣) (٤١٤٠).

(٤) عمدة الأحكام ص٣٠ (١٠).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الشيخ تقي الدين[١]: هو عام مخصوص؛ لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار»[٢].

قال الحافظ: «وتأكيد الشأن بقوله: (كله) يدل على التعميم؛ لأن التأكيد يرفع المجاز فيمكن أن يقال: حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً، وما [١٤ب] يُستحب فيه التياسُر ليس من الأفعال المقصودة؛ بل هي إما تروك وإما غير مقصودة... إلىٰ أن قال: وفي الحديث استحباب البداءَة بشِقِّ الرأس الأيمن في التَّرَجُّل والغسل والحَلْق، ولا يقال: هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر؛ بل هو من باب العبادة والتزيُّن، وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن في الحلق، قال النووي[٣]: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر»[٤] انتهى ملخصاً.

وقال النووي في «رياض الصالحين»: «باب: استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم: كالوضوء، والغُسل، والتيمم، ولبس الثوب، والنَّعْل، والخُف، والسَّرَاوِيل، ودخول المسجد، والسواك، والاكْتِحَال، وتَقْلِيم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبِط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والخروج من الخلاء، والأخْذ والعَطاء، وغير ذلك مما هو في معناه.

---

(١) إحكام الأحكام ١/ ٩٢.

(٢) فتح الباري ١/ ٢٦٩-٢٧٠.

(٣) شرح صحيح مسلم ٣/ ١٦٠.

(٤) فتح الباري ١/ ٢٧٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويُستحبُّ تقديمُ اليسار في ضِدِّ ذلك: كالامْتِخَاطِ، والبُصَاقِ على اليسار، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الخف والنعل والسراويل والثوب، والاستنجاء، وغسل[١] المُسْتَقْذَرَاتِ، وأشباه ذلك»[٢].

قال ابن عَلَّان في شرحه «دليل الفالحين»: «والسواك فيبدأ بجانب الفم الأيمن ويكون إمساك السواك باليد اليُمنىٰ»[٣] انتهىٰ.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يستاك بسواك رطب...» الحديث[٤].

قال الحافظ: «السواك من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات؛ لكونه ﷺ لم يَخْتَفِ به، وبَوَّبُوا عليه استياك الإمام بحَضْرَةِ رعيته»[٥] [١٥أ].

---

(١) «غسل» كذا في الأصل، وفي رياض الصالحين: «فعل».

(٢) رياض الصالحين مع شرحه دليل الفالحين ٣/ ٢١٤-٢١٥.

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٣/ ٢١٤.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤).

(٥) فتح الباري ١/ ٣٥٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثاني عشر:

قوله: (ويُستحب نُطقُه بالنية سرّاً)[١].

قال في «الإفصاح»: «وأجمعوا[٢] علىٰ وجوب النية في طهارة الحَدَث والغُسل من الجنابة؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٣]؛ إلا أبا حنيفة[٤] فإنه قال: لا تجب النية فيهما ويصِحَّان مع عدمها، ومحل النية القلب.

وكيفيتها: أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة الصلاة.

وصفة الكمال أن ينطق بلسانه بما نواه في قلبه؛ ليكون أَوْفَىٰ وَطْأً وأَقْوَمَ قِيلاً، إلا مالكاً[٥] فإنه كَرِه النطق باللسان فيما فرْضُه النية.

واتفقوا[٦] علىٰ أنه لو اقتصر على النية بقلبه أجزأه، بخلاف ما لو نطق بلسانه دون أن ينوي بقلبه»[٧].

---

(١) الروض المربع ص٣٣.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٩٣-٩٤. وتحفة المحتاج ١/ ١٩١-١٩٢، ونهاية المحتاج ١/ ١٥٦-١٥٧. وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠١، وكشاف القناع ١/ ١٩٣.

(٣) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) فتح القدير ١/ ٢١، وحاشية ابن عابدين ١/ ١١٠-١١٢.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٤٥.

(٦) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٢-١١٣، والشرح الصغير ١/ ٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٩٣، وتحفة المحتاج ١/ ١٩٥، ونهاية المحتاج ١/ ١٥٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٥، وكشاف القناع ١/ ١٩٥.

(٧) الإفصاح ١/ ٥٦-٥٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن رشد: «اختلف علماء الأمصار: هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ بعد اتفاقهم علىٰ اشتراط النية في العبادات؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة: ٥].

ولقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات...**» الحديث المشهور(١).

فذهب فريق منهم: إلىٰ أنها شَرْط، وهو مذهب الشافعي(٢) ومالك(٣) وأحمد(٤) وأبي ثور وداود.

وذهب فريق آخر إلىٰ أنها ليست بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة(٥) والثوري.

وسبب اختلافهم: تردُّد الوضوء بين أن يكون عبادة مَحْضَة، أعني: غير معقولة المعنىٰ كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مُفْتَقِرَةٌ إلى النية، والعبادة المفهومة المعنىٰ غير مُفْتَقِرَةٍ إلى النية، والوضوء فيه شَبَهٌ من العبادتين؛ ولذلك وقع الخلاف فيه [١٥ب]، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوىٰ شَبَهاً فيُلحق به»(٦).

وقال البخاري: «باب: ما جاء في الوضوء، وقول الله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة: ٦].

---

(١) تقدم تخريجه ١/ ٦٥.

(٢) تحفة المحتاج ١/ ١٩١-١٩٢، نهاية المحتاج ١/ ١٥٦-١٥٧.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٩٣-٩٤.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠١، كشاف القناع ١/ ١٩٣.

(٥) فتح القدير ١/ ٢١، وحاشية ابن عابدين ١/ ١١٠-١١٢.

(٦) بداية المجتهد ١/ ٨-٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال أبو عبد الله: وبَيَّنَ النبيُّ ﷺ أن فرض الوضوء مرةً مرةً، وتوضأ أيضاً مرتين، وثلاثاً، ولم يزد على ثلاث، وكَرِه أهلُ العِلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ»[(١)].

قال الحافظ: «واستنبط بعض العلماء من قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٦] إيجاب النية في الوضوء؛ لأن التقدير: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضَّؤوا لأجلها»[(٢)].

وقال في «الاختيارات»: «وتجب النية لطهارة الحَدَث لا الخَبَث، وهو مذهب جمهور العلماء[(٣)].

ولا يجب نُطْقُه بها سِرّاً باتفاق الأئمة الأربعة[(٤)]، وشَذَّ بعضُ المتأخِّرين فأوجب النُّطق بها، وهو خطأ مخالف للإجماع[(٥)].

---

(١) فتح الباري ١/ ٢٣٢ قبل الحديث (١٣٥).

(٢) فتح الباري ١/ ٢٣٢ .

(٣) الشرح الصغير ١/ ٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٩٣-٩٤ . وتحفة المحتاج ١/ ١٩١-١٩٢، ونهاية المحتاج ١/ ١٥٦-١٥٧ . وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠١، وكشاف القناع ١/ ١٩٣ .

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٢-١١٣، والشرح الصغير ١/ ٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٩٣، وتحفة المحتاج ١/ ١٩٥، ونهاية المحتاج ١/ ١٥٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٥، وكشاف القناع ١/ ١٩٥ .

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٢ و١١٣، والشرح الصغير ١/ ٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٩٣، وتحفة المحتاج ١/ ١٩٥، ونهاية المحتاج ١/ ١٥٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٥، وكشاف القناع ١/ ١٩٥ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[ولكن تنازعوا هل يستحب النطق بها؟ علىٰ] قولين في مذهب أحمد[١] وغيرِه في استحباب النطق بها، والأقوىٰ عدمُه.

واتفق الأئمة[٢] علىٰ أنه لا يُشرع الجهرُ بها، ولا تكرارها، وينبغي تأديب من اعتاده، وكذا بقية العبادات لا يُسْتحَب النُّطْق بها.

والجهر بلفظها مَنْهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة المسلمين[٣]، وفاعله مُسِيء، وإن اعتقده دِيناً خرج عن إجماع المسلمين[٤]، ويجب نهيُه، ويُعزل عن الإمامة إن لم يَتُب»[٥] انتهىٰ ملخَّصاً [١١٦أ].

* * *

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٤، كشاف القناع ١/ ١٩٣-١٩٩، والمذهب سنية النطق بها.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٢-١١٣، والشرح الصغير ١/ ٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٩٣، وتحفة المحتاج ١/ ١٩٥، ونهاية المحتاج ١/ ١٥٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٥، وكشاف القناع ١/ ١٩٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٢-١١٣، والشرح الصغير ١/ ٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٩٣، وتحفة المحتاج ١/ ١٩٥، ونهاية المحتاج ١/ ١٥٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٥، وكشاف القناع ١/ ١٩٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٢-١١٣، والشرح الصغير ١/ ٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٩٣، وتحفة المحتاج ١/ ١٩٥، ونهاية المحتاج ١/ ١٥٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٥، وكشاف القناع ١/ ١٩٥.

(٥) الاختيارات الفقهية ص١١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب المسح على الخفين

الموضع الثالث عشر:

قوله: (ساتر للمفروض ولو بشَدِّه أو شَرْجه كالزَّرْبُول الذي له ساق وعُرىً يدخل بعضُها في بعض، فلا يمسح ما لا يَستر محل الفرض؛ لقصره أو سعته، أو صفائه، أو خَرْقٍ فيه وإن صغر، حتىٰ موضع الخَرْز فإن انضم ولم يَبْدُ منه شيء جاز المسح عليه (يثبت بنفسه) فإن لم يثبت إلا بشده لم يَجُز المسح عليه من خُفٍّ وجَوْرَبٍ صَفِيقٍ ونحوهما)[1].

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا في جواز المسح على الجَوْربين، فقال أبو حنيفة[2] ومالك[3] والشافعي[4]: لا يجوز إلا أن يكونا من جلود أو مُجَلَّدَيْنِ أو مَنْعُولَيْنِ.

وقال أحمد[5]: يجوز المسح عليهما إذا كانا ثَخِينين لا يسقطان إذا مشىٰ فيهما، ووافقه صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمد[6]»[7].

---

(١) الروض المربع ص٣٥-٣٦.

(٢) فتح القدير ١/١٠٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٠-٢٨١.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٥٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٢.

(٤) تحفة المحتاج ١/ ٢٥١-٢٥٢، ونهاية المحتاج ١/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٢٠-١٢١، وكشاف القناع ١/ ٢٥٩.

(٦) فتح القدير ١/١٠٨.

(٧) الإفصاح ١/ ١٠١-١٠٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن رشد: «اتفقوا[١] على جواز المسح على الخُفَّين، واختلفوا في المسح على الجَوْربين، فأجاز ذلك قوم، ومنعه قوم.

وممن منع ذلك: مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأبو حنيفة[٤].

وممن أجاز ذلك: أبو يوسف ومحمد[٥] -صاحبا أبي حنيفة- وسفيان الثوري.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الجوربين والنعلين، واختلافهم أيضاً: في هل يُقاس على الخُفِّ غيرُه، أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يُتَعَدَّىٰ بها محلها؟

فمن لم يصح عنده الحديث، أو لم يبلغه، ولم يَرَ القياسَ [١٦ب] على الخف قَصَرَ المسح عليه، ومن صحَّ عنده الأثر أو جَوَّزَ القياس على الخف أجاز المسح على الجَوْربين، وهذا الأثر لم يخرجه الشيخان -أعني: البخاري ومسلماً- وصحَّحَه الترمذي[٦].

---

(١) فتح القدير ١/ ٩٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٧١ . الشرح الصغير ١/ ٥٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤١ . تحفة المحتاج ١/ ٢٤٣-٢٤٤، ونهاية المحتاج ١/ ١٩٨ . شرح منتهى الإرادات ١/ ١١٩، وكشاف القناع ١/ ٢٥٥-٢٥٦ .

(٢) الشرح الصغير ١/ ٥٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٢ .

(٣) تحفة المحتاج ١/ ٢٥١-٢٥٢، ونهاية المحتاج ١/ ٢٠٤-٢٠٥ .

(٤) فتح القدير ١/ ١٠٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٠-٢٨١ .

(٥) فتح القدير ١/ ١٠٨ .

(٦) أخرجه أحمد ٤/ ٢٥٢، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في الكبرى ١/ ٩٢ (١٣٠)، وابن ماجه (٥٥٩)، وابن خزيمة ١/ ١٩٩ (١٩٨)، وابن حبان ٤/ ١٦٧ (١٣٣٨)، من طريق سفيان الثوري عن أبي قيس الأودي، عن هزيل =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولتردُّدِ الجوربين المجلَّدين بين الخُفِّ والجورب غير المجلَّد، عن مالك في المسح [عليهما] روايتان[١]: إحداهما: بالمنع، والأخرىٰ: بالجواز.

وأما صفة الخُفِّ: فإنَّهم اتفقوا[٢] علىٰ جواز المسح على الخُفِّ الصحيح، واختلفوا في المُخَرَّقِ، فقال مالك وأصحابه[٣]: يمسح عليه إذا كان الخَرْق يسيراً.

وحدَّد أبو حنيفة[٤] بما يكون الظاهر منه أقل من ثلاثة أصابع.

= ابن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين.
قال الترمذي: حسن صحيح.
وضعَّفه سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومسلم بن الحجاج، والنسائي، بسبب تفرد هزيل وأبي قيس به، والصواب في هذا الحديث عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين.
انظر: العلل للدارقطني ٧/ ١١٢ (١٢٤٠)، والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٨٣-٢٨٥، وتهذيب السنن لابن القيم ١/ ١٢٢، ونصب الراية ١/ ١٨٥.
قال ابن القيم في تهذيب السنن ١/ ١٢٢: قال ابن المنذر: يُروى المسح على الجوربين عن تسعةٍ من أصحاب النبي ﷺ: علي، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد. وزاد أبو داود: وأبو أمامة، وعمرو بن حريث، وعمر، وابن عباس. فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً، والعُمدة في الجواز على هؤلاء ﷺ، لا علىٰ حديث أبي قيس.

(١) المدونة ١/ ٤٠، والذخيرة ١/ ٣٣٢.

(٢) فتح القدير ١/ ٩٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٧١. الشرح الصغير ١/ ٥٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤١. تحفة المحتاج ١/ ٢٤٣-٢٤٤، ونهاية المحتاج ١/ ١٩٨. شرح منتهى الإرادات ١/ ١١٩، وكشاف القناع ١/ ٢٥٥-٢٥٦.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٥٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٣.

(٤) فتح القدير ١/ ١٠٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال قوم بجواز المسح على الخف المُنْخَرِق ما دام يُسمىٰ خفّاً، وإن تَفَاحَشَ خَرْقُه، وممن رُوي عنه ذلك الثوري.

ومنع الشافعي[١] أن يكون في مقدم الخُفِّ خَرْق يظهر منه القدم، ولو كان يسيراً في أحد القولين عنه[٢].

وسبب اختلافهم في ذلك: اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل إلى المسح هل هو لموضع الستر -أعني: ستر الخف القدمين- أم هو لموضع المشقة في نوع الخفين؟

فمن رآه لموضع السَّتر لم يُجِز المسح على الخف المُنْخرق؛ لأنه إذا انكشف من القدم شيء انتقل فرضها من المسح إلى الغسل، ومن رأىٰ أن العلة في ذلك المشقَّة لم يعتبر الخَرْق ما دام يُسمىٰ خُفّاً.

وأما التفريق بين الخَرْقِ الكثير واليسير: فاستحسان ورفع للحرج [١١٧أ]، وقال الثوري: كانت خِفَافُ المهاجرين والأنصار لا تَسْلَمُ من الخروق كخِفاف الناس، فلو كان في ذلك حَظْرٌ لوَرَدَ ونُقِلَ عنهم»[٣].

قال ابن رشد: «هذه المسألة هي مسكوت عنها، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبيَّنه ﷺ، وقد قال تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤]»[٤].

---

(١) تحفة المحتاج ١/ ٢٤٨-٢٤٩، ونهاية المحتاج ١/ ٢٠٣.

(٢) الأم ٨/ ١٠٢.

(٣) بداية المجتهد ١/ ١٩-٢٠.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٢٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاري: «باب: غَسْل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين، وذكر حديث ابن عمر، وفيه: رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل التي ليس فيها شَعْر ويتوضأ فيها»(١).

قال الحافظ: «قوله: (ولا يمسح على النعلين) أي: لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين، وأشار بذلك إلىٰ ما رُوي عن علي وغيره من الصحابة: أنهم مسحوا علىٰ نِعالهم في الوضوء ثم صلوا.

واستدل الطحاوي(٢) علىٰ عدم الإجزاء بالإجماع علىٰ أن الخفين إذا تخرَّقا حتىٰ تبدو القدمان أن المسح لا يُجزئ عليهما، قال: فكذلك النعلان؛ لأنهما لا يفيدان القدمين»(٣).

قال الحافظ: «وهو استدلالٌ صحيحٌ، لكنه منازَع في نقل الإجماع(٤) المذكور»(٥).

وقال في «الاختيارات»: «وكان ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح إذا كان لابس الخفين، ويجوز المسح على اللَّفَائِفِ في أحد الوجهين، حكاه ابن تميم وغيره، وعلى الخف المخرَّق مادام اسمه باقياً

---

(١) (١٦٦).

(٢) شرح معاني الآثار١/ ٩٨ .

(٣) فتح الباري ١/ ٢٦٨ .

(٤) انظر: فتح القدير ١/ ١٠٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٤، والشرح الصغير ١/ ٥٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٢، وتحفة المحتاج ١/ ٢٤٨-٢٤٩، ونهاية المحتاج ١/ ٢٠٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٢٦-١٢٧، وكشاف القناع ١/ ٢٦٩ .

(٥) فتح الباري ١/ ٢٦٨ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمشي فيه ممكن[١]، وهو قديم الشافعي[٢] واختيار أبي البركات وغيره من العلماء»[٣].

إلىٰ أن قال: «ومنصوص أحمد[٤]: المسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين [١٧ب]، فإذا أجاز [أحمدُ المسحَ] عليهما فالزَّرْبُول الذي لا يثبت إلا بسَيْرٍ يشُدُّه به متَّصلاً أو منفصلاً عنه أَولىٰ بالمسح عليه من الجوربين، وما لبسه من فَرْوٍ أو قطن وغيرهما، وثبت بشدِّه بخيطٍ متَّصل أو منفصل مسح عليه.

وأما اشتراط الثبات بنفسه فلا أصل له في كلام أحمد، وعلى القول باعتبار ذلك فالمراد به ما ثبت في الساق ولم يَسْتَرْسِل عند المشي»[٥] انتهىٰ ملخَّصاً.

وقال في «الشرح الكبير»: «وإن لبس مُخرَّقاً فوق صحيح، فالمنصوص عن أحمد[٦]: جواز المسح عليه، رواها عنه حرْبٌ؛ لأن القدم مستور بخف صحيح، فجاز المسح عليه كما لو كان مكشوفاً.

وقال القاضي وأصحابه: لا يجوز المسح إلا على التَّحْتَانِي؛ لأن الفَوْقَانِي لا يجوز المسح عليه مفرداً، أشبه ما لو كان تحته لِفَافَةٌ.

---

(١) في الاختيارات: «ممكناً».

(٢) المجموع ١/ ٥٢٣-٥٢٤.

(٣) الاختيارات الفقهية ص١٣.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٢٧، وكشاف القناع ١/ ٢٥٩.

(٥) الاختيارات الفقهية ص١٤.

(٦) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٢٧، وكشاف القناع ١/ ٢٧٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فأما إن لبس مُخَرقاً فوق لفافة لم يَجُز المسح عليه ؛ لأن القدم غير مستور بخف صحيح .

وإن لبس مخرقاً فوق مخرق فاستتر القدم بهما احتمل ألّا يجوز المسح لذلك .

واحتمل جواز المسح ؛ لأن القدم استتر بهما ، أشبه ما لو كان أحدهما مخرَّقاً والآخر صحيحاً»[1] .

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١/ ٤١٤ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الرابع عشر:

قوله: (ويصح المسح أيضاً علىٰ عِمامة لرجُل مُحَنَّكَة، أو ذات ذُؤَابَة، وعلىٰ خُمُرِ نِساءٍ مُدَارة تحت حُلوقِهِنَّ؛ لمشقَّة نزعها)[١].

قال في «الإفصاح»: «وأجمعوا[٢] علىٰ أن المسح على العمامة غير مُجْزِئ، إلا أحمد[٣] فإنه أجاز ذلك بشرط أن يكون من العمامة شيء تحت الحَنَك رواية واحدة، وهل يشترط أن يكون قبل لبسها علىٰ طهارة؟ فعنه روايتان[٤]، وإن كانت مُدَوَّرَة لا ذُؤَابَة لها لم يجز المسح عليها[٥]، وعن أصحابه في ذات الذؤابة وجهان[٦].

واختلفت الرواية عنه في مسح المرأة علىٰ قِنَاعِهَا المستدير تحت حَلْقها، فرُوي عنه: جواز المسح كعِمامة الرجل ذات الحنك، والرواية الأخرىٰ:

---

(١) الروض المربع ص٣٦.

(٢) فتح القدير ١/ ١٠٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٢-٢٨٣، والشرح الصغير ١/ ٧٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٣-١٦٤، وتحفة المحتاج ١/ ٢٣٣-٢٣٤، ونهاية المحتاج ١/ ١٩١.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٠-١٣١، وكشاف القناع ١/ ٢٦١.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٣٨٧-٣٨٩، والمذهب اشتراط تقدم الطهارة على لبسها.
انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٢٥، وكشاف القناع ١/ ٢٦٤.

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٠، كشاف القناع ١/ ٢٧٦.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٤٢٠-٤٢٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المنع كوِقَايَةِ[١] المرأة[٢]»[٣] [١١٨أ].

وقال ابن رشد: «اختلف العلماء في المسح على العمامة، فأجاز ذلك أحمد بن حنبل[٤] وأبو ثور والقاسم بن سلام وجماعة، ومنع من ذلك جماعة، منهم: مالك[٥]، والشافعي[٦]، وأبو حنيفة[٧].

وسبب اختلافهم في ذلك: اختلافهم في وجوب العمل بالأثر الوارد في ذلك من حديث المغيرة وغيره: أنه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى العِمَامَة[٨]، وقياساً على الخُفِّ؛ ولذلك اشترط أكثرهم لبسها علىٰ طهارة.

وهذا الحديث إنما ردَّه مَن ردَّه إما أنه لم يصح عنده، وإما لأن ظاهر الكتاب عارضه عنده -أعني: الأمر فيه بمسح الرأس- وإما أنه لم يشتهر العمل به عند من يشترط اشتهار العمل فيما نقل من طريق الآحاد وبخاصة في المدينة على المعلوم من مذهب مالك: أنه يرىٰ اشتهار العمل، وهو حديث خرّجه مسلم.

---

(١) «كوقاية» كذا في الأصل، وفي الإفصاح: «لوقاية»، وفي نسخة أخرى: «بوقاية».

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٣٨٤-٣٨٥، والمذهب جواز المسح عليها. انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٢٢-١٢٣، كشاف القناع ١/ ٢٦٣.

(٣) الإفصاح ١/ ٦٣-٦٤.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٢٢، كشاف القناع ١/ ٢٦١-٢٦٢.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٧٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٣-١٦٤.

(٦) تحفة المحتاج ١/ ٢٣٣-٢٣٤، ونهاية المحتاج ١/ ١٩١.

(٧) فتح القدير ١/ ١٠٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٢.

(٨) أخرجه مسلم (٢٧٤)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال فيه أبو عمر بن عبد البر: إنه حديث مَعْلُول[١]، وفي بعض طرقه: أنه مسح على العمامة، ولم يذكر الناصية[٢]؛ ولذلك لم يشترط بعض العلماء في المسح على العمامة المسح على الناصية، إذ لا يجتمع الأصل والبدل في فعل واحد»[٣].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما هي الأعضاء الممسوحة في الطهارة؟ وكيفية ذلك؟

الجواب: أما طهارة التيمم فتشترك الطهارتان الكبرىٰ والصغرىٰ بوجوب مسح المتيمم بوجهه جميعِه ويديه إلى الكوعين، حيث تعذَّر استعمال الماء لعدمه، أو لضرر يلحق باستعماله علىٰ ما هو مُفَصَّل في بابه، ولكنه راجع إلىٰ هذا الضَّابِط.

ومن الحكمة في أنَّ الطهارتين في التيمم تساوتا في ذلك: أن البَدَلَ لا يجب أن يساوي المُبْدَلَ منه؛ بل يحصل من التخفيف بحسب الحال المناسِبة وهذا منه؛ ولأن القصد التعبد لله بتَعْفِيرِ الوجه واليدين بالتراب، وليس فيه نظافة حسية فاشتركا، وأما طهارة الماء فالطهارة الكبرىٰ لا مسح فيها لا عضو أصلي ولا شيء من الحَوَائِلِ الموضوعة على الأعضاء للحاجة إليها، إلا الجَبِيرَة الموضوعة علىٰ كَسْرٍ أو جُرْحٍ فإنها تمسح كلها في

---

(١) الاستذكار ٢/٢١٧-٢١٩ (٢١١٧-٢١١٨)، والأجوبة عن المسائل المستغربة ص١١٢.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٥)، من حديث بلال رضي الله عنه.

(٣) بداية المجتهد ١/١٣-١٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الطهارتين للضرورة؛ ولذلك لا توقيت لها؛ بل تمسح ما دامت على العضو المحتاج إليها.

وأما الطهارة الصُّغرىٰ فالممسوح فيها نوعان: أصلي، وحوائل عَوَارِض.

أما الأصلي: فهو مسح الرأس والأذنين، فيجب مسح ذلك كله كلما وجبت الطهارة، ويصير حكمه حكم الأعضاء المغسولة ببقاء الطهارة حتىٰ ولو زال شعر الرأس بعد الطهارة لم تُنْتَقَضِ الطهارة إلا بنواقضها المعروفة.

وأما الحوائل العوارض: فالعِمَامَة على الرأس للرجل، وكذلك الخِمَار للمرأة حيث حصل نوع مشقَّة بنزع ذلك، وما يُلبس في الرِّجْلِ من خُفٍّ ونحوِه للرَّجُل والمرأة فهذه للمسح عليها شروط، وهي:

تقدم الطهارة بالماء بأن يلبسها وهو طاهر كامل الطهارة قولاً واحداً في هذا كله.

ويشترط أيضاً على المذهب[1] أن يكون الخُف ساتراً ستراً تامّاً لا فتق فيه ولا خَرْق لا صغير ولا كبير.

والصحيح: عدم اعتبار هذا الشرط لعمومات النصوص المُبِيحَة للمسح عليها من دون قيد، مع أنه لو كان شرطاً لبَيَّنَه الشارع بياناً واضحاً؛ لشدة الحاجة إليه؛ ولأنه يعلم أن خِفاف الصحابة رضي الله عنهم لا تخلو من فتق أو شق؛ ولذلك عَفَا الأصحابُ في العِمامة عن بُرُوز بعض الرأس الذي جرت به العادة، فدلَّ علىٰ أن العادة لها حكم واعتبار في هذا الموضع.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٢٦-١٢٧، وكشاف القناع ١/ ٢٦٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما كيفية مسح ذلك: فلا يجب استيعابه؛ بل يكفي به أكثر ظاهر الخفين وأكثر العمامة والخمار؛ لأنه لما انتقل إلى المسح وسهَّل فيه زادت السهولة بعدم وجوب الاستيعاب، وهذا النوع من المسح مختص بالطهارة الصغرىٰ؛ ولذلك وُقِّتَ فيه للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، والابتداء من الحَدث على المشهور من المذهب[١]؛ لأنه السبب الموجب، وعلى الصحيح: الابتداء من أول المسح؛ لأن النبي ﷺ جعل هذه المدة كلها تمسح ثم ما كان ممسوحاً لا يشرع فيه تكرار؛ بل مرة واحدة كافية.

وهذا النوع الأخير: هل إذا زال الممسوح والطهارة باقية تبطل الطهارة بزواله كما هو المذهب؟[٢] أو الطهارة باقية ما لم يوجد ناقض شرعي؟ وهذا هو الصحيح، ولا فرق في الحقيقة بين زوال الخف وزوال شعر الرأس، وكذلك الخلاف إذا تمت المدة هل تنتقض الطهارة أو تزول مدة المسح فقط؟ وهو الصحيح، وهذا القول الصحيح في المسألتين هو أحد القولين في المذهب، اختاره جماعة من الأصحاب، والله أعلم»[٣].

وقال البخاري: «باب المسح على الخفين:

حدثنا أصبغ بن الفرج المصري، عن ابن وهب، قال: حدثني عمرو، حدثني أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ: أنه مسح على الخُفَّين، وأن

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٢٣، وكشاف القناع ١/ ٢٦٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٢٩، ١٣٣-١٣٤، وكشاف القناع ١/ ٢٧٣، ٢٧٩.

(٣) الإرشاد ص٤٢٨-٤٣٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك، فقال: نعم، إذا حدثك شيئاً سَعْدٌ عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيرَه.

وقال موسىٰ بن عقبة: أخبرني أبو النضر: أن أبا سلمة أخبره: أن سعداً حدَّثه، فقال عمر لعبد الله. . . نحوه.

حدثنا عمرو بن خالد الحَرَّانِي، قال: حدثنا الليث، عن يحيىٰ بن سعيد [١٨ب]، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه -المغيرة بن شعبة- عن رسول الله ﷺ: أنه خرج لحاجته فاتَّبعه المغيرةُ بإداوَةٍ فيها ماء، فصبَّ عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ، ومسح على الخُفَّين.

حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيىٰ، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري: أن أباه أخبره: أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين، وتابعه حرب بن شداد وأبان عن يحيىٰ.

حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا الأوزاعي، عن يحيىٰ، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ يمسح علىٰ عِمامته وخُفَّيْه، وتابعه مَعْمَر، عن يحيىٰ، عن أبي سلمة، عن عمرو، قال: رأيت النبي ﷺ»[1].

قال الحافظ: «قوله: (فتوضأ) زاد في الجهاد: وعليه جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ. وزاد في باب: الرجل يُوَضِّئُ صاحبه: فغسل وجهه ويديه. وفي رواية لمسلم: ومسح بناصيته وعلىٰ عمامته وعلى الخفين. قوله: (علىٰ عِمامته وخُفَّيه)

(١) (٢٠٢-٢٠٥).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هكذا رواه الأوزاعي، وهو مشهور عنه، وأسقط بعض الرواة عنه جعفراً من الإسناد، وهو خطأ؛ قاله أبو حاتم الرازي[١].

قوله: (وتابعه) أي: تابع الأوزاعي معمر بن راشد في المتن لا في الإسناد، وهذا هو السبب في سِيَاقِ المصنِّف الإسناد ثانياً؛ ليبين أنه ليس في رواية مَعْمَر ذكر جعفر، وذكر أبو ذر في روايته [١١٩أ] لفظ المتن، وهو قوله: يمسح علىٰ عِمَامَته، زاد الكُشْمِيْهَني: وخُفَّيه، وسقط ذِكْر المتن من سائر الروايات في الصحيح، ورواية مَعْمَر قد أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه»[٢] عن مَعْمَر بدون ذكر العِمامة، لكن أخرجها ابن مَنْدَه في كتاب «الطهارة» له من طريق معمر بإثباتها، وأغرب الأَصِيلي فيما حكاه ابن بَطَّال[٣] فقال: ذِكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي؛ لأن شيبان وغيره رووه عن يحيىٰ بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد.

قال: وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي أيضاً مرسلة؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو»[٤].

قال الحافظ: «سماع أبي سلمة من عمرو ممكن، فإنه مات بالمدينة سنة ستين، وأبو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو، وقد روىٰ بُكَيْر بن الأشج، عن أبي سلمة: أنه أرسل جعفر بن عمرو

---

(١) ١/ ٦٨ (١٧٩).

(٢) ١/ ١٩١ (٧٤٦).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطّال ١/ ٣٠٦.

(٤) فتح الباري ١/ ٣٠٧-٣٠٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بن أمية إلىٰ أبيه يسأله عن هذا الحديث فرجع إليه فأخبره به، فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعد، فسمعه منه، ويُقَوِّيه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي.

وقد ذكرنا: أن ابن مَنْدَه أخرجه من طريق مَعْمَر بإثبات ذكر العمامة فيه، وعلىٰ تقدير تفرُّد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته؛ لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رُفْقَتِه فتُقْبَلُ ولا تكون شاذة، ولا معنىٰ لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الوَاهِيَة.

وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة، فقيل: إنه كَمَّل عليها بعد مسح الناصية، وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل علىٰ ذلك، وإلىٰ عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور.

وقال الخَطَّابي: فرَضَ اللهُ مسحَ الرأس، والحديث في مسح العمامة [١٩ب] محتمل للتأويل، فلا يُتْرَكُ المتيقَّن للمحتمل.

قال: وقياسه علىٰ مسح الخف بعيد؛ لأنه يشقُّ نَزْعه بخلافها[(١)].

وتُعُقِّب: بأن الذين أجازوا الاقتصار علىٰ مسح العمامة شرطوا فيه المشقَّة في نَزْعِها كما في الخُفِّ، وطريقه: أن تكون محنَّكة كعمائم العرب، وقالوا: عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح علىٰ حائِلِه كالقدمين، وقالوا: الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك علىٰ حقيقته ومجازه؛ لأن من قال: قَبَّلْتُ رأس فلان، يُصدَّق، ولو كان علىٰ حائل، وإلىٰ هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه، وأحمد[(٢)]

---

(١) معالم السنن ١/ ١١١.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٢٢، كشاف القناع ١/ ٢٦١-٢٦٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم.

وقال ابن المنذر[١]: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد صح: أن النبي ﷺ قال: «**إن يُطِعِ الناسُ أبا بكر وعمرَ يَرْشُدُوا**»[٢]، والله أعلم»[٣].

وقال في «الاختيارات»: «ويجوز المسح على العمامة الصَّمَّاء، وهي كالقَلَانِس، والمَحْكِيُّ عن أحمد[٤]: الكراهة، والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم، كسفر النُّزْهَة، ومثله لا يمنع الترخُّص، وتحمل كراهة السلف لغير المُحَنَّكَة على الحاجة إلى ذلك لجهاد أو غيره، والعمائم المُكَلَّبَة بالكُلاب تشبه المُحَنَّكة من بعض الوجوه، فإنه يمسكها كما يمسك الحَنَكُ العمامةَ»[٥] [٢٠أ].

* * *

(١) الأوسط ١/ ٤٦٨-٤٦٩.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١) وهذا لفظ أحمد، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري ١/ ٣٠٨-٣٠٩.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٤٢٢-٤٢٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٢٣، وكشاف القناع ١/ ٢٦٣-٢٦٤.

(٥) الاختيارات ص١٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب نواقض الوضوء

الموضع الخامس عشر:

قوله: (والسابع: أكْلُ اللحم خاصةً من الجَزُور، أي: الإبل، فلا ينقض بقية أجزائها)[١].

قال في «الإفصاح»: «وأجمعوا[٢] على أن أكل لحم الجَزُور والرِّدَّة وغسل الميت لا ينقض الوضوء، إلا أحمد[٣] فإن ذلك كله عنده ينقض الوضوء.

وقال الشافعي في القديم[٤]: أكل لحم الجَزُور ينقض الوضوء، حكاه عنه ابن القاصّ»[٥].

وقال ابن رشد: «اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسَّته النار؛ لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ.

---

(١) الروض المربع ص٤٠.

(٢) فتح القدير ١/ ٢٤-٣٧ و٩١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٨٩-٩٠. وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٢-١٢٣، ومنح الجليل ١/ ٦٨-٦٩. وتحفة المحتاج ١/ ١٢٨-١٢٩، ونهاية المحتاج ١/ ١٠٩، لكن المعتمد عند المالكية النقض بالردة.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٤-١٤٥، وكشاف القناع ١/ ٣٠١-٣٠٢.

(٤) المهذب ١/ ٤١.

(٥) الإفصاح ١/ ٨١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واتفق[١] جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه؛ إذ صحَّ عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة؛ ولما ورد من حديث جابر: أنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مَسَّت النارُ، خرّجه أبو داود[٢].

ولكن ذهب قوم من أهل الحديث: أحمد[٣]، وإسحاق، وطائفة غيرهم: أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجَزُور؛ لثبوت الحديث الوارد بذلك عنه عليه الصلاة والسلام[٤]»[٥].

---

(١) المبسوط ١/ ٧٩-٨٠، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢، والمنتقى شرح الموطأ ١/ ٦٥، والتاج والإكليل ١/ ٤٣٨، والأم ١/ ٣٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٦، وكشاف القناع ١/ ٣٠٦-٣٠٧.

(٢) أبو داود (١٩٢). وأخرجه أيضاً النسائي ١/ ١٠٨ (١٨٥)، وابن حبان ٣/ ٤١٦ (١١٣٤)، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.
قال الشافعي: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل.
قلت: وعبد الله هذا قال الحافظ في التقريب (٣٦١٧): صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بأخرة.
قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه ١/ ٦٤: هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو أنَّ النبي ﷺ أكل كتفًا ولم يتوضأ، كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر، عن جابر، ويحتمل أن يكون شُعيب حدَّث به من حفظه فوهم فيه. انظر: البدر المنير ٢/ ٤١٢، والتلخيص الحبير ١/ ١١٦.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٤-١٤٥، كشاف القناع ١/ ٣٠٢.

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٣٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاري: «باب: من لم ير الوضوء إلا من المَخْرَجين من القُبُل والدُّبُر، وقول الله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[النساء:٤٣].

وقال عطاء في من يخرج من دُبُره الدُّوْدُ أو من ذكره نحو القَمْلَة: يعيد الوضوء.

وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء.

وقال الحسن: إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خُفَّيْه فلا وضوء عليه.

وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدث.

ويُذكر عن جابر: أن النبي ﷺ كان في غزوة ذَاتِ الرِّقَاعِ فرُمِي رجُلٌ بسهم فنَزَفَه الدم، فركع وسجد ومضىٰ في صلاته.

وقال الحسن: ما زال المسلمون [٢٠ب] يُصلُّون في جراحاتهم.

وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء. وعصر ابنُ عمر بَثْرَة فخرج منها الدم ولم يتوضأ، وبزق ابن أبي أَوْفَىٰ دماً فمضىٰ في صلاته.

وقال ابن عمر والحسن في من يحتجم: ليس عليه إلا غسل مَحَاجِمَه.

وذكر حديث أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «**لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يُحْدِث...**» إلىٰ آخره[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٦)، ومسلم (٦٤٩).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وحديث عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ، قال: «**لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»(١).

وحديث علي: كنت رجُلاً مذَّاء... الحديث(٢).

وحديث عثمان(٣) وأبي سعيد الخدري(٤)».

قال الحافظ: «قوله: (باب: مَن لم يرَ الوضوء إلا من المَخْرَجين) أشار بذلك إلىٰ خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقَيْءِ والحِجَامة وغيرهما، ويمكن أن يقال: إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المَخْرجين، فالنوم مَظنَّة خروج الريح، ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذي»(٥).

وقال البخاري أيضاً: «باب: من لم يتوضأ إلا من الغَشْيِ المُثْقِل.

وذكر حديث أسماء حين خسفت الشمس، وفيه: فَقُمْتُ حتىٰ تَجَلَّانِي الغَشْيُ، وجعلت أصب فوق رأسي ماء... » الحديث(٦).

قال الحافظ: «قوله: (باب: من لم يتوضأ) أي: من الغَشْي (إلا من الغشي المثقل) أشار المصنف بذلك إلى الرد علىٰ من أوجب الوضوء من الغَشْي مطلقاً.

---

(١) البخاري (١٧٧).

(٢) البخاري (١٧٨).

(٣) البخاري (١٧٩).

(٤) البخاري (١٨٠).

(٥) فتح الباري ١/ ٢٨٠.

(٦) (١٨٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن بَطَّال[(١)]: الغَشْي: مرض يَعْرِضُ من طول التعب والوقوف، وهو ضَرْبٌ من الإغماء إلا أنه دونه، وإنما صَبَّت أسماءُ الماءَ علىٰ رأسها مدافعة له، ولو كان شديداً لكان كالإغماء، وهو ينقض الوضوء بالإجماع[(٢)]»[(٣)] [٢١أ].

قال الحافظ: «وكونها كانت تتولىٰ صب الماء عليها يدل علىٰ أن حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء»[(٤)].

وقال البخاري أيضاً: «باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسَّوِيقِ، وأكل أبو بكر وعُمر وعُثمان ﷺ فلم يتوضؤوا، وذكر حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أكل كَتِف شاة ثم صلَّىٰ ولم يتوضأ.

وحديث عمرو بن أمية: أنه رأىٰ رسول الله ﷺ يحتزُّ من كتف شاة فدُعِيَ إلى الصلاة فألقى السكِّين فصلّىٰ ولم يتوضأ»[(٥)].

قال الحافظ: «قوله: (باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة) نص علىٰ لحم الشاة ليَنْدَرِجَ ما هو مثلها وما دونها بالأَوْلىٰ، وأما ما فوقها فلعله يشير إلىٰ استثناء لحوم الإبل؛ لأن من خصه من عموم الجواز علَّله بشدة زُهُومَتِه؛ فلهذا لم يُقَيِّده بكونه مطبوخاً، وفيه حديثان عند مسلم.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ١/ ٢٨١.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٤٩، والشرح الصغير ١/ ٥٤، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٨، وتحفة المحتاج ١/ ١٣٤-١٣٥، ونهاية المحتاج ١/ ١١٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٨، وكشاف القناع ١/ ٢٩٠.

(٣) فتح الباري ١/ ٢٨٩.

(٤) فتح الباري ١/ ٢٨٩.

(٥) فتح الباري ١/ ٣١٠، في ترجمة الحديثين (٢٠٧-٢٠٨).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو قول أحمد[١]، واختاره ابنُ خُزَيْمة وغيرُه من مُحَدِّثي الشافعية»[٢].

وقال في «المقنع»: «السابع: أكل لحم الجَزُور؛ لقول رسول الله ﷺ: «**توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم**»[٣]، فإن شرب من لبنها فعلىٰ روايتين، وإن أكل من كَبِدها أو طِحَالِها فعلىٰ وجهين»[٤].

قال في «الشرح الكبير»:

«أحدهما لا ينقض؛ لأن النص لم يتناوله.

والثاني: ينقض؛ لأنه من جملة الجَزُور واللحم يعبر به عن جملة الحيوان، فإن تحريم لحم الخنزير يتناول جملته، كذلك هاهنا»[٥].

وقال في «الاختيارات»: «ويُستحبُّ الوضوء من أكل لحم الإبل، وأما اللحم الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع، فينبني الخلاف فيه علىٰ أن النقض بلحم الإبل تَعَبُّدِيّ فلا يتعدىٰ إلىٰ غيره، أو معقول المعنىٰ، فيُعْطَىٰ حكمه؛ بل هو أبلغ منه»[٦] [٢١ب].

* * *

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٥، وكشاف القناع ١/ ٣٠٢-٣٠٣.

(٢) فتح الباري ١/ ٣١٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٩٧)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
قال البوصيري: إسناده فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة، وشيخه خالد مجهول الحال، وتقدم [ابن ماجه (٤٩٥)] كونه في مسلم [(٣٦٠)] من حديث جابر بن سمرة، وله شاهد من حديث البراء بن عازب، رواه أبو داود الطيالسي في مسنده.

(٤) المقنع ١/ ٥٦-٥٧.

(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٥٩-٦٠.

(٦) الاختيارات ص١٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب الغُسْل

الموضع السادس عشر:

قوله: (ومُوجِبُه خروج المَنِي دَفْقاً بِلَذَّةٍ لا بدونها من غير نائم ونحوه وإن انتقل المَنِي ولم يخرج اغتسل له؛ لأن الماء قد باعد محله، فإن خرج بعده -أي: بعد غُسْله- لم يُعِدْه؛ لأنه مَنِي واحد، فلا يوجب غُسْلين)[1]

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا فيما إذا اغتسل الجُنُبُ ثم خرج منه مَنِي بعد ذلك، فقال أبو حنيفة[2]: إن كان بعد البول فلا غسل عليه، وقبله فيه الغسل، وعن أحمد[3] رواية مثله.

وقال الشافعي[4]: يجب عليه الغُسْل على الإطلاق بانتقال المَنِي، وعن مالك[5] وأحمد[6] مثله.

وقال مالك[7]: لا غسل عليه على الإطلاق، وعن أحمد[8] نحوه.

---

(١) الروض المربع ص٤١-٤٢.

(٢) فتح القدير ١/ ٤١، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٦٦.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٨٩.

(٤) تحفة المحتاج ١/ ٢٦٣-٢٦٥، ونهاية المحتاج ١/ ٢١٥.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٦٠-٦١، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٦-١٢٧.

(٦) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٥٤، وكشاف القناع ١/ ٣٢٨.

(٧) الشرح الصغير ١/ ٦٠-٦١، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٧-١٢٨.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٨٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأجمعوا[١] علىٰ أنه لا يجب الغسل بانتقال المَنِي إلا أحمد[٢]، فإنه أوجب الغسل بانتقاله»[٣].

«وأجمعوا علىٰ أنه إذا نزل المَنِي بِشهوةٍ وجبَ الغُسْلُ[٤].

واختلفوا فيما إذا نزل من غير شهوة، فقال الشافعي[٥]: يجب الغسل، وقال الباقون[٦]: لا يجب»[٧].

وقال البخاري: «باب: إذا احتلَمت المرأة، وذكر حديث أم سلمة -أم المؤمنين- أنها قالت: جاءت أم سُلَيْم -امرأة أبي طلحة- إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غُسْل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، إذا رأت الماء**»[٨]».

---

(١) فتح القدير ١/ ٤١-٤٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٦٦، والشرح الصغير ١/ ٦١، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٦-١٢٧، وتحفة المحتاج ١/ ٢٦٣، ونهاية المحتاج ١/ ٢١٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٥٤، وكشاف القناع ١/ ٣٢٨.

(٣) الإفصاح ١/ ٨٤-٨٥.

(٤) فتح القدير ١/ ٤١، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٦٦، والشرح الصغير ١/ ٦٠-٦١، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٦-١٢٧، وتحفة المحتاج ١/ ٢٦٣، ونهاية المحتاج ١/ ٢١٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٥٥، وكشاف القناع ١/ ٣٢٤.

(٥) تحفة المحتاج ١/ ٢٦٣-٢٦٥، ونهاية المحتاج ١/ ٢١٥.

(٦) فتح القدير ١/ ٤١-٤٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٦٦. والشرح الصغير ١/ ٦٠-٦١، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٦-١٢٧. وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٥٥-١٥٦، وكشاف القناع ١/ ٣٢٤-٣٢٥

(٧) الإفصاح ١/ ٨٥-٨٦.

(٨) (٢٨٢).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا احتلمت المرأة) إنما قَيَّده بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك؛ لموافقة صورة السؤال وللإشارة إلى الرد علىٰ من منع منه في حق المرأة دون الرجل.

قوله: (**إذا رأت الماء**) أي: المَنِي بعد الاستيقاظ»[(١)].

وقال البخاري أيضاً: «باب: إذا التقى الخِتَانَانِ وذكر حديث أبي هريرة [٢٢١]، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا جلس بين شُعَبِهَا الأربع ثم جَهَدَهَا فقد وجب الغسل**»[(٢)]».

قال الحافظ: «قوله: (**ثم جهدها**) يدل علىٰ أن الجَهْد كناية عن معالجة الإيلَاج.

ورواه البيهقي[(٣)] مختصراً، ولفظه: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**».

ورواه مسلم[(٤)] من حديث عائشة بلفظ: «**ومسَّ الختانُ الختانَ**»، والمراد بالمس والالتقاء: المُحَاذَاة.

ويدلُّ عليه رواية الترمذي بلفظ: «**إذا جاوز**»، وليس المراد بالمس حقيقته؛ لأنه لا يتصور عند غيبة الحَشَفَة، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم

---

(١) فتح الباري ١/ ٣٨٨-٣٨٩.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٣) ١/ ١٦٣.

(٤) (١٤٩).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يجب الغسل بالإجماع[١]»[٢] انتهىٰ ملخَّصاً.

«قال ابن دقيق العيد: والحكم عند جمهور الأمة علىٰ مقتضىٰ هذا الحديث في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال، وقد جاء في الحديث: «إنما كان الماء من الماء رُخْصَة في أول الإسلام، ثم نُسِخ» ذكره الترمذي»[٣] انتهىٰ.

«وروىٰ ابن أبي شيبة[٤]، عن ابن عباس: أنه حمل حديث «الماء من الماء» علىٰ صورة مخصوصة، وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع»[٥].

وروى الخمسة إلا النسائي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البللَ ولا يذكر احتلاماً؟ فقال: «**يغتسل**»، وعن الرجل يرىٰ أن قد احتلم ولا يجد البللَ؟ فقال: «**لا غسل عليه**»، فقالت أمُّ سُلَيم: المرأة ترىٰ ذلك، عليها الغسل؟ قال: «**نعم، إنما النساء شَقَائِقُ الرجال**»[٦].

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٣ و٤٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٦٧-١٦٨، والشرح الصغير ١/ ٦١، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٨-١٢٩، وتحفة المحتاج ١/ ٢٥٩-٢٦٠، ونهاية المحتاج ١/ ٢١٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٥٧، وكشاف القناع ١/ ٣٣٣.

(٢) فتح الباري ١/ ٣٩٥-٣٩٦.

(٣) شرح عمدة الأحكام ١/ ١٠٥.

(٤) ١/ ٧٧-٧٨.

(٥) فتح الباري ١/ ٣٩٨.

(٦) أحمد ٦/ ٢٥٦، أبو داود (٢٣٧)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن رَسْلان: أجمع المسلمون علىٰ وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني[١] [٢٢ب].

* * *

= قال ابن رجب في فتح الباري ١/ ٣٤٣: وقد استنكر أحمد هذا الحديث في رواية مهنا، وقال في رواية الفضل بن زياد: أذهب إليه .
وضعَّفه الترمذي، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٨٥، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١/ ١٩٢، والنووي في المجموع ٢/ ١٤٢، والخلاصة (٤٥٨).

(١) نيل الأوطار ١/ ٢٨٠ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب التَيَمُّم

الموضع السابع عشر:

قوله: (ويشترط له شرطان: أحدهما: دخول الوقت، والثاني: تَعَذُّر الماء...) إلىٰ قوله: (أو خاف باستعماله ضرر بدنه...) إلىٰ آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «وأجمعوا[٢] على التيمم بالصَّعِيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣].

قال أهل اللغة: التيمم: القصد، والتعمد.

واختلفوا في التيمم؛ لشدَّة البرد في الإقامة والسفر:

فقال أبو حنيفة[٣]: إذا خَشِي الصحيحُ المقيمُ أو المسافرُ من استعمال الماء لمرضٍ، أو خشي المريضُ زيادةَ مرضه باستعمال الماء في الحضر والسفر أيضاً فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد على الإطلاق.

---

(١) الروض المربع ص٤٥.

(٢) فتح القدير ١/ ٨٤-٨٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤١-٢٤٤، والشرح الصغير ١/ ٦٧-٦٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٧، وتحفة المحتاج ١/ ٣٢٥، ونهاية المحتاج ١/ ٢٦٤-٢٦٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٧٨-١٧٩، وكشاف القناع ١/ ٣٨٨-٣٨٩.

(٣) فتح القدير ١/ ٨٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال مالك كذلك، وزاد فقال: وإذا لم يَخْشَ البرد وخَشِي فوات الوقت إن ذهب إلى الماء تيمم وصلىٰ ولا إعادة عليه، وإن كان حاضراً مقيماً في إحدى الروايات عنه.

وعنه رواية أخرىٰ في وجوب الإعادة [١٢٣أ]، فإن خَشِي زيادة المرض باستعمال الماء أو تأخر البُرْءِ جاز له التيمم(١).

وقال الشافعي(٢): إن تيمم المريض وهو واجد للماء خوفَ التلف وصلىٰ ثم بَرِئَ لم تَلْزَمْهُ الإعادة قولاً واحداً، فإن لم يَخَف التلفَ وخاف زيادةَ المرض أو بُطءَ البُرْء باستعمال الماء، فهل يجوز له التيمم؟ ففيه قولان:

أحدهما: لا يجوز إلا مع خوف التلف.

والثاني: يجوز، فإن تيمم الصحيح لشدة البرد وصلَّىٰ وهو مقيم لزمته الإعادة قولاً واحداً، وفي المسافر في وجوب الإعادة قولان.

وقال أحمد: إذا تيمَّم المتيمم الصحيح لشدَّة البرد وخوف المرض وصلَّىٰ أعاد في إحدى الروايتين(٣).

والأخرىٰ(٤): لا يُعيد.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٦٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٩-١٥١.

(٢) المهذب ١/ ٥٥-٥٨.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٠٩-٢١٠.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٨٠، وكشاف القناع ١/ ٣٨٩-٣٩٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فأما إذا كان مريضاً أو مسافراً فإنه يتيمَّم ويصلِّي ولا يعيد رواية واحدة[١].

وأجمعوا علىٰ أن المسافر إذا كان معه ماء وهو يخشى العطش فإنه يَحْبسه لشربه ويتيمم[٢]، واختلفوا في طلب الماء: هل هو شرط في التيمم أم لا؟

فقال أبو حنيفة[٣]: ليس بشرط.

وقال مالك[٤] والشافعي[٥]: هو شرط.

وعن أحمد[٦] روايتان كالمذهبين.

واختلفوا فيما إذا نسي الماءَ في رحله وتيمم وصلىٰ ثم ذكر:

فقال أبو حنيفة[٧]: لا يعيد، رواية واحدة.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢١٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٨٠، وكشاف القناع ١/ ٣٨٩-٣٩٠.

(٢) الإجماع (١٧)، وفتح القدير ١/ ٩٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٥، والشرح الصغير ١/ ٦٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٩-١٥٠، وتحفة المحتاج ١/ ٣٤٠-٣٤١، ونهاية المحتاج ١/ ٢٧٨-٢٧٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٨٠، وكشاف القناع ١/ ٣٩١-٣٩٢.

(٣) فتح القدير ١/ ٩٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٧.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٧١، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٣.

(٥) تحفة المحتاج ١/ ٣٢٦-٣٢٨، ونهاية المحتاج ١/ ٢٦٥-٢٦٧.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ١٩٦-١٩٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٨٥، وكشاف القناع ١/ ٣٩٩.

(٧) فتح القدير ١/ ٩٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٩-٢٦٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن أحمد[١] روايتان في الإعادة.

وللشافعي[٢] فيها قولان»[٣].

وقال ابن رشد: «أجمع العلماء أن هذه الطهارة تجوز لاثنين: للمريض، وللمسافر إذا عَدِمَا الماء[٤].

واختلفوا في أربع:

١- في المريض يجد الماء ويخاف من استعماله.

٢- وفي الحاضر يَعْدَم الماء.

٣- وفي الصحيح المسافر يجد الماء؛ فيمنعه من الوصول إليه خوف. [٢٣ب].

٤- وفي الذي يخاف من استعماله من شدَّة البرد.

فأما المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله:

فقال الجمهور[٥]: يجوز التيمم له، وكذلك الصحيح الذي يخاف

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٠٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٨٨، وكشاف القناع ١/ ٤٠١-٤٠٢.

(٢) المهذب ١/ ٥٤، وتحفة المحتاج ١/ ٣٣٩-٣٤٠، ونهاية المحتاج ١/ ٢٧٥-٢٧٦.

(٣) الإفصاح ١/ ٨٨-٩٧.

(٤) مراتب الإجماع ١/ ٢٢.

(٥) فتح القدير ١/ ٨٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٣، والشرح الصغير ١/ ٦٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٩، وتحفة المحتاج ١/ ٣٤٣-٣٤٤، ونهاية المحتاج ١/ ٢٨٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٧٩-١٨٠، وكشاف القناع ١/ ٣٨٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الهلاك أو المرض الشديد من برد الماء، وكذلك الذي يخاف من الخروج إلى الماء إلا أن معظمهم أوجب عليه الإعادة إذا وَجَد الماء.

وقال عطاء: لا يتيمم المريض ولا غير المريض إذا وجد الماء، وأما الحاضر الصحيح الذي يَعْدَم الماء فذهب مالك[١] والشافعي[٢] إلىٰ جواز التيمم له.

وقال أبو حنيفة[٣]: لا يجوز التيمم للحاضر الصحيح وإن عدم الماء.

وسبب اختلافهم في هذه المسائل الأربع التي هي قواعد هذا الباب.

أما في المريض الذي يخاف من استعمال الماء فهو اختلافهم: هل في الآية محذوف مقدر في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء:٤٣]

فمَن رأىٰ أنَّ في الآية حذفاً، وأن تقدير الكلام: وإن كنتم مرضىٰ لا تقدرون علىٰ استعمال الماء، وأن الضمير في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾[النساء:٤٣] إنما يعود على المسافر فقط أجاز التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء.

ومن رأىٰ أن الضمير في ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ يعود على المريض والمسافر معاً، وأنه ليس في الآية حذف؛ لم يُجِز للمريض إذا وجد الماء التيمم.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٦٩-٧٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٨-١٤٩.

(٢) تحفة المحتاج ١/ ٣٢٥-٣٢٧، ونهاية المحتاج ١/ ٢٦٥.

(٣) فتح القدير ١/ ٩٥-٩٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٥١-٢٥٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما سبب اختلافهم في الحاضر الذي يعدم الماء: فاحتمال الضمير الذي في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ أن يعود علىٰ أصناف المُحْدِثِين -أعني: الحاضرين والمسافرين [٢٤أ]- أو على المسافرين فقط؟

فمن رآه عائداً علىٰ جميع أصناف المُحْدِثين أجاز التيمم للحاضرين.

ومن رآه عائداً علىٰ المسافرين فقط أو على المرضىٰ والمسافرين لم يُجز التيمم للحاضر الذي عَدِم الماء.

وأما سبب اختلافهم في الخائف من الخروج إلى الماء: فاختلافهم في قياسه علىٰ من عَدِم الماء.

وكذلك اختلافهم في الصحيح يخاف من برد الماء السبب فيه هو اختلافهم في قياسه على المريض الذي يخاف من استعمال الماء.

وقد رجَّح مذهبهم القائلون بجواز التيمم للمريض بحديث جابر في المجروح الذي اغتسل فمات، فأجاز عليه الصلاة والسلام المسح له، وقال: «**قتلوه، قتلهم الله**»(١).

وكذلك رجَّحوا أيضاً قياس الصحيح الذي يخاف من برد الماء على المريض بما رُوي أيضاً في ذلك عن عمرو بن العاص: أنه أَجْنَبَ في ليلة

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدراقطني ١/ ١٨٩-١٩٠، والبيهقي ١/ ٢٢٧-٢٢٨، من طريق الزبير بن خُريق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه، به، مرفوعاً.
قال الدارقطني عقبه: لم يروِه عن عطاء، عن جابر، غير الزبير بن خُريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي؛ فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، [وهو الصواب]. =

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

باردة فتيمَّم، وتلا قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩]، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يُعَنِّفْ(١)»(٢).

وقال أيضاً: «هل الطلب شرط في جواز التيمم عند عَدَمِ الماء أم لا؟

= وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المشار إليه أخرجه أحمد ١/ ٣٣٠، وأبو داود (٣٣٧)، والدارقطني ١/ ١٩١-١٩٢، والبيهقي ١/ ٢٢٧، من طريق الأوزاعي، قال: بلغني عن عطاء، عن ابن عباس قال: أصاب رجلاً جرحٌ في عهد النبي ﷺ، ثم احتلم، فأُمِر بالاغتسال، فاغتسلَ، فماتَ، فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «**قتلوه! قتلهم الله، ألم يكن شفاء العِيِّ السؤال؟!**».

وعند الدارقطني في آخره: «قال عطاء: فبلغنا أن رسول الله ﷺ سُئل عن ذلك، فقال: **لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح**».

وأعل بثلاث علل:

أولاً: الانقطاع بين الأوزاعي وعطاء.

ثانياً: آخره: «**لو غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابه الجراح**» مرسل، من بلاغات عطاء.

ثالثاً: ليس فيه موضع الشاهد، وهو: التيمم، والمسح على العِصابة.

انظر: العلل لابن أبي حاتم الرازي ١/ ٣٧ (٧٧)، والبدر المنير ٢/ ٦١٥، والتلخيص الحبير ١/ ١٤٧.

(١) علَّقه البخاري بصيغة التمريض في ترجمة الحديث (٣٤٥)، وأخرجه عبد الرزاق ١/ ٢٢٦ (٨٧٨) موصولاً.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/ ٤٥٤: ورواها عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم . . . وإسناده قوي، لكنه علَّقه بصيغة التمريض لكونه اختصره.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٦١-٦٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اشترط مالك رضي الله عنه[١] الطلب، وكذلك الشافعي[٢]، ولم يشترطه أبو حنيفة[٣].

وسبب اختلافهم في هذا هو: هل يُسمَّىٰ من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء؟ أم ليس يسمىٰ غير واجد للماء إلا إذا طلب الماء فلم يجده؟ لكن الحق في هذا أن يعتقد أن المُتيقِّن لعدم الماء إما بطلَبٍ متقدِّم [٢٤ب] وإما بغير ذلك هو عادم للماء.

وأما الظانُّ فليس بعادم للماء؛ ولذلك يضعف القول بتكرر الطلب الذي في المذهب في المكان الواحد بعينه، ويقوىٰ اشتراطه ابتداء إذا لم يكن هنالك علم قطعي بعدم الماء»[٤] [٢٥أ][٥] [٢٥ب].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: إذا جاز التيمم للعدم أو للضرر، هل ينوب مَنَابَ طهارة الماء في كل شيء أم لا؟

الجواب: حيث جاز التيمم لعُذْرِه الشرعي وهو عدمه أو خوفُه باستعماله الضررَ فإنه ينوبُ مناب طهارة الماء في كل شيء على الصحيح، وهو ظاهر

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٧١، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٣.

(٢) تحفة المحتاج ١/ ٣٢٦-٣٢٨، ونهاية المحتاج ١/ ٢٦٥-٢٦٧.

(٣) فتح القدير ١/ ٩٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٧.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٦٢.

(٥) صفحة ملغاة في الأصل.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النصوص، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[١].

فعلىٰ هذا لا يشترط له دخول وقت ولا يبطل بخروجه؛ بل بمُبْطِلَات الطهارة، ولو تيمم للنَّفْلِ استباح الفرض كما يستبيحه في طهارة الماء، وذلك أن البدل يقوم مقام المُبدَل ويَسُد مَسدَّه إلا ما دل دليل علىٰ خروجه عن هذا الأصل ولم يرد، والمشهور من المذهب: أنه مثله في أكثر الأشياء، فيستباح به ما يستباح بطهارة الماء من صلاة وغيرها.

ولكن يخالف طهارة الماء في أمور منها:

١- أنه يُشترط له دخول الوقت.

٢- وأنه يبطل بخروج الوقت مطلقاً.

٣- وأنه لو تيمم للنفل لم يَسْتَبِحِ الفرض.

٤- وأنه لا يستبيح به إلا ما نواه، أو كان مثله أو دونه لا أعلىٰ منه.

واحتجوا علىٰ هذا: بأنها طهارة اضطرار فتُقَدَّرُ بقدر الحاجة.

وهذا الاستدلال ضعيف، وهو منقوض أيضاً.

أما ضعفه: فلأن هذه الطهارة عند وجود شرطها المُبيح طهارة كاملة كما سماها الله تعالىٰ لما ذكر الطهارة بالماء ثم بالتيمم، قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:٦]، فليست بمنزلة أكل الميتة للمضطر، فإن التحريم باقٍ

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ١٦٥-١٦٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٧٧، وكشاف القناع ١/ ٣٨٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولكن لأجل اضطراره وخوفه التلفَ أبيح ذلك.

وأما التيمم مع تعذُّر الماء فإنه عبادة نابت مناب عبادة أخرىٰ عند العذر، فيقتضي أنه مثلها من كل وجه، نعم هي طهارة اضطرار بالنسبة إلىٰ شرطها الذي هو تعذر استعمال الماء، فما دام هذا الشرط موجوداً فطهارة التيمم صحيحة ومتىٰ زال ووُجِد الماء وزال الضرر بطَل التيممُ، هذا الذي دل عليه الدليل.

ثم قولهم: أبيح بقدر الضرورة، ممنوع بالإجماع، فإنه لا يقول أحد: إنه يجب أن يتيمم عند كل صلاة يصليها فرضاً أو نفلاً، وإنه يقتصر على الفرض؛ بل على الواجب منه، كما قالوا في من تعذر عليه الطهارة بالماء والتراب مع أنه ضعيف أيضاً، فإن من تعذر عليه ذلك فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فإن جميع الواجبات الشرعية إنما تجب مع القدرة عليها، فإذا عجز عنها سقط وجوبُها على العبد، وهذا مُطَّردٌ في جميع أركان الصلاة وشروطها وواجباتها، والحمد لله رب العالمين»[1].

وقال البخاري: «باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، وبه قال عطاء، وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله: يتيمم.

وأقبلَ ابنُ عمر من أرضه بالجُرْفِ فحضرت العصر بمِرْبَدِ النَّعَمِ، فصلىٰ ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِد.

وذكر حديث أبي الجُهَيْمِ: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جَمَل فَلَقِيَه رجل

---

(١) الإرشاد ص٤٣٦-٤٣٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فسَلَّمَ عليه فلم يَرُد عليه النبي ﷺ، حتىٰ أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام»[(١)].

قال الحافظ: «قوله: (باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فَوْتَ الصلاة) جعله مقيداً بشرطين: خوف خروج الوقت، وفقد الماء، ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه... إلىٰ أن قال: وقد اختلف السلف في أصل المسألة، فذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمم في الحضر.

ووَجَّهه ابنُ بطَّال[(٢)] بأن التيمم إنما ورد في المسافر والمريض لإدراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدر على الماء قياساً.

وقال الشافعي[(٣)]: تجب عليه الإعادة؛ لنُدُورِ ذلك.

وعن أبي يوسف وزُفَر[(٤)]: لا يصلي [١٢٦أ] إلى أن يجد الماء ولو خرج الوقت.

قوله: حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه.

قال النووي[(٥)]: هذا الحديث محمول على أنه ﷺ [كان] عادماً للماء حال التيمم»[(٦)].

---

(١) (٣٣٧).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ١/ ٤٧٤-٤٧٥.
(٣) تحفة المحتاج ١/ ٣٧٩-٣٨٠، ونهاية المحتاج ١/ ٣١٩.
(٤) فتح القدير ١/ ٩٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٢.
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٦٤.
(٦) فتح الباري ١/ ٤٤١-٤٤٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: «وهو مُقْتَضَى صنيع البخاري، لكن تُعقِّب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله؛ لأن لفظ السلام من أسمائه وما أريد به استباحة الصلاة.

وأجيب: بأنه لما تيمم في الحضر لردِّ السلام مع جوازه بدون الطهارة، فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأَوْلى؛ لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القُدرة.

وقيل: يحتمل أنه لم يُرد ﷺ بذلك التيمم رفعَ الحدث ولا استباحةَ محظور، وإنما أراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر، أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حَدَث الجُنُب بالوضوء»[(١)].

وقال البخاري أيضاً: «باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تيمم، ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم، وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فذكر للنبي ﷺ فلم يُعَنِّف.

وساق حديث أبي وائل، قال: قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: إذا لم يجد الماء لا يصلي؟ قال عبد الله: لو رَخَّصْت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرْدَ قال: هكذا -يعني: تيمَّم وصلَّى- قال: قلت: فأين قول عمار؟...» الحديث[(٢)].

---

(١) فتح الباري ١/ ٤٤٣.

(٢) (٣٤٥).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا خاف الجنبُ على نفسه المرض...) إلى آخره: مراده: إلحاق خوف المرض [٢٦ب]، وفيه اختلاف بين الفقهاء، بخوف العطش ولا اختلاف فيه، قوله: (فلم يعنِّف) أي: لم يَلُمْ رسول الله ﷺ عَمْرًا، فكان ذلك تقريراً دالّاً على الجواز، وفيه جواز التيمم لمن يَتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لأجْلِ بَرْدٍ أو غيره، وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين»[(١)].

وقال في «الاختيارات»: «ومن أُبيح له التيمم فله أن يصلّي به أول الوقت ولو علم وجوده آخر الوقت [وصلَّى في آخره فهو أفضل]، وقاله غير واحد من العلماء[(٢)].

ويجوز لخوف فَوْتِ صلاة الجنازة وهو رواية عن أحمد[(٣)] وإسحاق.

ومن استيقظ آخر وقت صلاة وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج الوقتُ؛ اغتسل وصلَّىٰ، ولو خرج الوقت، وكذا من نسيها.

وكل من صلى في الوقت كما أُمِر بحَسَبِ الإمكان، فلا إعادة عليه، وسواء كان العذر نادراً أو معتاداً، وقاله أكثر العلماء.

---

(١) فتح الباري ١/ ٤٥٤.

(٢) ما ذكره المؤلف هنا في نقله عن «الاختيارات» من تعقيب قوله (ومن أبيح له التيمم...) بقوله (وقاله غير واحد من العلماء) يقتضي ارتباط الجملتين، وهذا غير صحيح؛ لأن الذي في «الاختيارات» ص٢٠: «ومن أبيح له التيمم فله ... وفيه أفضلية. وقال غير واحد من العلماء: ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة، وهو خير من التيمم». فهذا كلام مستأنف لا علاقة له بما قبله.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٦٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن عَدِم الماءَ والترابَ يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض أو نفل وزيادة قراءة على ما يُجْزِئ.

وفي «الفتاوى المصرية»: على أصح القولين، وهو قول الجمهور»[1] انتهى ملخّصاً.

(١) الاختيارات ص٢٠-٢١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثامن عشر:

قوله: (ويجب التيمم بتراب فلا يجوز بِرَمْلٍ وجِصٍّ ونحيتِ الحجارة ونحوها)[١].

قال في «الإفصاح»: «اختلفوا في الصعيد الطيب نفسه:

فقال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣]: يجوز بسائر أجناس الأرض مما لا يَنْطبع كالنُّوْرَة[٤] والجِصِّ والزَّرْنِيخ، وزاد مالك فجوز مما اتصل بالأرض كالنبات.

وقال الشافعي[٥] وأحمد[٦]: لا يجوز التيمم بغير التراب، وهو موافق لقول أهل اللغة»[٧] [٢٧أ].

«وأجمعوا[٨] على أن ما ينطبع كالحديد والنحاس والرصاص لا يسمى

---

(١) الروض المربع ص٤٧ .

(٢) فتح القدير ١/ ٨٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٩-٢٥٠ .

(٣) الشرح الصغير ١/ ٧٣-٧٤، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٥-١٥٦ .

(٤) النُّورة بضم النون: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تُضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. المصباح المنير ٢/ ٦٣٠ مادة (نور).

(٥) تحفة المحتاج ١/ ٣٥٢-٣٥٣، ونهاية المحتاج ١/ ٢٨٩-٢٩٠ .

(٦) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٩١، وكشاف القناع ١/ ٤٠٧ .

(٧) الإفصاح ١/ ٨٨ .

(٨) فتح القدير ١/ ٨٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٩-٢٥٠، والشرح الصغير ١/ ٧٤، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٦، وتحفة المحتاج ١/ ٣٥٣-٣٥٤، ونهاية المحتاج ١/ ٢٩٢-٢٩٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٩١، وكشاف القناع ١/ ٤٠٧-٤٠٨ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صعيداً ولا يجوز التيمم به»[١].

وقال ابن رشد: «اتفقوا[٢] على جواز هذه الطهارة بتراب الحَرْثِ الطيِّب، واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة:

فذهب الشافعي[٣] إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص.

وذهب مالك وأصحابه[٤]: إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعِد علىٰ وجه الأرض من أجزائها في المشهور عنه كالحَصَى والرَّمْل والتراب.

وزاد أبو حنيفة[٥] فقال: وبكل ما يتولَّدُ من الأرض من الحجارة، مثل: النُّوْرَة، والزِّرْنيخ، والجِصِّ، والطين، والرُّخَام.

ومنهم من شرط أن يكون التراب على وجه الأرض، وهم الجمهور.

وقال أحمد بن حنبل[٦]: يتيمم بغبار الثوب واللِّبدِ.

والسبب في اختلافهم شيئان:

أحدهما: اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب، فإنه مرة يُطلق على

---

(١) الإفصاح ١/ ٨٩.

(٢) فتح القدير ١/ ٨٤، وحاشية ابن عادين ١/ ٢٤٠-٢٤١، والشرح الصغير ١/ ٧٣-٧٤، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٥، وتحفة المحتاج ١/ ٣٥٢-٣٥٣، ونهاية المحتاج ١/ ٢٨٩-٢٩٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٩١، وكشاف القناع ١/ ٤٠٧.

(٣) تحفة المحتاج ١/ ٣٥٢-٣٥٣، ونهاية المحتاج ١/ ٢٨٩-٢٩٠.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٧٣-٧٤، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٥-١٥٦.

(٥) فتح القدير ١/ ٨٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٩-٢٥٠.

(٦) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٩٢، وكشاف القناع ١/ ٤٠٨.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

التراب الخالص، ومرة يُطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة، حتىٰ إن مالكاً وأصحابه[١] حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم -أعني: الصعيد- أن يجيزوا -في إحدى الروايات عنهم- التيمم على الحشيش وعلى الثلج، قالوا: لأنه يُسمَّى صعيداً في أصل التسمية -أعني: من جهة صعوده على الأرض- وهذا ضعيف.

والسبب الثاني: إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور وتقييدها بالتراب في بعضها، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطَهُوراً**»[٢]، فإن في بعض رواياته: «**جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطَهُوراً**»، وفي بعضها: «**جعلت لي الأرض مسجداً، وجعلت لي تربتها طَهُوراً**»[٣] [٢٧ب].

وقد اختلف أهل الكلام الفقهي: هل يُقْضَىٰ بالمُطْلَقِ على المُقيَّد أو بالمقيد على المطلق؟ والمشهور عندهم: أنه يُقْضَىٰ بالمقيد على المطلق، وفيه نظر!

ومذهب أبي محمد بن حزم: أن يُقضىٰ بالمطلق على المقيد[٤]؛ لأن المطلق فيه زيادة معنىً، فمَنْ كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب لم يُجِز التيمم إلا بالتراب، ومن قضى بالمطلق على المقيد وحمل اسم الصعيد على كل ما علا وجه الأرض من

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٧٣-٧٤، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٥-١٥٦.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) مسلم (٥٢٢)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

(٤) المحلى ١/ ٣٧٧-٣٧٨ (٢٥٢).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصىٰ.

وأما إجازة التيمم بما يتولد منها: فضعيف؛ إذ كان لا يتناوله اسم الصعيد، فإن أعم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض لا أن يدل على الزِّرْنيخ والنُّورة ولا على الثلج والحشيش. والله الموفق للصواب.

والاشتراك الذي في اسم الطيب أيضاً من دواعي الخلاف»[(١)].

وقال البخاري: «باب: الصعيد الطيب وَضوء المسلم يكفيه من الماء، وقال الحسن: يجزئه التيمم ما لم يحدث، وأَمَّ ابنُ عباس وهو متيمم، وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاة على السَّبَخَة والتيمم بها.

وساق حديثَ عمران بن حُصين الطويل، وفيه: فلما انْفَتَلَ من صلاته إذا هو برجل مُعْتَزِلٍ لم يُصَلِّ مع القوم، قال: «**ما منعك -يا فلان- أن تصلِّي مع القوم؟**» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»[(٢)].

قال الحافظ: «قوله: (باب: الصعيد الطيب وَضُوء المسلم) هذه الترجمة لفظ حديث، ولفظه: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**»[(٣)] [٢٨أ]. . . إلى أن قال: واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٦٥-٦٦.

(٢) (٣٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢-٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي ١/ ١٧١، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قال الحافظ في الفتح ١/ ٤٤٦: صحَّحه الترمذي وابن حبان والدارقطني.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بالسَّبَخَة بحديث عائشة في شأن الهجرة: أنه قال ﷺ: «**أُرِيتُ دار هجرتكم: سَبَخَة ذات نخل**»(١) يعني: المدينة، قال: وقد سَمَّى النبيُّ ﷺ المدينة: طَيْبة، فدل على أن السَّبَخَة داخلة في الطيب، ولم يخالف في ذلك إلا إسحاق بن راهويه»(٢).

وقال في «الاختيارات»: «ويجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض، إذا لم يجد تراباً، وهو رواية [عن أحمد]»(٣).

إلىٰ أن قال: «ولا يُستحبُّ حمل التراب معه للتيمم، قاله طائفة من العلماء خلافاً لما نُقل عن أحمد(٤)»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٧)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) فتح الباري ١/ ٤٤٦-٤٤٧.

(٣) الاختيارات ص٢٠.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٩٢، وكشاف القناع ١/ ٤٠٩.

(٥) الاختيارات ص٢١.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع التاسع عشر:

قوله: (وإن نوىٰ بتيممه نَفْلاً لا يُصلِّي به فرضاً؛ لأنه ليس بمنْويٍّ، وخالف طهارة الماء؛ لأنها ترفع الحَدَث)[١].

قال في «الإفصاح»: «وأجمعوا[٢] على أن النية شرط في صحة التيمم، وصفة نية المتيمم أن ينوي استباحة الصلاة»[٣].

«وأجمعوا[٤] علىٰ أن التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار، وفائدته: أن المُتَيَمِّمَ إذا رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء، ولو كان يرفع الحدث على الاستمرار لما لزمه استعمال الماء»[٥].

«وأجمعوا[٦] على أنه إذا تيمم لفريضة صلاَّها ثم النوافل وقَضَى الفوائت

---

(١) الروض المربع ص٤٧-٤٨.

(٢) فتح القدير ١/ ٨٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٠. وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٤، ومنح الجليل ١/ ٨٩ وتحفة المحتاج ١/ ٣٥٨، ونهاية المحتاج ١/ ٢٩٦. وكشاف القناع ١/ ٤١٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٩٤.

(٣) الإفصاح ١/ ٨٩.

(٤) وفتح القدير ١/ ٩٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٥. وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٨، ومنح الجليل ١/ ٩٢. وتحفة المحتاج ١/ ٣٦٥-٣٦٦، ونهاية المحتاج ١/ ٣٠٤. وكشاف القناع ١/ ٤١٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٩٦.

(٥) الإفصاح ١/ ٨٩.

(٦) فتح القدير ١/ ٩٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤١. وكشاف القناع ١/ ٤١٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٩٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى، إلا مالكاً[١] والشافعي[٢] فإنهما قالا: يصليها والنوافل خاصة ولا يقضي بذلك التيمم الفوائت؛ بل يكون لكل فريضة تيمم [٢٨ب]؛ لأنه لا يُصَلَّى بالتيمم أكثر من فريضة واحدة.

واختلفوا في التيمم بنية النَّفْل: هل يستبيح به الفرض؟

فقال مالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥]: لا يجوز له صلاة الفرض بهذا التيمم، وكذلك لو نوى طهارة مطلقة لم يَجُز له بها صلاة الفرض.

وقال أبو حنيفة[٦]: يستبيح بتيممه ذلك صلاة الفرض في الحالين، وله أن يصلي بعد التيمم فريضتين أو أكثر»[٧].

وقال ابن رشد: «واختلفوا: هل يستباح بهذه الطهارة أكثر من صلاة واحدة فقط؟

فمشهور مذهب مالك[٨]: أنه لا يستباح بها صلاتان مفروضتان أبداً، واختلف قوله في الصلاتين المَقْضِيَّتَيْنِ، والمشهور عنه[٩]: أنه إذا كانت

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٧٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥١-١٥٢ .
(٢) تحفة المحتاج ١/ ٣٧١-٣٧٢، ونهاية المحتاج ١/ ٣١٠-٣١١ .
(٣) الشرح الصغير ١/ ٧٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥١-١٥٢ .
(٤) تحفة المحتاج ١/ ٣٦٠-٣٦١، ونهاية المحتاج ١/ ٢٩٩-٣٠٠ .
(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٩٥، وكشاف القناع ١/ ٤١٠ .
(٦) فتح القدير ١/ ٩٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٥١ .
(٧) الإفصاح ٩١-٩٢ .
(٨) الشرح الصغير ١/ ٧٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥١-١٥٢ .
(٩) الشرح الصغير ١/ ٧٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥١-١٥٢ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إحدى الصلاتين فرضاً والأخرى نَفْلاً: أنه إن قَدَّم الفرض جمع بينهما، وإن قَدَّم النفْل لم يجمع بينهما.

وذهب أبو حنيفة[١]: إلى أنه يجوز الجمع بين صلوات مفروضة بتيمم واحد.

وأصل هذا الخلاف هو: هل التيمم يجب لكل صلاة أم لا؟

إما مِنْ قِبَل ظاهر الآية كما تقدم، وإما من قِبَل وجوب تكرار الطلب وإما من كليهما»[٢].

وقال الحافظ: «قوله: (وأَمَّ ابن عباس وهو متيمم) أشار المصنف بذلك إلى أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما [٢٩ا] أَمَّ ابن عباس وهو متيمم مَن كان متوضئاً، وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور، وذهب بعضهم من التابعين وغيرهم إلى خلاف ذلك، وحجتهم: أن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، ولذلك أعطى النبي ﷺ الذي أجنب فلم يُصَلِّ الإناء من الماء ليغتسل به بعد أن قال له: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»[٣]؛ لأنه وجد الماء فبطل تيممه.

وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر من فريضة بتيمم واحد نظر، وقد أُبيح عند الأكثر بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة، إلا أن مالكاً[٤] رحمه الله يشترط تقدم الفريضة.

---

(١) فتح القدير ١/ ٩٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٥١.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٦٨.

(٣) تقدم تخريجه ١/ ١١٣.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٧٠، حاشية الدسوقي ١/ ١٥١-١٥٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وشَذَّ شريك القاضي، فقال: لا يصلي بالتيمم الواحد أكثر من صلاة واحدة، فرضاً كانت أو نفلاً.

قال ابن المنذر[١]: إذا صحَّت النوافل بالتيمم الواحد صحَّت الفرائض؛ لأن جميع ما يُشترط للفرائض مُشْتَرَطٌ للنوافل إلا بدليل»[٢].

قال الحافظ: «وقد اعترف البيهقيُّ بأنه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين، قال: لكن صحَّ عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة[٣]، ولا يُعلم له مخالف من الصحابة.

وتُعُقِّبَ: بما رواه ابن المنذر، عن ابن عباس: أنه لا يجب[٤].

واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب: «**فإنه يكفيك**»، أي: ما لم تُحْدث أو تجد الماء.

وحمله الجمهور على الفريضة التي تيمم من أجلها، ويصلِّي ما شاء من النوافل، فإذا حضرت فريضة أخرىٰ وجب طلب الماء، فإن لم يجد تيمم، والله أعلم»[٥] [٢٩ب].

وقال في «الاختيارات»: «والتيمم يرفع الحدث، وهو مذهب

---

(١) الأوسط ٢/٥٨-٥٩ .

(٢) فتح الباري ١/٤٤٦-٤٤٧ .

(٣) أخرجه البيهقي ١/٢٢١، وقال: إسناده صحيح.

(٤) الأوسط ٢/٥٧ .

(٥) فتح الباري ١/٤٤٧ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أبي حنيفة[١]، ورواية عن أحمد[٢]، واختارها أبو محمد[٣] الجوزي.

وفي «الفتاوى المصرية»: التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى كمذهب مالك[٤] وأحمد في المشهور عنه[٥]، وهو أعدل الأقوال»[٦].

قال: «والجريح إذا كان مُحْدِثاً حَدَثاً أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد[٧] وغيره، فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء؛ بل هذا هو السُّنة، والفصلُ بين أَبْعَاضِ الوضوء بتيممٍ بدعةٌ»[٨].

---

(١) فتح القدير ١/ ٩٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٥١.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٤٢.

(٣) في الأصل: «أبو بكر محمد»، وصححه الشيخ ابن عثيمين بقلمه كما أُثبت، وهو الصواب.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٧٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥١-١٥٢.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٤٢.

(٦) الاختيارات ص٢٢.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ١٩٠، والمذهب: وجوب مراعاة الترتيب. انظر: كشاف القناع ١/ ٣٩٦.

(٨) الاختيارات ص٢١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع العشرون:

قوله: (ويبطل التيمم بخروج الوقت أو دخوله وبوجود الماء. . .) إلىٰ آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «وأجمعوا على أن المُحْدِث إذا تيمَّم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أنه يبطل تيممه، ويلزمه استعمال الماء قبل الدخول[٢].

ثم اختلفوا فيما إذا رأى الماء وقد تلبس بالصلاة:

فقال أبو حنيفة[٣] وأحمد في إحدى الروايتين[٤]: تبطل صلاته وتيممه.

وقال مالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد في الرواية الأخرىٰ[٧]: يمضي في صلاته وهي صحيحة، إلا أن الشافعي اشترط في صحة الصلاة بهذا التيمم أن يكون مسافراً.

---

(١) الروض المربع ص٤٨.

(٢) فتح القدير ١/ ٩٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٧، والشرح الصغير ١/ ٧٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٨، وتحفة المحتاج ١/ ٣٦٥-٣٦٦، ونهاية المحتاج ١/ ٣٠٤-٣٠٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٩٦، وكشاف القناع ١/ ٤١٨.

(٣) فتح القدير ١/ ٢٧٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٤٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٩٧، وكشاف القناع ١/ ٤١٩.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٧٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٩.

(٦) تحفة المحتاج ١/ ٣٦٨، ونهاية المحتاج ١/ ٣٠٦-٣٠٨.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٤٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأجمعوا[١] على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه وإن كان الوقت باقياً»[٢].

وقال ابن رشد: «وأما نواقض هذه الطهارة فإنهم اتفقوا[٣] علىٰ أنه ينقضها ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء أو الطهر.

واختلفوا من ذلك في مسألتين:

إحداهما: هل ينقضها إرادة صلاة أخرى مفروضة غير المفروضة التي تيمم لها؟

والمسألة الثانية: هل ينقضها وجود الماء أم لا؟

أما المسألة [الأولى]: فذهب مالك[٤] فيها إلى أن إرادة الصلاة الثانية تنقض طهارة الأولى، ومذهب غيره[٥] خلاف ذلك.

وأصل هذا الخلاف يدور على شيئين:

أحدهما: هل في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة:٦] محذوف مقدَّر -أعني: إذا قمتم من النوم أو قمتم

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٧٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٦، والشرح الصغير ١/ ٧٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٩، وتحفة المحتاج ١/ ٣٦٨، ونهاية المحتاج ١/ ٣٠٦-٣٠٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٩٧، وكشاف القناع ١/ ٤١٨.

(٢) الإفصاح ١/ ٩٥-٩٦.

(٣) فتح القدير ١/ ٩٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٥، والشرح الصغير ١/ ٧٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٨، وتحفة المحتاج ١/ ٣٦٥، ونهاية المحتاج ١/ ٣٠٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٩٧، وكشاف القناع ١/ ٤١٩.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٧٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٢.

(٥) فتح القدير ١/ ٩٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٥١،

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مُحْدِثين [٣٠]- أم ليس هنالك محذوف أصلاً؟ فمن رأىٰ أن لا محذوف هنالك قال: ظاهر الآية وجوب الوضوء أو التيمم عند القيام لكل صلاة، لكن خَصَّصت السُّنة من ذلك الوضوء، فبَقي التيمم على أصله، لكن لا ينبغي أن يحتج بهذا لمالك، فإن مالكاً يرىٰ أنَّ في الآية محذوفاً على ما رواه عن زيد بن أسلم في «موطَّئه»[(١)].

وأما السبب الثاني: فهو تكرار الطلب عند دخول وقت كل صلاة، وهذا هو ألزم لأصول مالك -أعني: أن يحتج له بهذا- ومن لم يتكرر عنده الطلب وقَدَّر في الآية محذوفاً لم يَرَ إرادة الصلاة الثانية مما ينقض التيمم.

وأما المسألة الثانية: فإن الجمهور[(٢)] ذهبوا إلى أن وجود الماء ينقضها.

وذهب قوم إلى أن الناقض لها هو الحدث.

وأصل هذا الخلاف: هل وجود الماء يرفع اسْتِصْحَابَ الطهارة التي كانت بالتراب، أو يرفع ابتداء الطهارة به؟ فمن رأى أنه يرفع ابتداء الطهارة به قال: لا ينقضها إلا الحدث، ومن رأى أنه يرفع استصحاب الطهارة قال: إنه ينقضها، فإن حد الناقض هو الرافع للاستصحاب.

وقد احتج الجمهور لمذهبهم بالحديث الثابت، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**جُعلت لي الأرض مسجداً وطَهوراً ما لم يجد الماء**»[(٣)]،

---

(١) ١/ ٢١.

(٢) الإجماع (٢١)، وفتح القدير ١/ ٩٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٧، والشرح الصغير ١/ ٧٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٨، وتحفة المحتاج ١/ ٣٦٥-٣٦٦، ونهاية المحتاج ١/ ٣٠٤-٣٠٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٩٦، وكشاف القناع ١/ ٤١٨.

(٣) تقدم تخريجه ١/ ١١٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[والحديث محتمل، فإنه يمكن أن يقال: إن قوله عليه الصلاة والسلام: «**ما لم يجد الماء**»] يمكن أن يفهم منه: فإذا وجد الماء انقطعت هذه الطهارة وارتفعت، ويمكن أن يُفهم منه: فإذا وجد الماء لم يصح ابتداء هذه الطهارة.

والأقوىٰ في عَضُدِ الجمهور هو حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**فإذا وجدتَ الماء فأَمِسَّه جلدك**»، فإن الأمر محمول عند جمهور المتكلمين على الفور، وإن كان أيضاً قد يتطرق إليه الاحتمال المتقدم، فتأمل هذا.

وقد حمل الشافعي[1] تسليمه أن وجود الماء يرفع هذه الطهارة أن قال: إن التيمم ليس رافعاً للحدث، أي: ليس مفيداً للمتيمم الطهارة الرافعة للحدث، وإنما هو مبيح للصلاة فقط مع بقاء الحدث، وهذا لا معنى له؛ فإن الله قد سماه طهارة.

وقد ذهب قوم من أصحاب مالك[2] هذا المذهب، فقالوا: إن التيمم لا يرفع الحدث؛ لأنه لو رفعه لم ينقضه إلا الحدث.

والجواب: أن هذه الطهارة وجود الماء في حقها هو حدث خاص بها، على القول بأن الماء ينقضها [٣٠ب].

واتفق القائلون: بأن وجود الماء ينقضها على أنه ينقضها قبل الشروع في الصلاة وبعد الصلاة.

---

(١) تحفة المحتاج ١/ ٣٦١، ونهاية المحتاج ١/ ٢٩٣.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٧٣، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واختلفوا: هل ينقضها طُرُوؤُه في الصلاة؟

فذهب مالك[١] والشافعي[٢] وداود إلى أنه لا ينقض الطهارة في الصلاة.

وذهب أبو حنيفة[٣] وأحمد[٤] وغيرهما إلى أنه ينقض الطهارة في الصلاة، وهم أحفظ للأصل؛ لأنه أمر غير مناسب للشرع أن يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاة، وينقضها في غير الصلاة.

وبمثل هذا شَنَّعوا على مذهب أبي حنيفة[٥] فيما يراه من أن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء، مع أنه مُسْتَنِدٌ في ذلك إلى الأثر[٦].

فتأمَّل هذه المسألة فإنها بَيِّنَة ولا حجة في الظواهر التي يرام الاحتجاج بها لهذا المذهب من قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد:٣٣]، فإن هذا لم يبطل الصلاة بإرادته، وإنما أبطلها طُرُوء الماء كما لو أحدث»[٧].

وقال البخاري: «وقال الحسن: يُجْزِئه التيمم ما لم يحدث»[٨].

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٧٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٩.

(٢) تحفة المحتاج ١/ ٣٦٥-٣٦٦، ونهاية المحتاج ١/ ٣٠٤-٣٠٦.

(٣) فتح القدير ١/ ٢٧٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٩٧، وكشاف القناع ١/ ٤١٩.

(٥) فتح القدير ١/ ٣٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٥٠.

(٦) وهو حديث: «أمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة»، وله طرق كثيرة ولا يصح شيء منها.
انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٢٩٧-٣٠٧.

(٧) بداية المجتهد ١/ ٦٦-٦٨.

(٨) فتح الباري ١/ ٤٤٦، في ترجمة الحديث (٣٤٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: «ولفظه عند سعيد بن منصور: التيمم بمنزلة الوضوء، إذا تيممت[١] فأنت على وُضوء حتى تحدث، وعند حماد بن سلمة، عن الحسن، قال: تُصَلِّي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث»[٢] انتهى ملخَّصاً.

قلت: والأقرب في ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى»[٣].

وهو أعدل الأقوال [٣١أ].

* * *

(١) في الأصل: «توضأت»، والمثبت من فتح الباري، وهو الصواب.
(٢) فتح الباري ١/ ٤٤٦.
(٣) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣١٠.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

باب إزالة النجاسة

الموضع الحادي والعشرون:

قوله: (ويجزئ من نجاسة غير الكلب والخنزير سبع غسلاتٍ بلا تراب)[١]

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا في اشتراط العدد في إزالة النجاسات:

فقال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣]: لا يُشترط العدد في شيء من ذلك ولا يجب، إلا أن مالكا استحب غَسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا.

وقال الشافعي[٤]: لا يجب العددُ في شيء من ذلك؛ إلا في ولوغ الكلب والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما، وكذلك إن كان الولوغ على الأرض.

وحكىٰ ابن القاص عن الشافعي قولاً في القديم[٥]: أنه يغسل من ولوغ الخنزير مرة واحدة، والصحيح من مذهبه: أن حكمه حكم الكلب نص عليه في «الأم»[٦].

---

(١) الروض المربع ص٤٩.

(٢) فتح القدير ١/ ١٤٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٥.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٣٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٨٣-٨٤.

(٤) تحفة المحتاج ١/ ٣٠٩-٣١٤، ونهاية المحتاج ١/ ٢٥١-٢٥٤.

(٥) المهذب ١/ ٧٣.

(٦) الأم ١/ ١٩، وانظر: تحفة المحتاج ١/ ٣١٤، ونهاية المحتاج ١/ ٢٥٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واختلفت الرواية عن أحمد[١] في هذه المسألة، وهي أن النجاسة تكون على مَحَلٍّ غير الأرض؛ إذ لا تختلف الرواية عنه: أن العدد لا يشترط فيما إذا كانت النجاسة على الأرض.

فالمشهور عنه فيها: أنه يجب العدد في غَسل سائر النجاسات سبعاً، سواء كانت في السبيلين أو في غيرهما.

وعنه رواية ثانية: أنه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثاً، سواء كانت في السبيلين أو في غيرهما.

وعنه رواية ثالثة: إن كانت في السبيلين فثلاثاً، وإن كانت في غير السبيلين فسبعاً.

والرابعة: إن كانت في السبيلين أو في شيء غير البدن وجب العدد وكان الواجب سبعاً، وإن كانت في البدن: فقد رُوِي عنه: أنه قال: وإذا أصاب جسده فهو أسهل، والخَلَّال يخطِّئُ راويها.

والخامسة: إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير»[٢] [٣١ب].

وقال ابن رشد: «وأما اختلافهم في العدد: فإن قوماً اشترطوا الإِنْقَاءَ فقط في الغسل والمسح.

وقوم اشترطوا العدد في الاسْتِجْمَار وفي الغسل، والذين اشترطوه في الغسل، منهم: من اقتصر على المحل الذي ورد فيه العدد في الغسل بطريق السمع، ومنهم: من عداه إلى سائر النجاسات.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٨٦-٢٨٨.

(٢) الإفصاح ١/ ٥٠-٥٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما من لم يشترط العدد لا في غسل ولا في مسح، فمنهم: مالك[١]، وأبو حنيفة[٢].

وأما من اشترط في الاستجمار العدد -أَعْني: ثلاثة أحجار لا أقل من ذلك- فمنهم: الشافعي[٣]، وأهل الظاهر[٤].

وأما من اشترط العدد في الغَسل واقتصر به على محله الذي ورد فيه -وهو غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب- فالشافعي[٥] ومن قال بقوله، وأما من عداه واشترط السبع في غسل النجاسات ففي أغلب ظني أن أحمد بن حنبل[٦] منهم، وأبو حنيفة[٧] يشترط الثلاث في إزالة النجاسة الغير محسوسة العين، أعني: الحُكميَّة.

وسبب اختلافهم في هذا: تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد، وذلك أن من كان المفهوم عنده من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عينها لم يشترط العدد أصلاً، وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار في حديث سلمان الثابت الذي فيه الأمر

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٨٣-٨٤ .

(٢) فتح القدير ١/ ١٤٥-١٤٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٥-٣٥١ .

(٣) نهاية المحتاج ١/ ١٤٣، وتحفة المحتاج ١/ ١٨٢-١٨٣ .

(٤) المحلى ١/ ١٠٨-١١٠ (١٢٢).

(٥) تحفة المحتاج ١/ ٣١١-٣١٢، ونهاية المحتاج ١/ ٢٣٥ .

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٧٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٣-٢٠٤، وكشاف القناع ١/ ٤٢٨ .

(٧) فتح القدير ١/ ١٤٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٥ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ألّا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار[١] على سبيل الاستحباب حتى يجمع بين المفهوم من الشرع والمسموع من هذه الأحاديث، وجعل العدد المشترط في غسل الإناء من وُلُوغ الكلب عبادة لا النجاسة كما تقدم من مذهب مالك[٢].

وأما من صار إلى ظواهر هذه الآثار واستثناها من [١٣٢أ] المفهوم فاقتصر بالعدد على هذه المَحالِّ التي ورد العدد فيها.

وأما من رَجَّح الظاهر على المفهوم فإنه عَدَّى ذلك إلى سائر النجاسات.

وأما حجة أبي حنيفة في الثلاث: فقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يُدْخِلَهَا في إنائه**»[٣][٤].

وقال البخاري: «باب: الماء الذي يُغسل به شَعر الإنسان، وكان عطاء لا يرى به بأساً أن يتخذ منها الخيوط والحبال وسُؤْر الكلاب ومَمَرّها في المسجد.

وقال الزهري: إذا وَلَغ في إناء ليس له وَضوء غيْرَه يتوضأ به.

وقال سفيان: هذا الفقه بعينه، يقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾[النساء:٤٣]، وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمم»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٢) الشرح الصغير ١/ ٣٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٨٣-٨٤.

(٣) تقدم تخريجه ١/ ١٢.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٧٩.

(٥) فتح الباري ١/ ٢٧٢.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وساق حديث[١] في شَعر النبي ﷺ[٢]، وحديث أبي هريرة: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً . . .**» إلى آخره[٣].

قال الحافظ: «قوله: (**سبعاً**) أي: سبع مِرَارٍ . . .» إلى آخره[٤].

وقال البخاري أيضاً: «باب: الاستجمار وِتراً».

وساق حديث أبي هريرة، وفيه: «**وإذا استيقظ أحدكم من نومه فَلْيَغْسِل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده؟**»[٥].

قال الحافظ: «وفي الحديث الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة والكناية عما يُسْتَحْيَا منه إذا حصل الإفهام بها واستحباب غسل النجاسة ثلاثاً؛ لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها، فعند تَيَقُّنِها أَوْلىٰ»[٦] [٣٢ب].

---

(١) كذا بالأصل والصواب (حديثاً).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠)، ومسلم (١٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٤) فتح الباري ١/ ٢٧٥ .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) فتح الباري ١/ ٢٦٥ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثاني والعشرون:

قوله: (ولا يَطْهُر متنجِّس ولو أرضاً بشمسٍ، ولا ريحٍ، ولا دَلْكٍ...) إلى آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «اختلفوا في جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المَائِعَات:

فقال أبو حنيفة[٢]: يجوز بكل مائع مُزِيل العين.

وقال مالك[٣] وأحمد[٤] والشافعي[٥]: لا يجوز إلا بالماء.

وعن أحمد رضي الله عنه رواية أخرىٰ[٦] كمذهب أبي حنيفة.

وأجمعوا[٧] علىٰ أن الحَدَث لا يرفعه على الإطلاق إلا الماء.

واتفقوا علىٰ أن الخمر إذا انقلبت خلّاً من غير معالجة الآدمي طهُرت[٨]

---

(١) الروض المربع ص٥٠.

(٢) فتح القدير ١/ ١٣٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٢١.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٢-٣٤.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٣، وكشاف القناع ١/ ٤٢٧.

(٥) تحفة المحتاج ١/ ٦٦، ونهاية المحتاج ١/ ٦٠-٦٥.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٧٥.

(٧) فتح القدير ١/ ٤٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٨٧، والشرح الصغير ١/ ١٢-١٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣، وتحفة المحتاج ١/ ٦٥-٦٦، ونهاية المحتاج ١/ ٦٠-٦٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠، وكشاف القناع ١/ ٣٦.

(٨) فتح القدير ٨/ ١٦٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٨، والشرح الصغير ١/ ٢٠، =

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

واختلفوا في جواز معالجة الآدمي لتخليلها، وهل تَطْهُر إذا خلَّلَها؟

فقال أبو حنيفة[١]: يجوز تخليلها وتَطْهُر.

وقال الشافعي[٢] وأحمد[٣]: لا يجوز تخليلها ولا تَطْهُر بالتخليل.

وعن مالك[٤] كالمذهبين»[٥].

وقال ابن رُشد: «وأما الصفة التي بها تزول -يعني: النجاسات- فاتفق[٦] العلماء على أنها غَسْل ومَسْح ونَضْح لورود ذلك في الشرع وثبوته في الآثار.

واتفقوا[٧] على أن الغسل عام لجميع النجاسات ولجميع محال النجاسات، وأن المسح بالأحجار يجوز في المَخْرجين ويجوز في الخُفَّين

= وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢، وتحفة المحتاج ١/ ٣٠٣-٣٠٤، ونهاية المحتاج ١/ ٢٤٧-٢٤٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٩، وكشاف القناع ١/ ٤٤٠-٤٤١.

(١) فتح القدير ٨/ ١٦٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٨.

(٢) تحفة المحتاج ١/ ٣٠٥-٣٠٦، ونهاية المحتاج ١/ ٢٤٩-٢٥٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٩-٢١٠، وكشاف القناع ١/ ٤٤٠-٤٤١.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢.

(٥) الإفصاح ١/ ٤٠-٤١.

(٦) فتح القدير ١/ ١٣٢-١٣٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٢-٣٢٨، والشرح الصغير ١/ ١١، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣-٣٤، وتحفة المحتاج ١/ ٣١١-٣١٨، ونهاية المحتاج ١/ ٢٥١-٢٥٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٣-٢٠٨، وكشاف القناع ١/ ٤٢٧-٤٣٥.

(٧) فتح القدير ١/ ١٣٢-١٣٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٢١، والشرح الصغير ١/ ٢٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٦٥، وتحفة المحتاج ١/ ٣١٦-٣١٧، ونهاية المحتاج ١/ ٢٥٧-٢٥٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٣، وكشاف القناع ١/ ٤٢٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي النَّعْلين من العُشْب[١] اليابس، وكذلك ذيل المرأة الطويل اتفقوا[٢] على أن طهارته هي على ظاهر حديث أم سلمة[٣] من العُشْب[٤] اليابس.

واختلفوا من ذلك في ثلاثة مواضع هي أصول هذا الباب:

أحدها: في النَّضْحِ لأي نجاسة هو؟

والثاني: في المسح لأي محل هو؟ ولأي نجاسة هو بعد أن اتفقوا على ما ذكرناه.

والثالث: اشتراط العدد في الغسل والمسح [١٣٣أ].

---

(١) في حاشية الأصل: «لعله: الأذى».
قلت: «العشب اليابس» بالعين المهملة، والشين المعجمة، كذا في الأصل وفي ما وقفت عليه من طبعات بداية المجتهد. وفي مخطوطة الخزانة الملكية الحسنية بالرباط: «القَشْب اليابس» بالقاف والشين المعجمة، وهو الصواب كما في الاستذكار ٢/ ١٣٢ (١٧٠٦)، وهو أصل بداية المجتهد.
قال القرافي في الذخيرة ١/ ٢٠٠: القَشْب بسكون الشين المعجمة، هو الرجيع اليابس، وأصله الخلط بما يفسد، وقشب الشيء إذا خلطه بما يفسد، وهو رجيع مخلوط بغيره، وقال التونسي: الأشبه أن ذلك مما لا تنفك عنه الطُّرق من أرواث الدواب وأبوالها وإن كانت رطبة.

(٢) فتح القدير ١/ ١٣٥-١٣٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٣-٣٢٤، والشرح الصغير ١/ ٣١-٣٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٧٤-٧٥، وكشاف القناع ١/ ٤٤٧-٤٤٨.

(٣) أخرجه مالك ١/ ٢٤ (٤٥)، ومن طريقه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١).
قال العقيلي في الضعفاء الكبير ٢/ ٢٥٦: إسناده صالح جيد.

(٤) صوابه: «القَشْب»، انظر التعليق رقم (١).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما النَّضْح: فإن قوماً قالوا: هذا خاص بإزالة بول الطفل الذي لم يأكل الطعام، وقوم فرَّقوا بين بول الذَّكر في ذلك والأنثى، فقالوا: يُنضَح بول الذَّكر ويُغسل بول الأنثى.

وقوم قالوا: الغسل: طهارة ما يتيقَّن بنجاسته، والنضح: طهارة ما شك فيه، وهو مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه[١].

وسبب اختلافهم: تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك -أعني: اختلافهم في مفهومها- وذلك أن هاهنا حديثين ثابتين في النضح:

أحدهما: حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يُؤْتَى بالصبيان فيُبَرِّك عليهم ويُحَنِّكُهم، فأُتِي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله[٢].

وفي بعض رواياته: فنضحه ولم يغسله، خرَّجه البخاري[٣].

والآخر: حديث أنس المشهور حين وصف صلاة رسول الله ﷺ في بيته، قال: فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لُبِس فنضحتُهُ بالماء[٤].

فمِن الناس مَن صار إلى العمل بمقتضىٰ حديث عائشة، وقال: هذا خاص ببول الصبي واستثناه من سائر البول.

ومن الناس من رَجَّحَ الآثار الواردة في الغسل على هذا الحديث

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٣-٣٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٨١-٨٢.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦).

(٣) (٢٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهو مذهب مالك[١]، ولم يَرَ النَّضْح إلا الذي في حديث أنس وهو الثوب المشكوك فيه علىٰ ظاهر مفهومه.

وأما الذي فَرَّق في ذلك بين [بول] الذَّكر والأنثىٰ: فإنه اعتمد علىٰ ما رواه أبو داود، عن أبي السَّمْح من قوله عليه الصلاة والسلام: «**يُغْسَلُ بول الجارية، ويُرَشُّ بول الصبي**»[٢].

وأما من لم يُفَرِّق فإنما اعتمد قياس الأنثىٰ على الذكر الذي ورد فيه الحديث الثابت [٣٣ب].

وأما المسح فإن قوماً أجازوه في أي محل كانت النجاسة إذا ذهب عينها على مذهب أبي حنيفة[٣]، وكذلك الفَرْك على قياس مَن يرى أنَّ كل ما أزال العين فقد طهر، وقوم لم يُجِيزُوه إلا في المتفق عليه وهو المخرج، وفي ذيل المرأة وفي الخُف وذلك من العشب[٤] اليابس لا من الأذى غير اليابس، وهو مذهب مالك[٥]، وهؤلاء لم يعدوا المسح إلى غير المواضع التي جاءت في الشرع.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٣-٣٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٨١-٨٢.

(٢) أبو داود (٣٧٦). وأخرجه أيضاً النسائي ١/ ١٥٨، وابن ماجه (٥٢٦)، من حديث أبي السمح.
والحديث صحَّحه: ابن خزيمة، والحاكم، والقرطبي في شرح مختصر مسلم، وابن الملقن، وحسَّنه البخاري.
انظر: البدر المنير ١/ ٥٣٣.

(٣) فتح القدير ١/ ١٣٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٣.

(٤) صوابه: «القشب اليابس»، كما تقدم تحقيقه ص١٣٣.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٣١-٣٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٧٥-٧٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما الفريق الآخر: فإنهم عَدَّوه، والسبب في اختلافهم في ذلك: هل ما ورد من ذلك رخصة أو حكم؟

فمن قال: رخصة لم يعدها إلى غيرها، أعني: لم يَقِسْ عليها.

ومن قال: هو حكم من أحكام إزالة النجاسة كحكم الغسل عدَّاه»[(١)].

وقال أيضاً: «اختلف الناس في قليل النجاسات على ثلاثة أقوال: فقوم رأوا قليلها وكثيرها سواء، وممن قال بهذا القول: الشافعي[(٢)].

وقوم رأوا أن قليل النجاسات معفو عنه وحدوه بقدر الدرهم البَغْلِي، وممن قال بهذا القول: أبو حنيفة[(٣)]، وشَذَّ محمد بن الحسن فقال: إن كانت النجاسة ربع الثوب فما دونه جازت به الصلاة.

وقال فريق ثالث: قليل النجاسات وكثيرها سواء إلا الدم، وهو مذهب مالك[(٤)]، وعنه في دم الحيض روايتان، والأشهر: مساواته لسائر الدماء.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار للعلم بأن النجاسة هناك باقية، فمن أجاز القياس على ذلك استجاز قليل النجاسة؛ ولذلك حَدُّوهُ بالدرهم قياساً على قدر المخرج.

ومن رأىٰ أن تلك رُخصة [١٣٤] والرُّخَص لا يُقاس عليها منع ذلك.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٧٨-٧٩.

(٢) المهذب ١/ ٨٨.

(٣) فتح القدير ١/ ١٤٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٩.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٣٠-٣١، وحاشية الدسوقي ١/ ٧٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما سبب استثناء مالك من ذلك الدماء فقد تقدم.

وتفصيل مذهب أبي حنيفة[١]: أن النجاسات عنده تنقسم إلى مُغَلَّظة ومُخَفَّفَة، وأن المغلَّظة: هي التي يُعْفَى منها عن قدر الدرهم، والمخفَّفة: هي التي يُعفى منها عن ربع الثوب، والمخفَّفة عندهم هي مثل أَرْوَاثِ الدواب، وما لا تَنْفَكُّ منه الطرق غالباً.

وتقسيمهم إياها إلى مغلَّظة ومخفَّفة حسن جدّاً»[٢].

وقال البخاري: «باب: الصلاة في النعال»، وذكر حديث سعيد بن يزيد، قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: أكان النبي ﷺ يصلِّي في نعليه؟ قال: نعم[٣].

وروى أحمد وأبو داود، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه صلَّى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال لهم: «**لِمَ خلعتم؟**»، قالوا: رأيناك خلعتَ فخلعنا، فقال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خَبَثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فلْيَقْلِب نعليه ولينظرْ فيهما، فإن رأى خَبَثاً فليمسحه بالأرض، ثم ليصلِّ فيهما**»[٤].

---

(١) فتح القدير ١/ ١٤٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٩.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٧٤-٧٥.

(٣) (٣٨٦).

(٤) أحمد ٣/ ٩٢، وأبو داود (٦٥٠). وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٢/ ١٠٧ (١٠١٧)، وابن حبان ٥/ ٥٦٠ (٢١٨٥)، والحاكم ١/ ٢٦٠.
والحديث صححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم على شرط مسلم.
انظر: البدر المنير ٤/ ١٣٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال المجد: «وفيه: أن دَلْكَ النعال يُجْزِئُ، وأن الأصل: أن أمته أسوته في الأحكام، وأن الصلاة في النعلين لا تُكره، وأن العمل اليسير معفو عنه»[(١)] انتهى.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً، رواه أبو داود[(٢)].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال عن: كيفية تطهير الأشياء المُتَنَجِّسة، وهل يجب للصلاة أم لا؟

الجواب: النجاسات ثلاثة أنواع: خفيف، وثقيل، ومتوسط.

فأما الخفيف من النجاسات: فمثل بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة، فهذا يكفي فيه غمره بالماء مرة واحدة قولاً واحداً في المذهب[(٣)] كما صحَّت به الأحاديث، وقَيْؤُه أخف حكماً من بوله، وكذلك على الصحيح المذي، فإنه يكفي فيه النضح كما ثبت به الحديث، وهو الموافق لحكمة المشقَّة.

ومثله النجاسة على أسفل الخُف والحذاء ونحوه، فيكفي مسحها بالأرض والتراب كما صحَّت به الأحاديث، وهو الموافق للحكمة الشرعية.

---

(١) المنتقى مع نيل الأوطار ٢/ ١٢٢.

(٢) (٦٥٣). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٠٣٨).

قال: البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١١٥: له شاهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود، ورواه الترمذي من حديث هلب، وقال: حديث حسن.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٦-٢٠٧، وكشاف القناع ١/ ٤٤٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومثل هذا مسح السيف الصَّقِيلِ وسكين الجزار ونحوها، ولكن المشهور من المذهب[١] في هذه الصور: لا بدّ من غسلها، وقد تقدم مما هو خفيف النجاسة الخارجة من السبيلين عليهما أنه يكفي فيها الاستجمار بالاتفاق، فكلما شقَّ واشتدت الحاجة إليه سهل فيه الشارع، وكذلك النجاسة إذا كانت على الأرض فيَكفي فيها غَسْلَة واحدة تذهب بعين النجاسة، كما أمر النبي ﷺ في غَسْل بول الأعرابي أن يُصَبَّ عليه ذَنُوبٌ من ماء.

ومثله ما اتصل بالأرض من الأحواض والأحجار ونحوها يكفي فيها مرة واحدة قولاً واحداً في هذا كله، وكذلك على الصحيح النجاسة التي في ذيل المرأة، كما ثبت به الحديث، والمذهب لا بدّ من غسله[٢]، وكل هذه المسائل تعلَّل بالمشقَّة؛ بل قد تكون المشقَّة موجبة لعدم إيجاب غسل المتنجس؛ كقول الأصحاب رحمهم الله.

ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت للمشقَّة، وكذلك الإناء الذي تَخَمَّر فيه العصير ثم تخلَّل لا يجب غسله، وكذلك الحَفِيرَة التي فيها ماء نجس إذا طهر، وكل هذا قول واحد في المذهب[٣]، وكذلك على الصحيح: لا يجب غسل ما أصابه فم كلب الصيد من الصيد؛ لعدم أمر الشارع بغسل مَحَلِّ ذلك، والمذهب: لا بدّ من غسله[٤]، وهو ضعيف.

وكذلك النجاسة والجنابة في داخل العين لا يجب غسلها، وكل هذه يحكم لها بالطهارة مع وجود سبب التنجس للحكمة المذكورة.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٨-٢٠٩، وكشاف القناع ١/ ٤٣٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٣-٢٠٤، وكشاف القناع ١/ ٤٤٧-٤٤٨.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢١٠، وكشاف القناع ١/ ٤٤١.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٥٨، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما الاضطرار على بقاء النجاسة في بدن أو ثوب أو بقعة وصحة الصلاة مع ذلك فتلك مسألة أخرى ترجع إلى أصل صحة العبادة مع فقد شرطها المَعْجُوزِ عنه كما يأتي.

وأما الثقيل من النجاسات: فنجاسة الكلب وما ألحق به من الخنزير، فإنه لا بدّ فيها من سبع غَسَلات، وأن يكون إحداها بتراب ونحوه كما أمر به النبيُّ ﷺ في نجاسة الكلب، وأَلْحق العلماء فيه الخنزير؛ لأنه شر منه.

والنوع الثالث: ما سوى ذلك من النجاسات على البدن أو الثوب أو الأواني ونحوها، فلا بُدَّ فيها من زوال عينها قولاً واحداً، وهل يشترط مع هذا غيره أم لا؟

الصحيح: أن النجاسة متى زالت على أي وجه كان بأي مُزِيل كان فإن المحل يطهر، بغير اشتراط عدد ولا ماء، وهو ظاهر النصوص؛ حيث أمر الشارع بإزالة النجاسة وإزالتها تارة بالماء، وتارة بالمسح، وتارة بالاستجمار، وتارة بغير ذلك، ولم يأمر بغَسْل النجاسات سبعاً سوى نجاسة الكلب، وكما أنه مقتضى النصوص الشرعية، فإنه مناسب غاية المناسبة؛ لأن إزالة النجاسة من باب إزالة الأشياء المحسوسة، ولذلك قال الفقهاء: إنها من باب التروك التي القصد إزالة ذاتها بقطع النظر عن المزيل لها؛ ولهذا لم يشترطوا فيها نية ولا فعل آدمي، فلو غسلها من غير نية أو غسلها غير عاقل أو جاءها الماء فانصب عليها طهرت بخلاف طهارة الحدث التي هي عبادة لا بد من نيتها، واشترط لها الشارع من الترتيب والموالاة والكَيْفِيَّات والنية ما يوجب أن تكون عبادة مقصودة؛ ولهذا شرع في هذا النوع العدد والتثليث في الوضوء وفي الغسل كله على المذهب.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعلى الصحيح: لا يشرع إلا تثليث إفاضة الماء على الرأس حيث ورد فيه الحديث.

وأما المشهور من المذهب في هذا النوع: فلا بدّ من غسله بالماء سبع مرات قياساً على نجاسة الكلب[١]، ولكنه قول في غاية الضعف والقياس لا بدّ فيه من مساواة الأصل للفرع وأن يحكم على الأمرين بحكم واحد، فالمساواة مُنْتَفِيَةٌ بعد ما خص الشارع الكلب بذلك.

والحكم مختلف، فعند القائلين بهذا القياس: لا يوجبون التراب، وحيث تبين كيفية إزالة النجاسة باختلاف أحوالها فكل نجاسة يجب إزالتها فإزالتها من البدن والبقعة والثوب شرط لصحة الصلاة لأمر الشَّارِعِ بتطهير البدن والثياب، وذلك لا يجب لغير الصلاة فتعين وجوبه للصلاة.

وقولنا: كل نجاسة يجب إزالتها . . . احْتِرَازاً من أمرين:

أحدهما: إذا اضطر الإنسان إلى بقائها بأن عجز عن الماء الذي يزيلها وغيره، أو كان تضره إزالتها أو لم يجد إلا ثوباً نجساً يصلي به، أو حبس ببقعة نجسة لا يستطيع الخروج منها، فهذا مضطر، والمضطر معذور اتفاقاً، وعليه أن يصلي في هذه الحال، ولا يعيد فيها كلها على القول الصحيح الذي تدل عليه الأصول الشرعية.

وأما المشهور من المذهب فيها[٢]: فإنه أيضاً لا يُعِيد إذا حبس ببقعة نجسة، ولا إذا صلَّىٰ وعلىٰ بدنه نجاسة يعجز أو يتضرَّر بإزالتها، لكن يتيمم

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٤، وكشاف القناع ١/ ٤٢٧-٤٢٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠٦-٣٠٧، وكشاف القناع ٢/ ٢١٢-٢١٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عنها إذا كانت على البدن قياساً على التيمم للمُحْدِث[١]، وأما نجاسة الثوب والبقعة فلا يتيمم لهما قولاً واحداً.

والصحيح أيضاً: ولا نجاسة البدن؛ لأن القياس على الحدث غير صحيح، ولو كان صحيحاً لوجب أن يعم الذي على البدن والثوب والبقعة، والشارع إنما شرع التيمم للأحداث فقط، وأما إذا صلى في ثوب نجس فعليه الإعادة على المذهب[٢]، وليس لهذا القول حجة أصلاً.

والصواب كما تقدم: أنه يصلي ولا يعيد، فإن الله لم يوجب على أحد أن يصلي الفرض مرتين إلا إذا أخل بما يقدر عليه من واجباتها الشرعية.

الأمر الثاني: احتراز من النجاسات التي يُعْفى عنها أو يُعْفَى عن يسيرها كالدم والقيء ونحوهما، فإذا صلى مع وجودها حيث عفي عنها فإن صلاته صحيحة اتفاقاً، وهذا معنى العفو عنها، والله أعلم»[٣] [٣٤ب].

وقال في «الاختيارات»: «وإذا تنجَّس ما يضره الغسل كثياب الحرير والورق وغير ذلك أجزأ مسحه في أظهر قولي العلماء.

وتطهر الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة ونحوهما إذا تنجَّست بالمسح، وهو مذهب مالك[٤] وأبي حنيفة[٥]، ونقل عن أحمد[٦] مثله في

---

(١) «للمحدث» كذا في الأصل، وفي الإرشاد: «للحدث».

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠٦-٣٠٧، وكشاف القناع ٢/ ١٤٠-١٤١.

(٣) الإرشاد ص٤٣٠-٤٣٣.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٣٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٧٦-٧٧.

(٥) فتح القدير ١/ ١٣٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٣.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٣٠٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السكين من دم الذبيحة، فمن أصحابه من خصصه بها لمشقَّة الغسل مع التكرار. ومنهم من عداه كقولهما.

ويطهر النعل بالدلك بالأرض إذا أصابه نجاسة، وهو رواية عن أحمد[١]، وذيل المرأة يطهر بمروره على طاهر يزيل النجاسة، ونقله إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي عن أحمد[٢].

وتَطْهُر النجاسة بالاستحالة، أطلقه أبو العباس في موضع[٣]، وهو مذهب أهل الظاهر وغيرهم.

وقال في موضع آخر: ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة، فإن نفس النجس لم تطهر؛ بل استحال، وصحح في موضع آخر أن الخمرة إذا خللت لا تَطْهُر، وهو مذهب أحمد[٤] وغيره؛ لأنه منهي عن اقتنائها، مأمور بإراقتها...»[٥].

إلىٰ أن قال: «وعلى القول بأن النجاسة لا تطْهُر بالاستحالة فيعفى من ذلك عما يشق الاحتراز عنه؛ كالدخان والغبار المستحيل من النجاسة، كما يُعْفَى عما يشق الاحتراز عنه من طين الشوارع وغبارها، وإن قيل: إنه نجس، فإنه يعفى عنه على أصح القولين، ومن قال: إنه نجس ولم يعفُ [٣٥أ] عما يشق الاحتراز عنه فقوله أضعف الأقوال.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٣١٣، وكشاف القناع ١/ ٤٤٧-٤٤٨.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٣١٥-٣١٦.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٩٩.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٩-٢١٠، وكشاف القناع ١/ ٤٤٠-٤٤١.

(٥) الاختيارات الفقهية ص٢٣-٢٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتطهر الأرض النجسة بالشمس والريح إذا لم يَبْقَ أثر النجاسة، وهو مذهب أبي حنيفة[١].

وتكفي غلبة الظن بإزالة نجاسة المَذْيِ أو غيره، وهو قول في مذهب أحمد[٢]، ورواية عنه في المَذي.

ولا يجب غسل الثوب والبدن من المِدَّة[٣] والقَيْحِ والصديد ولم يقم دليل على نجاسته.

وحكىٰ أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته، والأقوى في المَذْي: أنه يُجْزئ فيه النضح، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٤]، ويد الصبي إذا أدخلها في الإناء فإنه يكره استعمال الماء الذي فيه[٥].

ويُعفى عن يسير النجاسة حتى بَعْرُ فأرة ونحوها في الأطعمة وغيرها، وهو قول في مذهب أحمد[٦]، ولو تحقَّقت نجاسة طين الشارع عفي عن يسيره؛ لمشقَّة التحرُّز عنه، ذكره [بعض] أصحابنا، وما تطاير من غبار السِّرْجِين [النجس] ونحوه ولم يمكن التحرُّز عنه عُفي عنه، وإذا أكلت الهرة فأرة ونحوها فإذا طال الفصل طهر فَمُهَا بريقها؛ لأجل الحاجة، وهذا أقوى

---

(١) فتح القدير ١/ ١٣٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٣-٣٢٤.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٣٠٨.

(٣) المِدَّة: بالكسر القيح، انظر: القاموس المحيط ص٤٠٧، مادة (مدد).

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٣٢٨.

(٥) في الاختيارات ص٢٦: «الذي غمس يده فيه» وهو مقتضى الكلام.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٣٣٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأقوال، واختاره طائفة من أصحاب أحمد[١] وأبي حنيفة[٢]، وكذلك أفواه الأطفال والبهائم، والله تعالى أعلم»[٣] انتهىٰ ملخَّصا [٣٥ب].

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢١٧-٢١٨، وكشاف القناع ١/ ٤٦١ .

(٢) فتح القدير ١/ ٧٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٢ .

(٣) الاختيارات الفقهية ص٢٣-٢٧ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع الثالث والعشرون:

قوله: (وسباع البهائم وسباع الطير التي هي أكبر من الهر خِلْقَة والحمار الأهلي والبغل منه، أي: الأهلي؛ نجسة، وكذا جميع أجزائها وفضلاتها)[١]

قال في «الإفصاح»: «واتفقوا[٢] علىٰ أن سُؤْر البغل والحمار طاهر طهور، إلا أبا حنيفة[٣] فإنه شكَّ في كونه مطهراً.

وروىٰ ابن جرير عن مالك[٤] كراهة سؤرهما.

واختلف عن أحمد، فرُوي عنه الشك فيهما[٥] كأبي حنيفة.

وفائدته: إن لم يجد ماء غيره توضأ به، وأضاف إليه التيمم، وإن وجد ماء غيره لم يتوضأ [به].

ورُوِي عنه: أن سُؤْرَهما نجس[٦]، وهو الذي نصره أصحابه.

واختلفوا في أَسْآر جوارح الطير:

---

(١) الروض المربع ص٥١ .

(٢) مواهب الجليل ١/ ٥١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤-٤٥ . والمجموع ١/ ٢٢٥، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٣٥٥ .

(٣) فتح القدير ١/ ٧٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٤-٢٣٥ .

(٤) مواهب الجليل ١/ ٥١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤-٤٥ .

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٣٥٥ .

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٣٥٥-٣٥٦ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقال أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] وأحمد في إحدى روايتيه[٣]: هي طاهرة إلا أبا حنيفة، فكرهها مع طهارتها عنده.

وقال أحمد في الرواية الأخرىٰ[٤]: هي نجسة.

وقال مالك[٥]: إن كانت تأكل النجاسة وتفترسها فهي نجسة، وإن كانت لا تأكلها ولا تفترسها فهي طاهرة.

واتفقوا[٦] على طهارة سُؤْر الهِرَّة وما دونها في الخِلْقَةِ، إلا أبا حنيفة[٧] فإنه كرهه»[٨].

وقال ابن رشد: «اتفق العلماء على طهارة أَسْآر المسلمين وبهيمة الأنعام[٩].

واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً كثيراً:

فمنهم من زعم أن كل حيوان طاهر السؤر.

---

(١) فتح القدير ١/ ٧٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٢-٢٣٣.

(٢) انظر: المجموع ١/ ٢٢٥.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٣٥٤.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٣٥٤، وكشاف القناع ١/ ٤٥٣-٤٥٤.

(٥) مواهب الجليل ١/ ٧٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤-٤٥.

(٦) مواهب الجليل ١/ ٧٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤-٤٥، والمجموع ١/ ٢٢٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢١٧، وكشاف القناع ١/ ٤٦٠.

(٧) فتح القدير ١/ ٧٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٢.

(٨) الإفصاح ١/ ٤٩.

(٩) الإجماع (١٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومنهم من استثنىٰ من ذلك الخنزير فقط وهذان القولان مرويان عن مالك[١].

ومنهم من استثنىٰ من ذلك الخنزير والكلب، وهو مذهب الشافعي[٢].

ومنهم من استثنىٰ من ذلك السباع عامة، وهو مذهب ابن القاسم.

ومنهم من ذهب إلى أن الأسْآر تابعة للحوم [٣٦أ]، فإن كانت اللحوم محرمة فالأسْآر نجسة، وإن كانت مكروهة فالأسْآر مكروهة، وإن كانت مباحة فالأسْآر طاهرة.

وأما سُؤْر المشرك:

فقيل: إنه نجس.

وقيل: إنه مكروه، إذا كان يشرب الخمر، وهو مذهب ابن القاسم.

وكذلك عنده جميع أسْآر الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة غالباً، مثل الدجاج المخلاة، والإبل الجلالة، والكلاب المُخَلَّاة.

وسبب اختلافهم في ذلك: هو ثلاثة أشياء:

أحدها: معارضة القياس لظاهر الكتاب.

والثاني: معارضه لظاهر الآثار.

والثالث: معارضته الآثار بعضها بعضاً في ذلك.

أما القياس: فهو أنه لما كان الموت من غير ذَكَاة هو سبب نجاسة عين

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٤-٤٥.

(٢) المجموع ١/ ٢٢٤-٢٢٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان.

وإذا كان ذلك كذلك فكل حي طاهر العين، وكل طاهر العين فسؤره طاهر.

وأما ظاهر الكتاب: فإنه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك، وذلك أن الله تعالىٰ يقول في الخنزير: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام:١٤٥]، وما هو رجس في عينه فهو نجس لعينه.

ولذلك استثنىٰ قوم من الحيوان الحي الخنزير فقط، ومَن لم يستثنِه حمل قولَه: ﴿رِجْسٌ﴾ علىٰ جهة الذمِّ له.

وأما المشرك: ففي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة:٢٨]، فمن حمل هذا أيضاً على ظاهره استثنىٰ من مقتضىٰ ذلك في القياس المشركين.

ومن أخرجه مخرج الذم لهم طرد قياسه.

وأما الآثار: فإنها عارضت هذا القياس في الكلب والهر والسباع.

أما الكلب: فحديث أبي هريرة المتفق على صحته: وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرِقْه، وليغسله سبع مرات**»(١).

وفي بعض طرقه: «**أُولَاهُن بالتراب**»(٢)، وفي بعضها: «**وعَفِّرُوه الثامنة بالتراب**»(٣) [٣٦ب].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩)، وهو عند البخاري (١٧٢) دون قوله: «فليرقه».

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩) (٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠)، من حديث عبد الله بن مُغفَّل ﷺ.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأما الهِرُّ: فما رواه قُرَّة عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين**»(١) وقُرَّة ثقة عند أهل الحديث.

وأما السِّبَاع: فحديث ابن عمر، عن أبيه، قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «**إن كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً**».

وأما تعارض الآثار في هذا الباب: فمنها: أنه رُوِي عنه: أنه سُئل ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع، فقال: «**لها ما حملت في بطونها ولكم ما غَبَرَ شراباً وطهوراً**»، ونحو هذا حديث عمر الذي رواه مالك في «موطئه»، وهو قوله: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا(٢).

وحديث أبي قتادة أيضاً الذي خَرَّجَه مالك: أن كبشة سكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه، فأَصْغَى لها الإناء حتى شربت، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس، إنما هي من الطَّوَّافِين عليكم أو الطَّوَّافَات**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٢)، والدارقطني ١/ ٦٧، والبيهقي ١/ ٢٤٧، موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه. وروي من طرق أخرىٰ مرفوعاً.
قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ ٣١٥: الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي الهر موقوف.

(٢) مالك ١/ ٢٣(٤٣)، ومن طريقه عبد الرزاق ١/ ٧٦ (٢٥٠)، والدارقطني ١/ ٣٢.
قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ١/ ٧٥ (٥٤): في إسناده انقطاع.

(٣) مالك ١/ ٢٢ (٤٢)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)،

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فاختلف العلماء في تأويل هذه الآثار ووجه جمعها مع القياس المذكور.

فذهب مالك[١] في الأمر بإراقة سُؤْر الكلب وغسل الإناء منه إلىٰ أن ذلك عبادة غير مُعَلَّلَة، وأن الماء الذي يلغ فيه ليس ينجس ولم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يَلِغُ فيها الكلب في المشهور عنه، وذلك كما قلنا: لمعارضة ذلك القياس له، ولأنه ظن أيضاً أنه إن فهم منه أن الكلب نجس العين عارضه ظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] [٣أ]، [يريد أنه] لو كان نجس العين لنجس الصيد بمُمَاسَّتِه، وأيَّد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد، والنجاسات ليس يشترط في غسلها العدد، فقال: إن هذا الغسل إنما هو عبادة، ولم يُعَرِّجْ على سائر تلك الآثار لضعفها عنده.

وأما الشافعي[٢]: فاستثنى الكلب من الحيوان الحي، ورأىٰ أن ظاهر هذا الحديث يوجب نجاسة سُؤْره وأن لعابه هو النجس لا عينه فيما أحسب، وأنه يجب أن يغسل الصيد منه.

وكذلك استثنى الخنزير لمكان الآية المذكورة.

وأما أبو حنيفة[٣]: فإنه زعم أن المفهوم من هذه الآثار الواردة بنجاسات

= والنسائي ١/ ٥٥، وابن ماجه (٣٦٧).

وصححه: البخاري، والترمذي، والعقيلي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والبغوي، والنووي، وابن تيمية.

انظر: المحرر ص٣٨ (١٤)، والتلخيص الحبير ١/ ٤١.

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٨٣-٨٤.

(٢) المجموع ١/ ٢٢٤-٢٢٥.

(٣) فتح القدير ١/ ٧٦-٧٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سُؤْر السباع والهر والكلب هو من قبل تحريم لحومها، وأن هذا من باب الخاص أُريد به العام، فقال: الأسْآر تابعة للحوم الحيوان.

وأما بعض الناس فاستثنى من ذلك الكلب والهر والسباع على ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك.

وأما بعضهم فحكم بطهارة سُؤْر الكلب والهر، فاستثنى من ذلك السباع فقط، أما سُؤْر الكلب فللعدد المشترط في غسله ولمعارضة ظاهر الكتاب له ولمعارضة حديث أبي قتادة له إذ علل عدم نجاسة الهرة من قبل أنها من الطَوَّافِين والكلب طَوَّاف، وأما الهرة فمصيراً إلى ترجيح حديث أبي قتادة على حديث قُرَّة عن ابن سيرين، وترجيح حديث ابن عمر على حديث عمر وما ورد في معناه لمعارضة حديث أبي قتادة له بدليل الخطاب، وذلك أنه لما علَّل عدم النجاسة في الهرة بسبب الطواف فُهم منه أنَّ ما ليس بطوَّاف -وهي السباع- فأسْآرها محرَّمة، وممن ذهب [٣٧ب] هذا المذهب ابن القاسم.

وأما أبو حنيفة: فقال كما قلنا بنجاسة سُؤْر الكلب[(١)]، ولم يَرَ العدد في غسله شرطاً في طهارة الإناء الذي ولغ فيه[(٢)]؛ لأنه عارض ذلك عنده القياس في غسل النجاسات، أعني: أن المعتبر فيها إنما هو إزالة العين فقط، وهذا على عادته في ردِّ أخبار الآحاد لمكان معارضة الأصول لها.

قال القاضي: فاستعمل من هذا الحديث بعضاً، ولم يستعمل بعضاً، أعني: أنه استعمل منه ما لم تعارضه عنده الأصول، ولم يستعمل ما

---

(١) فتح القدير ١/ ٧٦-٧٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٢.

(٢) فتح القدير ١/ ١٤٥-١٤٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٥-٣٥١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عارضته منه الأصول، وعَضَّدَ ذلك بأنه مذهب أبي هريرة الذي روى الحديث.

فهذه هي الأشياء التي حرَّكت الفقهاء إلى هذا الاختلاف الكثير في هذه المسألة، وقادتهم إلى الافتراق فيها، والمسألة اجتهادية محضة، يعسر أن يوجد فيها ترجيح، ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة أَسْآر الحيوان الكلب والخنزير والمشرك لصحة الآثار الواردة في الكلب؛ ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس، وكذلك ظاهر الحديث، وعليه أكثر الفقهاء، أعني: على القول بنجاسة سؤر الكلب، فإن الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب مخيل ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه، أعني: أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء، وما اعترضوا به من أنه لو كان ذلك [١٣٨أ] لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظاً لها»[(١)].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: هل الأشياء النجسة محدودة أو معدودة وصفة ذلك؟

الجواب: أولاً: يجب أن يعلم أن الأصل في جميع الأشياء الطهارة فلا ينجس ولا يتنجس منها إلا ما دل عليه الشرع، فهذا أصل محدود لا يشذ عنه شيء.

---

(١) بداية المجتهد ص٢٦-٢٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما ما ورد أنه نجس فمنه ما هو محدود ومنه صور معدودة ويجمعها جميعاً أنها كلها خبيثة، ولكن محل الخبث قد يخفى علينا، فنبهنا الشارع على ما يدلنا ويرشدنا إلى ذلك.

فمن المحدود: أن الخارج من السبيلين الذي له جرم نجس إلا المَني، فإنه صحَّ عن النبي ﷺ طهارته، وأنه ينبغي فَرْك يابسه وغسل رطبه(١).

ومن المحدودة: أن ما حرم أكله وهو أكبر من الهِر خلقة فإنه نجس كالكلب والخنزير وسباع البهائم، فهذه جميع أجزائها وما خرج منها نجس، ولا يستثنى منها شيء على المشهور من المذهب(٢)، والصحيح: أن الحمار والبغل ريقه وعرقه وشعره وما خرج من أنفه طاهر بخلاف بوله وروثه وأجزائه فإنها خبيثة نجسة؛ لأن النبي ﷺ كان يركبها(٣) والصحابة رضي الله عنهم، ولم يأمر بتَوَقي عرقها وريقها وشعرها، وهي أولى من طهارة سُؤْر الهر الذي ثبتت طهارته، وعلله ﷺ بأنهن من الطوَّافِين عليكم والطوافات(٤)، ومشقَّة ملامسة الحُمُر والبغال أشقُّ من الهِرِّ بكثير، فأولى

---

(١) قال ابن الجوزي في التحقيق ١/ ٣١٢: هذا حديث لا يُعرف، وإنما المنقول أنها هي كانت تفعل ذلك، من غير أن يكون أمرها.
وأخرج مسلم (٢٨٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها في المني قالت: كنت أفرُكُه من ثوب رسول الله ﷺ.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٣٥٤، وكشاف القناع ١/ ٤٢٧-٤٢٨ و٤٥٣-٤٥٤.

(٣) من ذلك ما أخرجه البخاري (٥٩٦٧)، ومسلم (٣٠)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت رِدْفَ رسول الله ﷺ على حمارٍ يقال له: عُفَيْرٌ . . . الحديث.

(٤) تقدم تخريجه ١/ ١٥٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالإباحة والتطهير، أما محرَّم الأكل مما هو مثل الهِرِّ أو أصغر منه فإن سؤره وريقه وعرقه طاهر، وأما بوله وروثه وجميع أجزاء لحمه فإنه نجس سوى ما ليس له نفس سائلة، فإن جميع أجزائه طاهرة كالعقرب والذباب ونحوهما.

وأما مأكول اللحم فكل ما منه طاهر سوى الدم وما تولَّد من الدم من قيح وصديد.

ومن المحدود من النجاسات: جميع الميتات سوى ميتة الآدمي والسمك والجراد وما لا نفس له سائلة فإنها طاهرة.

ومن المحدود أيضاً: كل مُسْكِر مائع نجس من أي نوع كان.

ومن المحدود أيضاً: أن جميع الدماء نجسة؛ إلا دم ما لا نفس له سائلة، وما يبقى بعد الذبح في العروق واللحم فهو طاهر، وإلا دم الشهيد عليه خاصة؛ ولهذا كان الدم ثلاثة أقسام:

١- طاهر كهذه المذكورات.

٢- ونجس لا يُعْفَى ولا عن يسيره كدم الكلب والسباع.

٣- ونجس يُعْفَى عن يسيره وهو ما سوى هذين.

فصار الدم أصله النجاسة كما بينا، وقد عُلم من هذا ومما تقدم أن الخارج من بدن الإنسان ثلاثة أقسام:

١- نجس لا يعفى عن يسيره كالبول والغائط.

٢- ونجس يعفى عن يسيره كالدم وما تولد منه، والقيء على المذهب، وكذا المذي على الصحيح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- وما سوى ذلك فطاهر كالريق، والبصاق، والنُّخَامَة، والمُخَاط، والعرق، وما سال من الفم وقت النوم، وصَمْغ الأذنين -وغير ذلك، والله أعلم- ومن النجس غير ما تقدم الحَشِيشَة المُسْكِرَة»[١].

وقال البخاري: «باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، وقال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون.

وقال حماد: لا بأس بريش المَيْتَة. وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يَمْتَشِطُون بها ويَدَّهِنُون فيها لا يرون به بأساً.

وقال ابن سيرين وإبراهيم: ولا بأس بتجارة العَاجِ.

وساق حديث ميمونة: أن رسول الله ﷺ سُئِل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «**ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم**»[٢]».

«قال ابن المنيِّر[٣]: مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله اختيار المصنف أن المعتبر في التنجيس تغير الصفات، فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها، فكذلك السمن البعيد عن موقع الميتة إذا لم يتغير واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنه لا يتنجس»[٤].

---

(١) الإرشاد ص٤٣٣-٤٣٤.

(٢) (٢٣٥).

(٣) المتواري على أبواب البخاري ص٧٤.

(٤) فتح الباري ١/ ٣٤٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال في «الاختيارات»: «ونقل عن أحمد[١] في جوارح الطير إذا أكلت الجِيَف: فلا يعجبني عرقها، فدلَّ على أنه كرهه لأكلها النجاسة فقط، وإذا شك في الرَّوْثة: هل هي من روث ما يؤكل لحمه أو لا؟ فيه وجهان في مذهب أحمد[٢] مبنيان على أن الأصل في الأرواث الطهارة إلا ما استثني -وهو الصواب- أو النجاسة إلا ما استثني.

وبول ما أكل لحمه وروثه [ومنيّه] طاهر، لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجسه؛ بل القول بنجاسته قول مُحْدَث لا سلف له من الصحابة»[٣] [٣٨ب].

* * *

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٣٥٥.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٣٤٥، وكشاف القناع ١/ ٤٥٤.

(٣) الاختيارات الفقهية ص٢٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب الحيض

الموضع الرابع والعشرون:

قوله: (لا حَيْض قبل تسع سنين، ولا بعد خمسين، ولا مع حمل، قال أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم فإن رأت دماً فهو دم فساد...) إلى آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا في أقل سن تَحِيْضُ فيه المرأة، فقال مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤]: أقلُّه تسع سنين.

قال الشافعي[٥]: وأعجل ما سمعت من أن نساء تِهَامة تحضن لتسع، وقال في كتابه: رأيت جدَّة لها إحدى وعشرون سنة»[٦].

«واختلفوا في الحامل: هل تَحِيض؟

فقال أبو حنيفة[٧] وأحمد[٨]: لا تحيض.

---

(١) الروض المربع ص٥٢.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٧٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٨.

(٣) تحفة المحتاج ١/ ٣٨٤، ونهاية المحتاج ١/ ٣٢٤.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٦، وكشاف القناع ١/ ٤٧٨.

(٥) المهذب ١/ ٦٠.

(٦) الإفصاح ١/ ١٠٤.

(٧) فتح القدير ١/ ١٢٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٦.

(٨) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٦، وكشاف القناع ١/ ٤٧٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال مالك[١]: تحيض.

وعن الشافعي[٢] قولان كالمذهبين.

واختلفوا: هل لانقطاع الحيض أمَدٌ؟

قال أبو حنيفة[٣] فيما رواه عنه الحسن بن زياد: من خمس وخمسين سنة إلى الستين.

وقال محمد بن الحسن: في الروميات خمس وخمسون سنة، وفي المولدات ستون سنة.

وقال مالك[٤] والشافعي[٥]: ليس له حَدٌّ، وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان، فإنه مختلف باختلافها فيسرع اليأس من الحيض في البلاد الحارَّة، ويتأخَّر في البلاد الباردة.

وقال أحمد في إحدى الروايات[٦]: غايته خمسون سنة في العربيات وغيرهن.

والثانية: ستون.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٧٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٩.

(٢) المهذب ١/ ٦٠، تحفة المحتاج ١/ ٤١١-٤١٢، ونهاية المحتاج ١/ ٣٥٥.

(٣) فتح القدير ١/ ١١١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣١٦.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٧٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٨.

(٥) تحفة المحتاج ١/ ٣٨٤، ونهاية المحتاج ١/ ٣٢٥.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٣٨٦-٣٨٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والثالثة: إن كُنَّ عربيات فالغاية ستون، وإن كُنَّ نبطيات أو أعجميات فخمسون»[١].

وقال ابن رشد: «اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً: هل الدم الذي ترى الحامل هو حيض أم اسْتِحَاضَة؟

فذهب مالك[٢] والشافعي[٣] في أصحِّ قوليه وغيرهما إلى أن الحامل تحيض.

وذهب أبو حنيفة[٤] وأحمد[٥] والثوري وغيرهم إلىٰ أن الحامل لا تحيض، وأن الدم الظاهر لها دم فساد وعِلَّة إلا أن يصيبها الطلق، فإنهم أجمعوا[٦] علىٰ أنه دم نِفاس، وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة وغير ذلك من أحكامه، ولمالك وأصحابه[٧] في معرفة انتقال الحائض الحامل إذا تمادى بها الدم من حكم الحيض إلى حكم الاستحاضة أقوال مضطربة:

أحدها: أن حكمها [١٣٩أ] حكم الحائض نفسها، أعني: إما أن تقعد أكثر

---

(١) الإفصاح ١/ ١٠٩-١١٠.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٧٨-٧٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٩.

(٣) تحفة المحتاج ١/ ٤١١-٤١٢، ونهاية المحتاج ١/ ٣٥٥.

(٤) فتح القدير ١/ ١٢٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٦.

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٦، وكشاف القناع ١/ ٤٧٩.

(٦) فتح القدير ١/ ١٢٩-١٣٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣١١، والشرح الصغير ١/ ٨١، وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٥، وتحفة المحتاج ١/ ٤١٢-٤١٣، ونهاية المحتاج ١/ ٣٥٦-٣٥٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٢-٢٤٣، وكشاف القناع ١/ ٥١٣.

(٧) الشرح الصغير ١/ ٧٨-٧٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٩-١٧٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أيام الحيض ثم هي مُسْتَحَاضَة، وإما أن تَسْتَظْهِر على أيامها المعتادة بثلاثة أيام ما لم يكن مجموع ذلك أكثر من خمسة عشر يوماً.

وقيل: إنها تقعد حائضاً ضعف أكثر أيام الحيض.

وقيل: إنها تُضعّف أكثر أيام الحيض بعدد الشهور التي مرت لها ففي الشهر الثاني من حملها تضعف أكثر أيام الحيض مرتين، وفي الثالث: ثلاث مرات، وفي الرابع: أربع، وكذلك ما زادت الأشهر.

وسبب اختلافهم في ذلك: عُسْر الوقوف على ذلك بالتجربة، واختلاط الأمرين، فإنه مرَّة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيراً.

وبذلك أمكن أن يكون حملٌ على حملٍ على ما حكاه بُقْرَاط وجَالِينُوس وسائر الأطباء، ومرَّة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر، فيكون دم عِلَّة ومرض، وهو في الأكثر دم عِلَّة»[(١)].

وقال البخاري: «باب ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[الحج: ٥]، وساق حديث أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «**إن الله ﷻ وَكَلَ بالرَّحِم مَلَكاً يقول: يا ربِّ نُطفة، يا ربِّ عَلَقة، يا ربِّ مُضْغة، فإذا أراد أن يقضي خَلْقه قال: أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب في بطن أمه**»[(٢)]».

قال الحافظ: «وقال ابن بطَّال[(٣)]: غرض البخاري بإدخال هذا الحديث

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٩.

(٢) البخاري (٣١٨)، وأخرجه أيضاً مسلم (٢٦٤٦).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ١/ ٤٤٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في أبواب الحيض تقوية مذهب من يقول: إن الحامل لا تحيض، وهو قول الكوفيين وأحمد[١] وأبي ثور وابن المنذر وطائفة.

وإليه ذهب الشافعي في القديم[٢]، وقال في الجديد[٣]: إنها تحيض، وبه قال إسحاق، وعن مالك روايتان[٤]»[٥].

قال الحافظ: «وفي الاستدلال بالحديث المذكور على أنها لا تحيض نظر؛ لأنه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور أن لا يكون[٦] الدم الذي تراه المرأة التي يستمر حملها ليس بحيض، وما ادَّعاه المخالف من أنه رشح من الولد أو من فضلة غذائه أو دم فساد لِعِلَّة فمحتاج إلى دليل [٣٩ب]، وما ورد في ذلك من خبر أو أثر لا يثبت؛ لأن هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه فمن ادَّعىٰ خلافه فعليه البيان.

وأقوىٰ حججهم أن اسْتِبْرَاء الأَمَة اعتبر بالمَحِيض لتحقُّق براءة الرَّحِم من الحمل، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض، واستدلَّ ابن المنيِّر على أنه ليس بدم حيض بأن المَلَك موكل برَحِم الحامل، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه قذر ولا يلائمها ذلك، وأُجيب: بأنه لا يلزم من كون الملك

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٦، وكشاف القناع ١/ ٤٧٩.

(٢) المهذب ١/ ٦٠.

(٣) تحفة المحتاج ١/ ٤١١-٤١٢، ونهاية المحتاج ١/ ٣٥٥.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٧٨-٧٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٩.

(٥) فتح الباري ١/ ٤١٩.

(٦) «أن لا يكون» كذا في الأصل والفتح، وعلَّق الشيخ ابن باز رحمه الله في حاشية الفتح: «كذا في النسخ! ولعله: (أن يكون)، بإسقاط حرف النفي؛ ليستقيم المعنى، فتأمل».

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

موكلاً به أن يكون حالّاً فيه ثم هو مشترك الإلزام؛ لأن الدم كله قذر، والله أعلم»[(١)].

وقال البخاري أيضاً: «باب ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾[الطلاق: ٤]، قال مجاهد: إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن، واللائي قعدن عن الحيض، واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر»[(٢)].

قال الحافظ: «وأخرج ابن أبي حاتم من طريق يونس، عن الزهري: قال: الارتياب -والله أعلم- في المرأة التي تشكُّ في قعودها عن الولد وفي حيضها أتحيض أو لا؟ وتشكُّ في انقطاع حيضها بعد أن كانت تحيض وتشكُّ في صغرها هل بلغت المحيض أم لا؟ وتشكُّ في حملها أبلغت أن تحمل أو لا؟ فما ارتبتم فيه من ذلك فالعِدة فيه ثلاثة أشهر، وهذا الذي جزم به الزهري مختلف فيه في من انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض، فذهب أكثر فقهاء الأمصار إلى أنها تنتظر الحيض إلى أن تدخل في السن الذي لا يحيض فيه مثلها، فتعتد حينئذ تسعة أشهر.

وعن مالك والأوزاعي: تَرَبُّصُ تسعة أشهر: فإن حاضت وإلا اعْتَدَّتْ ثلاثة، وعن الأوزاعي: إن كانت شابة فَسَنَة»[(٣)].

وقال في «الاختيارات»: «ولا حَدَّ لأقل سِنٍّ تحيض فيه المرأة ولا لأكثره»[(٤)].

---

(١) فتح الباري ١/ ٤١٩.

(٢) فتح الباري ٩/ ٤٦٩.

(٣) فتح الباري ٩/ ٤٧٠.

(٤) الاختيارات ص٢٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«والحامل قد تحيض، وهو مذهب الشافعي[١]، وحكاه البيهقي رواية عن أحمد[٢]؛ بل حكىٰ: أنه رجع إليه»[٣] [٤٠أ].

(١) تحفة المحتاج ١/ ٤١١-٤١٢، ونهاية المحتاج ١/ ٣٥٥ .

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٣٨٩ .

(٣) الاختيارات ص٣٠ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع الخامس والعشرون:

قوله: (وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر. . .) إلى قوله: (والمبتدأة تجلس أقله. . .) إلى آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا في أقلِّ الحيض وأكثره.

فقال أبو حنيفة[٢]: أقلُّه: ثلاثة أيام ولياليهن، وأكثره: عشرة أيام.

وقال مالك[٣]: لا حَدَّ لأقلِّه، فلو رأت دَفْعَةً كان حيضاً، وأكثره خمسة عشر يوماً.

وقال الشافعي[٤] وأحمد[٥]: أقلُّه: يوماً وليلة، ورُوِي عنهما: يوم، وأكثره: خمسة عشر يوماً، واختلفوا في المُبْتَدَأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض، فقال أبو حنيفة[٦]: تجلس أكثر الحيض عنده.

وعن مالك[٧] ثلاث روايات: إحداهنَّ: تجلس أكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضة، وهي رواية ابن القاسم وغيره.

والثانية: تجلس عادة نسائها فقط، وهي رواية علي بن زياد.

---

(١) الروض المربع ص٥٢-٥٣.

(٢) فتح القدير ١/ ١١١-١١٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٦.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٧٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٨.

(٤) تحفة المحتاج ١/ ٣٨٤-٣٨٥، ونهاية المحتاج ١/ ٣٢٥-٣٢٦.

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٧، وكشاف القناع ١/ ٤٨٠-٤٨١.

(٦) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٧.

(٧) الشرح الصغير ١/ ٧٨-٧٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٨-١٧٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والثالثة: تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً، وهي رواية ابن وهب وغيره.

وقال الشافعي[١]: إن كانت مميزة رجعت إلى تمييزها وإن لم تكن مميزة قولان:

أحدهما: تُرَدُّ إلى أقل الحيض عنده.

والآخر: تُرَدُّ إلى غالب عادات النساء.

وعن أحمد[٢] أربع روايات: إحداهن: تجلس أقل الحيض عنده، اختارها أبو بكر.

والثانية: تجلس ستّاً أو سبعاً، وهو الغالب من عادة النساء، اختارها الخِرَقي.

والثالثة: تجلس أكثر الحيض عنده.

والرابعة: تجلس عادة نسائها، هذا في المُبْتَدَأة.

والمميزة التي تميز بين الدمين، أي: تفرِّق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقِوام والريح قدر الحيض، فدم الحيض: أسود ثَخِين مُنْتِن، ودم الاستحاضة: رقيق أحمر لا نَتَنَ فيه»[٣].

---

(١) المهذب ١/ ٦١.

(٢) الإنصاف ٢/ ٣٩٧-٤٠٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٣٠-٢٣٣، وكشاف القناع ١/ ٤٨٧-٤٩٠

(٣) الإفصاح ١/ ١٠٦-١٠٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن رشد: «اختلف العلماء في أكثر أيام الحيض وأقلها، وأقل أيام الطهر، فروي عن مالك[١]: أن أكثر أيام الحيض: خمسة عشر يوماً، وبه قال الشافعي[٢].

وقال أبو حنيفة[٣]: أكثره: عشرة أيام، وأما أقل أيام الحيض فلا حَدَّ لها عند مالك[٤]؛ بل قد تكون الدفعة [٤٠ب] الواحدة عنده حيضاً، إلا أنه لا يعتد بها في الأَقْرَاءِ في الطلاق.

وقال الشافعي[٥]: أقلُّه: يوم وليلة.

وقال أبو حنيفة[٦]: أقلُّه: ثلاثة أيام.

وأما أقل الطُّهر فاضطربت فيه الروايات عن مالك[٧]، فرُوِي عنه: عشرة أيام، ورُوِي عنه: ثمانية أيام، ورُوِي: خمسة عشر يوماً، وإلى هذه الرواية مال البغداديون مِن أصحابه، وبها قال الشافعي[٨] وأبو حنيفة[٩]، وقيل: سبعة عشر يوماً، وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب، وأما أكثر الطُّهر فليس له عندهم حَدٌّ.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٧٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٨ .
(٢) تحفة المحتاج ١/ ٣٨٤-٣٨٥، ونهاية المحتاج ١/ ٣٢٥-٣٢٦ .
(٣) فتح القدير ١/ ١١١-١١٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٦ .
(٤) الشرح الصغير ١/ ٧٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٨ .
(٥) تحفة المحتاج ١/ ٣٨٤-٣٨٥، ونهاية المحتاج ١/ ٣٢٥-٣٢٦ .
(٦) فتح القدير ١/ ١١١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٦ .
(٧) الشرح الصغير ١/ ٧٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٨-١٦٩ .
(٨) تحفة المحتاج ١/ ٣٨٥، ونهاية المحتاج ١/ ٣٢٦ .
(٩) فتح القدير ١/ ١٢١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٦ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا كان هذا موضوعاً من أقاويلهم فمن كان لأقلِّ الحيض عنده قدر معلوم وجب أن يكون ما كان أقلَ من ذلك القدر إذا وَرَدَ في سِنِّ الحيض عنده استحاضة، ومن لم يكن لأقل الحيض عنده قدر محدود وجب أن تكون الدفعة عنده حيضاً، ومن كان أيضاً عنده أكثره محدوداً وجب أن يكون ما زاد على ذلك القدر عنده استحاضة.

ولكن مُتَحصَّل مذهب مالك[١] في ذلك: أن النساء على ضربين: مُبْتَدَأة، ومُعْتَادَة.

فالمُبْتَدَأة: تترك الصلاة برؤية أول دم تراه إلى تمام خمسة عشر يوماً، فإن لم ينقطع صلَّت وكانت مُسْتَحَاضة، وبه قال الشافعي[٢]، إلا أن مالكاً قال: تصلِّي من حين تتيقَّن الاستحاضة.

وعند الشافعي: أنها تُعيد صلاة ما سلف لها من الأيام إلا أقل الحيض عنده، وهو: يوم، وليلة.

وقيل عن مالك: بل تعتد أيام لِدَاتها ثم تستظهر بثلاثة أيام، فإن لم ينقطع الدم فهي مستحاضة.

وأما المعتادة: ففيها روايتان عن مالك[٣]:

إحداهما: بناؤها على عادتها وزيادة ثلاثة أيام ما لم تتجاوز أكثر مدة الحيض.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٧٨-٧٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٨-١٦٩.

(٢) المجموع ٢/ ٤٢٦-٤٢٧.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٧٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والثانية: جلوسها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض، أو تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز.

وقال الشافعي[(١)]: تعمل على أيام عادتها.

وهذه الأقاويل كلها [١٤١أ] المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطُّهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكل إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك.

ولاختلاف ذلك في النساء عسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا.

وإنما أجمعوا[(٢)] بالجملة على أن الدم إذا تمادى أكثر من مدة أكثر الحيض أنه استحاضة؛ لقول رسول الله ﷺ الثابت لفاطمة بنت [أبي][(٣)] حبيش: «**فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلِّي**»[(٤)].

والمتجاوزة لأكثر أيام الحيض قد ذهب عنها قدرها ضرورة.

---

(١) تحفة المحتاج ١/ ٤٠٦، ونهاية المحتاج ١/ ٣٤٥-٣٤٦، وظاهر المذهب التمييز على الأصح.

(٢) فتح القدير ١/ ١٢٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٦، والشرح الصغير ١/ ٧٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٩، وتحفة المحتاج ١/ ٤٠١، ونهاية المحتاج ١/ ٣٣٣-٣٣٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٣٠، وكشاف القناع ١/ ٤٨٧.

(٣) سقطت من الأصل، واستدركت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وإنما صار الشافعي[(١)] ومالك[(٢)] في المعتادة في إحدى الروايتين عنه: أنها تبني علىٰ عادتها لحديث أمِّ سَلَمة الذي رواه في «الموطأ»: أن امرأة كانت تُهَرَاقُ الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أمُّ سَلَمة رسول الله ﷺ، فقال: «**لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتَسْتَثْفِر بثوب ثم لتصلي**»[(٣)].

فألحقوا حكمَ الحائض التي تشكُّ في الاستحاضة بحكم المستحاضة التي تشكُّ في الحيض.

وإنما رأىٰ أيضاً في المُبْتَدَأة أن يعتبر أيام لِدَاتها؛ لأن أيام لِدَاتها شبيهة بأيامها فجعل حكمها واحداً.

وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام، فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه -رحمهم الله- وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي؛ إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة، وقد رُوِي

---

(١) تحفة المحتاج ١/ ٤٠٦، ونهاية المحتاج ١/ ٣٤٥-٣٤٦.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٧٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٩.

(٣) مالك ١/ ٦٢ (١٣٦). وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٧٤)، والنسائي ١/ ١٨٢، وابن ماجه (٦٢٣)، من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.
قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ٨١: روي بأسانيد صحيحة على شرط الصحيح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في ذلك أثر ضعيف[(١)]»[(٢)] [٤١ب].

وقال البخاري: «باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨]، ويُذكر عن عليٍّ وشُريح: إنِ امرأةٌ جاءت ببينة من بِطَانَة أهلها ممن يُرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهر؛ صُدِّقتْ، وقال عطاء: أَقْرَاؤُها ما كانت، وبه قال إبراهيم، وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة، وقال معتمر، عن أبيه: سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قُرْئِها بخمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك.

وساق حديث عائشة: أن فاطمة بنت أبي حُبيش سألت النبيَّ ﷺ، قالت: إني أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «**لا، إن ذلك عِرق،**

---

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٦/ ٣٢٦١ (٧٥١٤)، وابن حزم ٢/ ٢١٧، والبيهقي ١/ ٣٣٠، عن حَرَام بن عثمان، عن عبد الرحمن ومحمدٍ ابني جابرٍ عن أبيهما قال جاءتْ أسماءُ بنت مُرْشِد الحارثية إلى رسول الله ﷺ وأنا جالسٌ عندهُ فقالت: يا رسول الله حَدَثَتْ لي حيضة أُنكِرها، أمكثُ بعد الطّهر ثلاثاً أو أربعاً، ثم تراجعني فَتُحَرِّمُ عليَّ الصلاة؟ فقال: «**إذا رأيتِ ذلك فامكثي ثلاثاً، ثم تطهري اليوم الرابع فصلّي، إلا أن تري دُفعةً من دم قاتمة**».

قال ابن عبد البر: لا يصح، انفرد به حرام بن عثمان، وهو ضعيف عند جميعهم.

قال ابن حزم: خبر باطل.

قال البيهقي: حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله حجة.

وانظر: أسد الغابة ٧/ ١٩، والإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٤٩٣.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٧-٤٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولكن دعي الصلاة قَدْر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلِّي»[(١)]».

قال الحافظ: «ومناسبة الحديث للترجمة من قوله: «**قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها**»، فوكل ذلك إلى أمانتها وردَّه إلى عادتها، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص»[(٢)].

وقال في «الاختيارات»: «ولا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره؛ بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة [عشر أو] السبعة عشر، ولا حَدَّ لأقل الطُّهر بين الحيضتين، والمُبْتَدَأة تحسب ما تراه من الدم ما لم تصِر مستحاضة، وكذلك المنتقلة إذا تغيَّرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال، فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم»[(٣)].

وقال الشوكاني في «الدُّرَر البَهيَّة»: «لم يأتِ في تقدير أقلِّ الحيض وأكثره ما تقوم به الحُجَّة، وكذلك الطُّهر، فذات العادة المتكررة تعمل عليها، وغيرها ترجع إلى القرائن، فدم الحيض يتميَّز عن غيره، فتكون حائضاً إذا رأت دم الحيض ومستحاضة إذا رأت غيره»[(٤)][١٤٢أ].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) فتح الباري ١/ ٤٢٥ .

(٣) الاختيارات الفقهية ص٢٨ .

(٤) الدرر البهية ١/ ٧٣ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع السادس والعشرون:

قوله: (والمستحاضة المعتادة ولو كانت مميزة تجلس عادتها...) إلىٰ آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا في المستحاضة:

فقال أبو حنيفة[٢]: تُرَدُّ إلى عادتها، وإن كانت لا عادة لها فلا اعتبار بالتمييز بحال؛ بل تجلس أقل الحيض عنده إذا كانت ناسية لعادتها.

وقال مالك[٣]: لا اعتبار بالعادة والاعتبار بالتمييز، فإن كانت مُمَيِّزة رُدَّت إليه، وإن لم يكن لها تمييز لم تحيض أصلاً وصلَّت أبداً، هذا في الشهر الثاني والثالث، فأما في الشهر الأول فعنده روايتان:

إحداهما: أنها تجلس أكثر الحيض عنده.

والثانية: تجلس أيامها المعروفة وتطهر بعد ذلك بثلاثة أيام وتغتسل وتصلي.

وظاهر مذهب الشافعي[٤]: أنه إن كان لها تمييز وعادة قُدِّمَ التمييز على العادة، فإن عُدِمَ التمييز رُدَّت إلى العادة، فإن عُدِما معاً صارت مُبْتَدَأة وقد مضى حكمها.

---

(١) الروض المربع ص٥٤.

(٢) فتح القدير ١/ ١٢٢-١٢٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٦-٢٩٨.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٨٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٧١.

(٤) المهذب ١/ ٦٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أحمد[١]: إذا كانت لها عادة وتمييز رُدَّت إلى العادة، فإن عُدِمَت العادة رُدَّت إلى التمييز، فإن عُدِما معاً فعنه روايتان[٢]:

إحداهما: تجلس أقل الحيض عنده.

والأخرى: تجلس غالب عادات النساء ستّاً أو سبعاً»[٣].

وقال ابن رشد: «اختلف الفقهاء في المستحاضة إذا تمادى بها الدم: متى يكون حكمها حكم الحائض؟

كما اختلفوا في الحائض إذا تمادى بها الدم: متى يكون حكمها حكم المستحاضة؟

فقال مالك[٤] في المستحاضة أبداً: حكمها حكم الطاهرة إلى أن يتغير الدم إلى صفة الحيض، وذلك إذا مضى لاستحاضتها من الأيام ما هو أكثر من أقل أيام الطهر، فحينئذ تكون حائضاً -أعني: إذا اجتمع لها هذان الشيئان تغير الدم وأن يمر لها في الاستحاضة من الأيام ما يمكن أن يكون طهراً- وإلا فهي مستحاضة أبداً.

وقال أبو حنيفة[٥]: تقعد أيام عادتها إن كانت لها عادة، وإن كانت مُبْتَدَأة قعدت أكثر الحيض، وذلك عنده [٤٢ب] عشرة أيام.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٣٢-٢٣٣، وكشاف القناع ١/ ٤٩١-٤٩٣.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٤٢٥-٤٢٦.

(٣) الإفصاح ١/ ١٠٨-١٠٩.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٨٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٧١.

(٥) فتح القدير ١/ ١٢٢-١٢٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٦-٢٩٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الشافعي[١]: تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز، وإن كانت من أهل العادة عملت على العادة، وإن كانت من أهلهما معاً فله في ذلك قولان: أحدهما: تعمل على التمييز، والثاني: على العادة.

والسبب في اختلافهم: أن في ذلك حديثين مختلفين:

أحدهما: حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش: أن النبيَّ ﷺ أمرها -وكانت مستحاضة- أن تدع الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيض فيها قبل أن يصيبها الذي أصابها، ثم تغتسل وتصلي[٢]. وفي معناه أيضاً حديث أم سلمة المتقدم الذي خرَّجه مالك.

والحديث الثاني: ما خرَّجه أبو داود من حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش: أنها كانت استحيضت، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق**»[٣]، وهذا الحديث صحَّحه أبو محمد بن حزم.

---

(١) المهذب ١/ ٦٣.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦).

(٣) أبو داود (٢٨٦). وأخرجه أيضاً النسائي ١/ ١٢٣-١٨٥، وابن حبان ٤/ ١٨٠ (١٣٤٨)، من طريق ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به مرفوعاً.

قال الدراقطني: رواته كلهم ثقات. وصححه ابن حبان، والحاكم -ووافقه الذهبي- وابن حزم، والنووي، وابن الصلاح، وقال ابن دقيق العيد: رجاله رجال مسلم.

قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه ١/ ٥٠ (١١٧): لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر.

قال النسائي: قد روى هذا الحديث غير واحد، لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي، والله تعالى أعلم. =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فمن هؤلاء من ذهب مذهب الترجيح، ومنهم من ذهب مذهب الجمع.

فمن ذهب مذهب ترجيح حديث أم سلمة وما ورد في معناه قال باعتبار الأيام، ومالك رضي الله عنه اعتبر عدد الأيام فقط في الحائض التي تشُكُّ في الاستحاضة ولم يعتبرها في المستحاضة التي تشك في الحيض -أعني: لا عددها ولا موضعها من الشهر، إذ كان ذلك عندها معلوماً- والنص إنما جاء في المستحاضة التي تشك في الحيض، فاعتبر الحكم في الفرع ولم يعتبره في الأصل، وهذا غريب فتأمله!

ومن رجَّح حديثَ فاطمة بنت أبي حُبَيْش قال باعتبار اللون، ومن هؤلاء من راعى مع اعتبار لون الدم مُضِيَّ ما يمكن أن يكون طُهراً من [٤٣أ] أيام الاستحاضة، وهو قول مالك فيما حكاه عبد الوهاب، ومنهم من لم يُراعِ ذلك.

ومن جمع بين الحديثين قال: الحديث الأول هو في التي تعرف عدد أيامها من الشهر وموضعها، والثاني: في التي لا تعرف عددها ولا موضعها

= وقد اختلف فيه على ابن أبي عدي في إسناده، فحدَّث به مرةً -كما تقدم- من حفظه، وحدَّث به تارة أخرى من كتابه عن محمد بن عمرو، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، به.

وانظر: «العلل» للدارقطني ١٤/ ١٠٣-١٤٢، و«بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٤٥٧.

وتعقبهم ابن حزم وابن القيم بأن ابن أبي عدي ثقة حافظ مأمون، وقد حفظه، فحدَّث به مرة عن عروة عن فاطمة، ومرة عن عائشة عن فاطمة، وقد أدرك كلتيهما، وسمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمه، وعائشة خالته.

انظر: «المحلى» ٢/ ١٦٨، و«تهذيب سنن أبي داود» ١/ ١٨١-١٨٢، و«البدر المنير» ٣/ ١١٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتعرف [لون][١] الدم.

ومنهم من رأى أنها إن لم تكن من أهل التمييز ولا تعرف موضع أيامها من الشهر وتعرف عددها أو لا تعرف عددها أنها تتحرَّى على حديث حَمْنَة بنت جحش، صحَّحه الترمذي، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال لها: «**إنما هي رَكْضَة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي**»[٢][٣].

وقال البخاري: «باب الاستحاضة.

وساق حديث عائشة، قالت: قالت فاطمة بنت[٤] أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**»[٥].

قال الحافظ: وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحَدَث، فتتوضأ

---

(١) بياض بالأصل، وزدناها من المطبوع.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وقال: وسألت محمد -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح. وقال: هكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث صحيح.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٥٠-٥١.

(٤) سقطت من الأصل وزدناها من مطبوعة الفتح.

(٥) (٣٠٦).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لكل صلاة لكنها لا تصلِّي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مُؤَدَّاة أو مَقْضِيَّة لظاهر قوله: «**ثم توضَّئي لكل صلاة**»، وبهذا قال الجمهور[(١)]»[(٢)] [٤٣ب].

(١) فتح القدير ١/ ١٢٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣١٧-٣١٨، والمدونة ١/ ٥١، وحاشية العدوي ١/ ١١٠، وتحفة المحتاج ١/ ٣٩٧، ونهاية المحتاج ١/ ٣٣٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٠، وكشاف القناع ١/ ٤٩٢.

(٢) فتح الباري ١/ ٤٠٩-٤١٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع السابع والعشرون:

قوله: (ومن رأت يوماً أو أقل أو أكثر دماً ويوماً أو أقل أو أكثر نقاءً، فالدم حيض حيث بلغ مجموعه أقل الحيض، والنقاء طهرٌ تغتسل فيه وتصوم وتصلي ما لم يعبر أكثره فيكون استحاضة. . .) إلى آخره[١].

قال ابن رشد: «ذهب مالك وأصحابه[٢] في الحائض التي تنقطع حيضتها، وذلك أن تحيض يوماً أو يومين وتطهر يوماً أو يومين، إلى أنها تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض وتلغي أيام الطهر، وتغتسل في كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه وتصلي، فإنها لا تدري لعل ذلك طهر.

فإذا اجتمع لها من أيام [الدم] خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة، وبهذا القول قال الشافعي[٣].

ورُوِي عن مالك أيضاً[٤]: أنها تُلفِّق أيام الدم وتعتبر بذلك أيام عادتها، فإن ساوتها استظهرت بثلاثة أيام فإن انقطع الدم وإلا فهي مستحاضة، وجعل الأيام التي لا ترى فيها الدم غير معتبرة في العدد لا معنى له، فإنه لا تخلو تلك الأيام أن تكون أيام حيض أو أيام طهر، فإن كانت أيام حيض فيجب أن تلفقها إلى أيام الدم، وإن كانت أيام طهر فليس يجب أن تلفِّق أيام

---

(١) الروض المربع ص٥٥ .

(٢) الشرح الصغير ١/ ٨٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٠ .

(٣) تحفة المحتاج ١/ ٣٩٣، ونهاية المحتاج ١/ ٣٤٠-٣٤١ .

(٤) الشرح الصغير ١/ ٧٩-٨٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٠ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدم إذا كان قد تخللها طُهر، والذي يجيء على أصوله أنها أيام حيض لا أيام طُهر، إذ أقل الطهر عنده محدود، وهو أكثر من اليوم واليومين، فتدبر هذا فإنه بَيِّنٌ إن شاء الله تعالىٰ.

والحقُّ: أن دم الحيض ودم النفاس يجري ثم ينقطع يوماً أو يومين، ثم يعود حتىٰ تنقضي أيام الحيض أو أيام النفاس، كما تجري ساعة أو ساعتين من النهار ثم تنقطع»[(١)].

وقال أيضاً: «اختلف الفقهاء في علامة الطُّهر: فرأى قومٌ أن علامة الطهر رؤية القَصَّة البيضاء أو الجُفُوف، وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك[(٢)] [٤٤أ].

وسواء كانت المرأة ممن عادتها أن تطهر بالقَصَّة البيضاء أو بالجُفُوف، أي ذلك رأت طهرت به.

وفرَّق قوم فقالوا: إن كانت المرأة ممن ترى القَصَّة البيضاء فلا تطهر حتى تراها، وإن كانت ممن لا تراها فطهرها الجُفُوف، وذلك في «المدونة»[(٣)] عن مالك.

وسبب اختلافهم: أن منهم من راعى العادة، ومنهم من راعىٰ انقطاع الدم فقط.

وقد قيل: إن التي عادتها الجُفُوف تطهر بالقَصَّة البيضاء ولا تطهر التي

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٨.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٨٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٧١.

(٣) المدونة ١/ ٥٠-٥١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عادتها القَصَّة البيضاء بالجُفُوف، وقد قيل عكس هذا، وكله لأصحاب مالك[١]»[٢].

وقال البخاريُّ: «باب: إذا رأت المستحاضة الطهر، قال ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم، وذكر حديث عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»[٣]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا رأت المستحاضة الطهر) أي: تميز لها دم العِرْق من دم الحيض، فسمى زمن الاستحاضة طهراً؛ لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض، ويحتمل أن يريد به انقطاع الدم، والأول أوفق للسياق.

قوله: (قال ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة) قال الداودي: معناه: إذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دمٌ فإنها تغتسل وتصلي، والتعليق المذكور وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق أنس بن سيرين، عن ابن عباس: أنه سأله عن المستحاضة، فقال: أمَّا مَا رأت الدم البَحْرَاني[٤] فلا تصلِّي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلِّي[٥].

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٨٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٧١-١٧٢.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٥٠.

(٣) البخاري (٣٣١). وأخرجه مسلم (٣٣٣) أيضاً.

(٤) البحراني: أي شديد الحمرة كأنه قد نسب إلى البحر وهو اسم قعر الرحم وزادوه في النسب ألفاً ونوناً للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع. النهاية في غريب الحديث ١/ ٩٩

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٤، والدارمي ١/ ٢٢٤ (٨٠٠). وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٨٦).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا موافقٌ للاحتمال المذكور أولاً؛ لأن الدم البَحْرَاني هو دم الحيض.

قوله: (ويأتيها زوجها) هذا أثرٌ آخر أيضاً عن ابن عباس وصله عبد الرزاق[١] وغيره من طريق عكرمة عنه، قال: المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها.

ولأبي داود من وجهٍ آخر [٤٤ب] عن عكرمة، قال: كانت أم حبيبة تُستحاض وكان زوجها يغشاها[٢].

قوله: (إذا صلت الصلاة أعظم) أي: من الجماع، والظاهر: أن هذا بحث من البخاري أراد به بيان الملازمة، أي: إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى؛ لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع؛ ولهذا عقبه بحديث عائشة المختصر من قصة فاطمة بنت أبي حُبَيْش المصَرِّحِ بأمر المستحاضة بالصلاة»[٣].

وقال البخاريُ أيضاً: «باب: إقبال المحيض وإدباره، وكنَّ نساءٌ يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجَةِ فيها الكُرْسُفُ فيه الصُّفرة، فتقول: لا تَعْجَلْنَ حتى ترين

---

(١) ١/ ٣١٠ (١١٨٩).

(٢) أبو داود (٣٠٩).

قال الخطابي في معالم السنن ١/ ٩٤: وهذا الحديث منقطع، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش.

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١/ ١٩٥: في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر، وليس فيها ما يدل على سماعه منهما.

وقال الحافظ في الفتح ١/ ٣٤٠: هو حديث صحيح؛ إن كان عكرمة سمعه منها.

(٣) فتح الباري ١/ ٤٢٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القَصَّةَ البيضاء، تريد بذلك: الطُّهْر من الحيضة. وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطُّهْر، فقالت: ما كان النساء يصنعن هذا، وعابت عليهن.

وذكر حديث عائشة: أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ، فقال: «**ذلك عِرْقٌ وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**»[(١)»[(٢)].

قال الحافظ: «قوله: باب: إقبال المحيض وإدباره، اتفق[(٣)] العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدَّفْعَة من الدم في وقت إمكان الحيض، واختلفوا في إدباره: فقيل: يعرف بالجُفُوف، وهو أن يخرج ما يُحتشى به جافّاً، وقيل: بالقَصَّة البيضاء، وإليه ميل المصنف...».

إلىٰ أن قال: «والقَصّةُ: هي النُّورة، أي: حتىٰ تخرج القُطْنَة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة، وفيه دلالة علىٰ أن الصُّفرة والكُدرة في أيام الحيض حيض، وفيه أن القَصَّة البيضاء علامة لانتهاء الحيض [٤٥أ] ويتبين بها ابتداء الطُّهْر، واعترض على من ذهب إلى أنه يعرف بالجُفُوف بأن القُطنة قد تخرج جافة في أثناء الأمر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض، بخلاف القَصَّة وهي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

---

(١) تقدم تخريجه ١/ ١٨١.

(٢) فتح الباري ١/ ٤٢٠، في ترجمة الحديث (٣٢٠).

(٣) فتح القدير ١/ ١١١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٤-٢٩٥، والشرح الصغير ١/ ٧٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٧-١٦٨، وتحفة المحتاج ١/ ٣٨٣، ونهاية المحتاج ١/ ٣٢٢-٣٢٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢١٩، وكشاف القناع ١/ ٤٦٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال مالك: سألت النساء عنه، فإذا هو أمرٌ معلومٌ عندهن يعرفنه عند الطُّهْر.

قولها: (ما كان النساء) أي: نساء الصحابة وإنما عابت عليهن؛ لأن ذلك يقتضي الحرج والتَنَطُّع وهو مذموم، قاله ابن بطَّال[١] وغيره»[٢].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ١/ ٤٦١.

(٢) فتح الباري ١/ ٤٢٠-٤٢١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثامن والعشرون:

قوله: (وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً، ولا حد لأقله وإن جاوز الدم الأربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد فحيضٌ. . .) إلى آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا في أكثر النفاس:

فقال أبو حنيفة[٢] وأحمد[٣]: أكثره أربعون يوماً.

وقال مالك[٤] والشافعي[٥]: أكثره ستون يوماً.

وعن مالك رواية أخرى[٦]: أنه قال: لا حَدَّ لأكثره؛ بل تجلس أقصى ما يجلس النساء، وترجع في ذلك إلى أهل العِلم والخِبرة منهن.

واختلفوا فيما إذا انقطع دم النفساء قبل الغاية: هل توطأ؟ فقالوا: توطأ[٧]، إلا أحمد[٨] فإنه كره وطأها حتى تتم الغاية عنده، وهي أربعون يوماً»[٩].

---

(١) الروض المربع ص٥٥-٥٦.

(٢) فتح القدير ١/ ١٣١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣١٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٣، وكشاف القناع ١/ ٥١٣.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٨١، وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٤.

(٥) تحفة المحتاج ١/ ١٢٤، ونهاية المحتاج ١/ ٣٥٧.

(٦) المدونة ١/ ٥٣.

(٧) فتح القدير ١/ ١١٨-١١٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٦-٣٠٧. والشرح الصغير ١/ ٨١، وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٥. وتحفة المحتاج ١/ ٤١٤، ونهاية المحتاج ١/ ٣٥٨.

(٨) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٤، وكشاف القناع ١/ ٥١٦.

(٩) الإفصاح ١/ ١١١-١١٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن رشد: «اختلفوا في أقل النفاس وأكثره، فذهب مالك[١] إلى أنه لا حد لأقله، وبه قال الشافعي[٢].

وذهب أبو حنيفة وقومٌ إلى أنه محدود، فقال أبو حنيفة[٣]: هو خمسة وعشرون يوماً، وقال أبو يوسف صاحبه[٤]: أحد عشر يوماً، وقال الحسن البصري: عشرون يوماً.

وأما أكثره: فقال مالك مرة[٥]: هو [٤٥ب] ستون يوماً، ثم رجع عن ذلك فقال[٦]: يُسأل عن ذلك النساء، وأصحابه ثابتون على القول الأول، وبه قال الشافعي[٧].

وأكثر أهل العلم من الصحابة على أن أكثره أربعون يوماً، وبه قال أبو حنيفة[٨]، وقد قيل: تَعْتَبِرُ المرأةُ في ذلك أيام أشباهها من النساء، فإذا جاوزتها فهي مستحاضة، وفَرَّق قومٌ بين ولادة الذَّكر وولادة الأنثى، فقالوا: للذَّكر ثلاثون يوماً، وللأنثى أربعون يوماً.

وسبب الخلاف: عُسْرُ الوقوف على ذلك بالتجربة؛ لاختلاف أحوال النساء في ذلك؛ ولأنه ليس هنالك سُنَّةٌ يُعمل عليها، كالحال في اختلافهم

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٨١، وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٤، وقدر في المذهب بدفعة.

(٢) تحفة المحتاج ١/ ٤١٢-٤١٣، ونهاية المحتاج ١/ ٣٥٦، وقدر في المذهب بلحظة.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٢.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٨١، وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٤.

(٦) المدونة ١/ ٥٣.

(٧) تحفة المحتاج ١/ ١٢٤، ونهاية المحتاج ١/ ٣٥٧.

(٨) فتح القدير ١/ ١٣١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣١٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في أيام الحيض والطهر»[١].

وقال الموفق في «المقنع»: «فإن انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها فهو نفاس، وعنه: أنه مشكوك فيه[٢]، تصوم وتصلي[٣] وتقضي الصوم المفروض»[٤].

قال في «الشرح الكبير»: «متى انقطع دمها في مدة الأربعين انقطاعاً تجب عليها فيه العبادات، ثم عاد في مدة الأربعين، ففيه روايتان:

إحداهما[٥]: هو نفاس، تَدَع له الصوم والصلاة، نقلها عنه أحمد بن القاسم، وهذا قول عطاء والشعبي؛ لأنه دم في مدة النفاس، أشبه ما لو اتصل.

والثانية[٦]: هو مشكوكٌ فيه، وهي أشهر، نقلها عنه الأثرم وغيره.

فعلىٰ هذا تصوم وتصلي؛ لأن سبب العبادة متيقن، وسقوطها بهذا الدم مشكوكٌ فيه، ويجب عليها قضاء الصوم احتياطاً؛ لأن الصوم واجبٌ عليها بيقين، وسقوطه بهذا الفعل مشكوكٌ فيه.

ولا يقربها زوجها احتياطاً، بخلاف الناسية إذا جلست ستّاً أو سبعاً، فإنه لا يجب عليها قضاء الصوم الذي صامته مع الشك فيه، والفرق بينهما أن

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٤، وكشاف القناع ١/ ٥١٧.

(٣) سقطت من الأصل، وأثبتناها من «المقنع»، وهو الموافق لسياق الكلام.

(٤) المقنع ١/ ١٠٠.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٤٧٦.

(٦) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٤، وكشاف القناع ١/ ٥١٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الغالب من عادات النساء ست أو سبع [٤٦أ] وما زاد عليه نادرٌ، بخلاف النفاس؛ ولأن الحيض يتكَّرر فيشق ذلك فيه، وكذلك الدم الزائد عن العادة في الحيض.

وقال مالك[١]: إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة فهو نفاس، وإن تباعد فهو حيض، ولأصحاب الشافعي فيما إذا رأت الدم يوماً وليلة بعد طهر خمسة عشر: هل هو حيض أو نفاس؟ قولان[٢]، وقال القاضي: إن رأت الدم أقل من يوم وليلة بعد طهر خمسة عشر فهو دمُ فسادٍ، تصوم وتصلي ولا تقضي، وهو قولُ أبي ثور.

وإن كان الدم الثاني يوماً وليلة فهو مشكوكٌ فيه، ذكرنا حكمه.

ولنا: أنه دمٌ صادف زمن النفاس فكان نفاساً، كما لو استمرَّ أو رأته قبل مُضِي يومين، وينبغي ألّا يفرق بين قليله وكثيره؛ لما ذكرنا، ومن قال: هو حيض فهو نزاعٌ في عبارة؛ لاستواء حكم الحيض والنفاس، فأما ما صامته في زمن الطهر فلا يجب قضاؤه؛ لأنه صوم صحيح»[٣].

وقال في «الاختيارات»: «ولا حَدَّ لأقل النِّفاس ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نِفاس، ولكن إن اتَّصل فهو دم فساد، وحينئذٍ فالأربعون منتهى الغالب»[٤].

---

(١) المدونة ١/ ٥٣.

(٢) المهذب ١/ ٦٩.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٤٧٦-٤٧٨.

(٤) الاختيارات الفقهية ص٣٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما هو الفارق بين دم الحيض، ودم الاستحاضة، ودم النفاس؟

الجواب وبالله التوفيق: هذه الدماء المذكورة تخرج من محلٍّ واحد، ولكن تختلف أسماؤها وأحكامها باختلاف أسبابها، فأما دَمُ النِّفاس فسببه ظاهر، وهو الدم الخارج من الأنثى بسبب الولادة، وهو بقية الدم المحتبس وقت الحمل في الرَّحِم، فإذا ولدت خرج هذا الدم شيئاً فشيئاً، وما تولد بعد الولادة وتطول مُدَّته وقد تقصر، أما أقله: فلا حَدَّ له قولاً واحداً[١]، وأما أكثره فعلى المذهب[٢]: ما جاوز الأربعين ولم يوافق عادة حيض فهو استحاضة، وعلى الصحيح[٣]: لا حَدَّ لأكثره، كما يأتي التنبيه على دليله في مسألة الحيض.

وأما الدم الذي يخرج بغير سبب الولادة فقد أجرى الله سُنَّته وعادته أن الأنثى إذا صلحت للحمل والولادة يأتيها الحيض غالباً في أوقاتٍ معلومةٍ بحسب حالتها وطبيعتها، ولذلك من حكمة وجود الدم منها: أنه أحد أركان مادة حياة الإنسان، ففي بطن الأم يتغذَّى بالدم؛ ولهذا ينحبس غالباً في الحمل.

وإذا كان هذا أصله وهو الواقع الموجود عرف أن أصل الدم الخارج من الأنثىٰ حيضٌ؛ لأن وجوده في وقته يدل على الصحة والاعتدال، وعدمُهُ يدلُّ علىٰ ضِدِّ ذلك.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٢، وكشاف القناع ١/ ٥١٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٣، وكشاف القناع ١/ ٥١٥.

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: الاختيارات الفقهية ص٣٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا المعنى متفقٌ عليه بين أهل العِلم بالشرع والعِلم بالطب؛ بل مَعَارف الناس وعوائدهم وتجاربهم دلَّتهم على ذلك، ولذلك قال العلماء في حدّه: هو دم طبيعةٍ وجِبلةٍ يأتي الأنثى في أوقاتٍ معروفة والتسمية تابعةٌ لذلك، والشارع أَقَرَّ النساء على هذه التسمية لهذا الدم الخارج منهن، وعلَّق عليه من الأحكام الشرعية ما علَّق، ففهم الناس عنه هذه الأحكام وعلَّقوها على وجود هذا الدم، ومتى زال زالت؛ لأن الحكم يدور مع عِلَّته وجوداً وعدماً؛ فلهذا كان الصحيح -بل الصواب المقطوع به-: أنه لا حَدَّ لأقل الحيض سنّاً وزمناً، ولا لأكثره ولا لأقل الطُّهر بين الحيضتين؛ بل الحيض هو وجود الدم والطُّهْر فقده، ولو زاد أو نقص أو تأخر أو تقدم لظاهر النصوص الشرعية وظاهر عمل المسلمين؛ ولأنه لا يَسَعُ النساء العمل بغير هذا القول.

وأما المشهور من المذهب[1]: فإن أقل سن تحيض فيه المرأة: تسع سنين، وأكثره: خمسون سنة، وأقل مدة الحيض: يوم وليلة، وأكثره: خمسة عشر يوماً، وما خرج عن هذا فهو دم فساد لا تترك له العبادة، وإن زاد عن العادة أو تقدم أو تأخر لم تصر إليه حتى يتكرر ثلاثاً، فيصير عادة تنتقل إليه ثم تقضي ما صامته أو اعتكفته ونحوه.

وحجتهم علىٰ هذا القول بعضه لا كله: أن هذا الموجود الغالب وما خرج عنه نادر، والأصل: أن النادر لا يثبت له حكم وهذه حجة ضعيفة جدّاً، فإن الوجود يتفاوت تفاوتاً كثيراً، وبالإجماع أن النساء يتفاوتن في هذه الأمور تفاوتاً ظاهراً، والأسماء ثلاثة أقسام: شرعية، ولغوية،

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٦-٢٢٧، وكشاف القناع ١/ ٤٧٨-٤٧٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعرفية، وكلها تتطابق على أن هذا الدم حيض وأن عدمه طهر، فلا أبلغ من حكم اتفقت عليه الحقائق الثلاثة، فعلى المذهب: الاستحاضة من تجاوز دمُها خمسة عشر يوماً أو كان دماً غير صالح للحيض بأن نقص عن يوم وليلة أو كان قبل تسع سنين أو بعد خمسين سنة.

وأما القول الصحيح: فالحيض هو الأصل، والاستحاضة: عارضٌ لمرض أو نحوه مثل أن يطبق عليها الدم، أو تكون شبيهة بالمطبِق عليها الدم بألّا تَطْهُر إلا أوقاتاً لا تذكر.

وعلى كلٍّ؛ فإنه إذا ثبتت استحاضتها فإن كان لها عادة قبل ذلك رجعت إلى عادتها، فصارت العادة هي حيضها، وما زاد فهي استحاضة تغتسل وتتعبد فيه، وإن لم يكن لها عادة وصار دمها متميزاً بعضه غليظ وبعضه رقيق، أو بعضه أسود وبعضه أحمر، أو بعضه منتن وبعضه غير منتن، فالغليظ والأسود والمنتن حَيْض والآخر استحاضة، ولكن على المذهب: يشترطون في المتميز أن يكون صالحاً للحيض لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوماً ونحو ذلك مما هو على أصل المذهب.

والصواب: عدم اعتبار ذلك كما تقدم، فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز جلست من كل شهر غالب الحيض ستة أيام أو سبعة؛ للأحاديث الثابتة في ذلك، ثم تغتسل إذا مضى المحكوم بأنه حيض، وتَسُدُّ الخارج حسب الإمكان، وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي بلا إعادة، فظهر مما تقدم أن دَم النفاس سببه الولادة، وأن دم الاستحاضة دمٌ عارضٌ لمرضٍ ونحوه، وأن دم الحيض هو الدم الأصلي، والله أعلم»[1] [٤٧ب].

---

(١) الإرشاد ص٤٣٤-٤٣٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب الصلاة

الموضع التاسع والعشرون:

قوله: (ويَحرم علىٰ مَن وجبت عليه تأخيرُها عن وقتها المُختار، إلا لناوي الجَمْع؛ لعُذْر، ولمشتغلٍ بشَرْطها الذي يُحَصِّلُه قريباً، كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره إذا لم يفرغ من خياطته حتى خَرَج الوقت)[١].

قال في «الإفصاح»: «وأجمعوا[٢] على أنه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن كان مستيقظاً ذاكراً لها، قادراً على فِعلها، غير ذي عذر، ولا مُريداً لجمع»[٣].

وقال البخاريُّ: «(باب: تضييع الصلاة عن وقتها)، فذكر حديث أنس: قال: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ، قيل: الصلاة؟ قال: أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها؟»[٤].

قال الحافظ: «وروى ابنُ سعد في «الطبقات» سببَ قولِ أنس هذا

---

(١) الروض المربع ص٥٨.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٤٦-٣٤٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤-٦٥، والشرح الصغير ١/ ٨٦-٨٧، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٣-١٨٤، وتحفة المحتاج ١/ ٤٣١-٤٣٢، ونهاية المحتاج ١/ ٣٧٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٥١-٢٥٢، وكشاف القناع ٢/ ٢٠-٢١.

(٣) الإفصاح ١/ ١١٨.

(٤) (٥٢٩).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول، فأخرج في ترجمة أنس من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثي، سمعت ثابت البناني، قال: كنَّا مع أنس بن مالك فأخَّر الحجَّاجُ الصلاة، فقام أنس يريد أن يكلِّمَه، فنهاه إخوانه شَفَقَةً عليه منه، فخرج فركب دابته، فقال في مسيره ذلك: والله ما أعرف شيئاً مما كنَّا عليه على عهد النبي ﷺ إلا شهادة أنْ لا إله إلا الله، فقال رجل: فالصلاةَ يا أبا حمزة؟ قال: قد جعلتم الظهر عند المغرب، أفتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ؟![1].

إلىٰ أن قال: وروىٰ عبد الرزاق، عن ابن جُريج، عن عطاء، قال: أَخَّرَ الوليدُ الجمعة حتى أمسى، فجئت فصليتُ الظهرَ قبل أن أجلس، ثم صليتُ العصرَ وأنا جالس إيماءً وهو يخطب[2].

وإنما فعَل ذلك خوفاً علىٰ نفسه من القتل.

وروىٰ أبو نعيم من طريق محمد بن [أبي] إسماعيل، قال: كنت بمِنىٰ وصُحُف تُقْرَأ للوليد فأخَّروا الصلاةَ، فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يُومِئَان إيماءً وهما قاعدان[3]»[4] [١٤٨أ].

وقال في «الاختيارات»: «ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لغير الجمع، وأما المسافر العادم للماء إذا علم أنه يجد الماء بعد الوقت لا يجوز له التأخير إلى ما بعد الوقت؛ بل يصلِّي بالتيمم في الوقت بلا نزاع.

---

(١) الطبقات الكبير لابن سعد (٥/ ٣٣٩-٣٤٠؛ ط الخانجي).

(٢) عبد الرزاق ٢/ ٣٨٥ (٣٧٩٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٨٥ (٣٧٩٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٥٧ (٧٥٩٩).

(٤) فتح الباري ٢/ ١٣-١٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا علم بعد الوقت أنه يمكنه أن يصلي [بعد الوقت] بإتمام الركوع والسجود والقراءة كان الواجب أن يصلي في الوقت بحسب إمكانه.

وأما قول بعض أصحابنا[١]: لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لِنَاوٍ جمعها أو مشتغلٍ بشرطها، فهذا لم يقلْهُ أحدٌ قبلَه من الأصحاب؛ بل ولا من سائر طوائف المسلمين؛ إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي[٢]، فهذا لا شكَّ ولا ريب أنه ليس على عمومه، وإنما أراد صوراً معروفة، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يصنع حبلاً يَسْتَقِي به، ولا يفرغ إلا بعد الوقت، أو أمكن العريان أن يخيط ثوباً، ولا يفرغ إلا بعد الوقت، ونحو هذه الصور.

ومع هذا فالذي قاله في ذلك هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه[٣] وجماهير العلماء، وما أظنه يوافقه إلا بعض أصحاب الشافعي.

ويؤيد ما ذكرناه أيضاً: أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري منها ثوباً ولا يصلي إلا بعد الوقت لا يجوز له التأخير بلا نزاع.

وكذلك العاجز عن تعلُّم التكبير والتشهُّد الأخير إذا ضاق الوقت صَلَّىٰ

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣/ ٢٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٥١-٢٥٢، وكشاف القناع ٢/ ٢٠-٢١.

(٢) المجموع ٣/ ٦٧، وتحفة المحتاج ١/ ٤٣١-٤٣٢، ونهاية المحتاج ١/ ٣٧٤.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣/ ٢٤-٢٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٥١-٢٥٢، وكشاف القناع ٢/ ٢٠-٢١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على حسب حاله، وكذلك المُسْتَحَاضَة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يَجُزْ لها التأخير؛ بل تُصلّي في الوقت بحسب حالها»[١].

قال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما هي الشروط التي تشترك فيها الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، أو يشترك فيها اثنان منها فأكثر، والتي ينفرِد بها كلُّ واحد منها؟

الجواب: وبالله التوفيق والإعانة، ونسأله الهداية إلى الصواب، اعلمْ أن هذه العبادات الأربع هي مع الشهادتين أركان الإسلام التي ينبني عليها، وهي أعظم مهمات الدين، وأكبر ما يقرب إلىٰ ربِّ العالمين ورضاه وثوابه، وفيها من الفضائل الإيمانية والأخلاقية والأعمال ومحاسن الدِّين ومصالح جميع المسلمين ما لا يدخل تحت الحصر والحَدِّ، وفيها من تكميل الإسلام، وتحقيق الإيمان، وقيام شعائر الدين، وزيادة الإيمان، وتكفير السيئات، وزيادة الحسنات، وعلو الدرجات، وصلاح القلوب والأرواح والأبدان والدنيا والآخرة، وغير ذلك مما هو معروف، فكل هذه المصالح اشتركت فيها، وإن اختصَّت كلُّ واحدة منها بما اختصَّت به.

ثم إنها اشتركت كلُّها في وجوبها على المسلمين، فالإسلام هو الشرط المشترك؛ لأن المسلمين هم الذين التزموا ما جاء به الشرع وهذا أعظمه، وأما غير المسلمين فيُؤْمَرُونَ بالإسلام، ولا يخاطبون بهذه العبادات الأربع ابتداء، وإن كانوا يُعاقبون علىٰ تركها في الآخرة كما يُعاقبون على ترك الإسلام.

---

(١) الاختيارات الفقهية ص٣٢-٣٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واشتركت كلُّها أيضاً باشتراط القدرة عليها؛ إذ القدرة هي مَنَاطُ الأوامر والنواهي، فمن لا يقدر على الشيء لا يلزمه فِعْلُه، ومن لا يقدر على الترك؛ بل هو مضطر فلا حرج عليه، ولا يكلِّفُ الله نفساً إلا وُسْعَهَا، ولكن تختلف القدرة فيها بحسبها.

فالقدرة على الصلاة: ثبوت العقل؛ ولذلك قال الفقهاء: ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً، فيصلي قائماً، فإن عجز فقاعداً، فإن عجز فعلى جنبه ويُومِئُ برأسه، فإن عجز فيومئ بطرفه، فإن عجز اسْتَحْضَرَ ذلك بقلبه، هذا المذهب.

وعند الشيخ تقي الدين[1]: الإيماء بالرأس آخر المراتب؛ لأن غيره لم يثبت به الحديث، وهذا أصح، والأول أحوط.

وأما القدرة في الزكاة: فهو مِلْكُ نِصَابٍ زَكَوِيٍّ.

وأما القدرة على الصيام: فهي القدرة عليه من غير ضرر يلحقه؛ ولهذا يسقط عن الكبير الذي لا يقدر عليه، والمريض المَأْيوسِ من بُرْئِهِ، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، وأما الذي يُرجى بُرْؤُه فيؤخره إلى البُرْء.

وأما القدرة على الحج: فهي مِلْكُ زَادٍ وراحلة فاضلين عن ضروراته وحَوَائِجِهِ الأصلية، فهذا الشرط اشتركت فيه كما ترى، إلا أنه فسر بكل واحدة بما يناسبها شرعاً.

وأما التكليف -وهو البلوغ والعقل- فتشترك فيه الصلاة والصيام والحج؛ لحديث: «رُفِع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والصغير

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥/ ١٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حتىٰ يبلغ، والمجنون حتىٰ يُفيق»[(١)]، فمَن لا عَقْلَ له، أو لم يبلغ، فلا صلاة عليه ولا صيام ولا حج؛ لأن هذه أعمال بدنية مَحْضَة، أو معها مال كالحج، وهذا من حكمة الشارع أن من لا عَقْلَ له بالكلية أو له عقلٌ قَاصِر كالصغير أنه لا يجب عليه شيء يفعله، ولما كان الصغير له عقله صحَّت عباداته إذا كان مُمَيِّزاً لوجود العقل الذي ينوي به، واختصَّ الحجُّ والعُمرة بصحته ممن دون التمييز، وينوي عنه وَلِيُّه.

وأما الزكاة: فلا يُشترط لها التكليف عند جمهور العلماء: مالك[(٢)]، والشافعي[(٣)]، وأحمد[(٤)]، وهو ظاهر النصوص الشرعية، وظاهر المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١٠٠-١٠١ و١٤٤، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي ٦/ ١٥٦، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان ١/ ٣٥٥ (١٤٢)، والحاكم ٢/ ٥٩، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي في العلل الكبير ص٢٢٥: سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ١٩٨: في إسناده حماد بن أبي سليمان مختَلف فيه.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه أبو داود (٤٤٠١ و٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٣٢٣-٣٢٤ (٧٣٤٢ و٧٣٤٤ و٧٣٤٦)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وابن حبان ١/ ٣٥٦ (١٤٣)، والحاكم ١/ ٢٥٨ و٢/ ٥٩ و٤/ ٣٨٩.

قال الترمذي في العلل الكبير ص٢٢٥-٢٢٦: سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث فقال: الحسن قد أدرك علياً، وهو عندي حديث حسن.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٠٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٥٥.

(٣) تحفة المحتاج ٣/ ٣٣٠-٣٣١، ونهاية المحتاج ٣/ ١٢٨.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٥، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والسبب: أن الزكاة عبادة مالية مَحْضَةٌ متعلِّقة بالمال فوجبت في مال الصغير ومال المجنون المسلم، كما يجب في ماله نفقة من تلزمه نفقته، وهذه حكمة مناسبة.

وتشترك أيضاً الأربع في لزوم النية؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1]، فلا تصح صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج إلا بنيةٍ تقع من الفاعل لها تتقدَّم عليها، إلا أن المجنون والصغير ينوي الزكاة عنهما وَلِيُّهُمَا، وكذلك ينوي الحج عمّن لم يميز وليُّه.

وتشترك الصلاة والصيام بوجوبهما على الأحرار والعبيد المُكَلَّفِين، بخلاف الزكاة والحج فإنهما يختصان بالأحرار، والسبب في ذلك: أنه تقدم أن القدرة شرط في الجميع، والزكاة والحج عماد القدرة فيهما المال، والعبد المملوك لا مال له فهو كالفقير المُعْسِرِ.

وكذلك العبادات المالية لا تجب على الأَرِقَّاء لهذا السبب، فصارت الحريةُ شرطاً في الزكاة والحج فقط.

ومن الشروط المشتركة بين الأربع كلها: الوقت، وأنها كلها لا تلزم إلا بدخول وقتها، والوقت يختلف باختلاف هذه العبادات، فأوقات الصلوات الخمس -الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر- لا تلزم إلا بدخولها، ولا تصح إلا بدخولها:

فالظهر: من الزوال إلى مصير الفَيْءِ مثله بعد فَيْءِ الزوال.

---

(١) تقدم تخريجه ١/ ٦٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والعصر من مصيره مثله إلى مِثْلَيْهِ على المذهب[١]، وعلى الصحيح: إلى اصفرار الشمس.

والمغرب: من الغروب إلى مغيب الحُمْرَة.

والعشاء: من مغيب الحمرة إلى ثلث الليل على المذهب[٢]، أو نصفه على الصحيح.

والفجر: من طلوعه إلى طلوع الشمس.

والزكاة لا تلزم إلا بدخول وقتها، وهو تمام الحَوْلِ في جميع الأموال الزَّكَوِيَّةِ، إلا المُعَشّرَات فوقتها حصادها وجَذَاذُها كما قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، ولكنه يجوز تقديمها قبل ذلك حيث وُجِدَ السبب.

والصيام -صيام رمضان- لا يلزم ولا يصح إلا بمجيء رمضان.

والحج لا يلزم ولا يصح إلا بوقته: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧]، بخلاف العُمرة فإنها تصح كلَّ وقتٍ.

ومما تختصُّ به الصلاة من الشروط: الطهارة من الحَدَث والخَبَث، ويشاركها في هذين من جزئيات الحج: الطواف فقط، وستر العورة، واستقبال القِبلة، واجتناب النجاسة في البدن والثوب والبقعة.

فالحاصل: أنها اشتركت في أربعة أشياء: الإسلام، والقدرة، والنية، والوقت، واشتركت ما سوى الزكاة بالتكليف، واشتركت الزكاة والحج

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٨١-٢٨٢، وكشاف القناع ٢/ ٩١.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٨٤، وكشاف القناع ٢/ ٩٦-٩٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باشتراط الحرية، واختصَّت الصلاة بالبقية؛ لشرفها، وفضلها، واعتناء الشَّارِعِ بها، والله أعلم»[(١)] [٤٨ب].

(١) الإرشاد ص٤٣٧-٤٤٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب الأذان

الموضع الثلاثون:

قوله: (ولا يُجْزِئُ الأذان قبل الوقت إلا الفجر فيصح بعد نصف الليل)[١]

قال في «الإفصاح»: «وأجمعوا[٢] على أنه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها؛ إلا صلاة الفجر؛ فإنه يجوز أن يُؤَذَّنَ لها قبل دخول وقتها عند مالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥]، وقال أبو حنيفة[٦]: لا يجوز أن يؤذَّن لها قبل طلوع الفجر، وعن أحمد[٧]: قال: أكره أن يؤذَّن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة.

قال الوزير يحيى بن محمد[٨] رحمه الله: والذي أراه أنا: أنه لا يُكره؛ للحديث المشهور الصحيح عن النبي ﷺ: أنه قال: «**إن بلالاً يؤذن بِلَيْلٍ**،

---

(١) الروض المربع ص٦١ .

(٢) الإجماع (٤١)، وفتح القدير ١/ ١٧٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٠١، والشرح الصغير ١/ ٩٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٩٤، وتحفة المحتاج ١/ ٤٧٦، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧٠، وكشاف القناع ٢/ ٦٥ و٦٦ .

(٣) الشرح الصغير ١/ ٩٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٩٤ .

(٤) تحفة المحتاج ١/ ٤٧٦، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٩ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧٠، وكشاف القناع ٢/ ٦٥-٦٦ .

(٦) فتح القدير ١/ ١٧٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٠١ .

(٧) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧١، وكشاف القناع ٢/ ٦٧ .

(٨) هو الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي صاحب الإفصاح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فلا يَمْنَعَنَّكُم ذلك من سحوركم»[(١)]، وهذا فلو كان مما يُكْرَه لم يُقِرَّ رسولُ الله ﷺ بلالاً إقراراً مطلقاً من غير إشارة إلى ما يستدل به على الكراهة»[(٢)].

وقال ابن رشد: «اتفق الجميع على أنه لا يؤذَّن للصلاة قبل وقتها[(٣)]، ما عدا الصُّبح فإنهم اختلفوا فيها:

فذهب مالك[(٤)] والشافعي[(٥)]: إلىٰ أنه يجوز أن يؤذَّن لها قبل الفجر.

ومنع ذلك أبو حنيفة[(٦)].

وقال قومٌ: لابد للصُّبح إذا أُذِّن لها قبل الفجر مِن أذانٍ بعد الفجر؛ لأن الواجب عندهم هو الأذان بعد الفجر.

وقال أبو محمد بن حزم[(٧)]: لابد لها من أذان بعد الوقت، وإن أذن قبل الوقت جاز إذا كان بينهما زمان يسير قدر ما يهبط الأول ويصعد الثاني.

والسبب في اختلافهم: أنه وَرَدَ في ذلك حديثان متعارضان:

أحدهما: الحديث المشهور الثابت: «**إن بلالاً ينادي بِلَيْلٍ، فكلوا**

---

(١) رواه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) الإفصاح ١/ ١٣٢-١٣٣.

(٣) الإجماع (٤١)، وفتح القدير ١/ ١٧٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٠١، والشرح الصغير ١/ ٩٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٩٤، وتحفة المحتاج ١/ ٤٧٦، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧٠، وكشاف القناع ٢/ ٦٥-٦٦.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٩٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٩٤.

(٥) تحفة المحتاج ١/ ٤٧٦، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٩.

(٦) فتح القدير ١/ ١٧٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٠١.

(٧) المحلى ٢/ ١٥٩(٣١٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واشربوا حتىٰ ينادي ابن أم مَكْتُوم»، وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمىٰ لا ينادي حتى يقال له: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ[(١)].

والثاني: ما رُوي عن ابن عمر: أن بلالاً أذَّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ [١٤٩أ] أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام[(٢)].

وحديث الحجازيين أثبت، وحديث الكوفيين أيضاً خرَّجه أبو داود وصحَّحه كثيرٌ من أهل العِلم، فذهب الناس في هذين الحديثين: إما مذهب الجمع، وإما مذهب التَّرْجِيح.

فأما من ذهب مذهب الترجيح فالحجازيون، فإنهم قالوا: حديث بلال أثبت، والمصير إليه أوجب.

---

(١) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٥٣٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ١٠٣: أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، موصولاً مرفوعاً، ورجاله ثقات حُفَّاظ، لكن اتفق أئمةُ الحديث: عليُّ بن المديني، وأحمدُ بن حنبل، والبخاريُّ، والذُّهليُّ، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني، على أنَّ حماداً أخطأ في رفعه، وأنَّ الصوابَ وقْفُه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذِّنه، وأنَّ حماداً انفرد برفْعِهِ، ومع ذلك فقد وُجِدَ له متابع، أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زَرْبي، فرواه عن أيوب موصولاً، لكن سعيد ضعيف، ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب أيضاً، لكنه أعضله فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر، وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختُلف في رفعها ووقفها أيضاً وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره، عن حميد بن هلال، وأخرى من طريق سعيد، عن قتادة مرسلة، ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس، وهذه طرق يقوِّي بعضُها بعضاً قوة ظاهرة، فلهذا -والله أعلم- استقرَّ أن بلالاً يؤذِّن الأذانَ الأول.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما من ذهب مذهب الجمع فالكوفيون، وذلك أنهم قالوا: يحتمل أن يكون نداء بلال في وقت يشك فيه في طلوع الفجر؛ لأنه كان في بصره ضعف، ويكون نداء ابن أم مكتوم في وقت يتيقن فيه طلوع الفجر، ويدلُّ على ذلك ما رُوي عن عائشة: أنها قالت: لم يكن بين أذانِهما إلا بقدر ما يهبط هذا ويصعد هذا[١].

وأما مَن قال: إنه يجمع بينهما -أعني: أن يؤذَّن قبلَ الفجر وبعدَه- فعلىٰ ظاهر ما رُوي من ذلك في صلاة الصبح خاصة، أعني: أنه كان يؤذَّن لها في عهد رسول الله ﷺ مؤذِّنان: بلال، وابن أم مكتوم»[٢].

وقال البخاري: «باب: الأذان قبل الفجر، وذكر حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، قال: «**لا يمنعن أحدكم** -أو: أحداً منكم- **أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن** -أو: ينادي- **بليلٍ ليرجع قائمكم وليُنَبِّه نائمكم، وليس أن يقول: الفجر أو الصبح**، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطَأْطَأَ إلى أسفل: حتى يقول هكذا، وقال زهيرٌ: بسَبَّابَتَيْهِ إحداهما فوق الأخرى، ثم مدهما عن يمينه وشماله[٣]، وذكر حديث ابن عمر وعائشة: **إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**[٤]»».

قال الحافظ: «قوله: (باب: الأذان قبل الفجر)، أي: ما حكمه؟ هل

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٩)، ومسلم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر والقاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٩٨-٩٩.

(٣) (٦٢١). وأخرجه أيضاً مسلم (١٠٩٣).

(٤) (٦٢٢-٦٢٣). وأخرجه أيضاً مسلم (١٠٩٢).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يشرع أو لا؟ وإذا شرع، هل [٤٩ب] يُكْتَفَى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا؟

وإلى مشروعيته مطلقاً ذهب الجمهور(١)، وخالف الثوري وأبو حنيفة(٢) ومحمد، وإلى الاكتفاء مطلقاً ذهب مالك(٣) والشافعي(٤) وأحمد(٥) وأصحابهم.

وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث.

وقال به الغزالي في «الإحياء»(٦)، وادَّعى بعضُهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدلُّ على الاكتفاء، وتُعقِّب بحديث الباب، وأُجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل، وعلى التَنَزُّل فمَحَلُّهُ إذا لم يَرِدْ نطق بخلافه، وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يُشْعِرُ بعدم الاكتفاء، وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عَقِبَ حديث ابن مسعود، نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء، فإن فيه: أنه أذَّن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ، وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام(٧)، لكن في إسناده ضعف، وأيضاً: فهي واقعة عَيْنٍ وكانت

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٩٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٩٤، وتحفة المحتاج ١/ ٤٧٦، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧٠، وكشاف القناع ٢/ ٦٥-٦٦.

(٢) فتح القدير ١/ ١٧٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٠١.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٩٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٩٤.

(٤) تحفة المحتاج ١/ ٤٧٦، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٩.

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧٠، وكشاف القناع ٢/ ٦٥-٦٦.

(٦) إحياء علوم الدين ٢/ ١٧١.

(٧) رواه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧). =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في سفر، ومن ثم قال القرطبي[١]: إنه مذهب واضح، غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه.

قال الحافظ: فلم يَرُدَّه إلا بالعمل على قاعدة المالكية، وادَّعى بعض الحنفية[٢] -كما حكاه السروجي منهم-: أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان، وإنما كان تذكيراً أو تَسْحِيراً كما يقع للناس اليوم، وهذا مردودٌ، لكن الذي يصنعه الناس اليوم مُحْدَثٌ قطعاً، وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان، فحَمْلُه على معناه الشرعي مُقَدَّمٌ؛ ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما الْتَبَسَ على السامعين، وسياق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس، وادَّعى ابن القطان أن ذلك [٥٠أ] كان في رمضان خاصة، وفيه نظرٌ.

قوله: «**حتى يؤذن**»، في رواية الكشميهني: «**حتى ينادي**»، وقد أورده في الصيام بلفظ: «**يؤذن**»، وزاد في آخره: «**فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**»، قال القاسم: لم يكن بين أذانيهما إلا أن يَرْقَى ذا وينزل ذا، إلى أن قال: وفيه حُجَّة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحور، وهو أحد الأوجه في المذهب[٣]، واختاره السبكي في

= قال الترمذي: إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي: هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وقال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث.

(١) المفهم ٣/ ١٥٠.

(٢) فتح القدير ١/ ١٧٧، والبحر الرائق ١/ ٢٧٧.

(٣) تحفة المحتاج ١/ ٤٧٦، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«شرح المنهاج» وحكىٰ تصحيحَه عن القاضي حسين والمتولِّي، وقطع به البغوي.

وكلام ابن دقيق العيد[١] يُشعِر به، فإنه قال بعد أن حكاه: يرجح هذا بأن قوله: «**إن بلالاً ينادي بليل**» خبر يتعلَّق به فائدة للسامعين قطعاً، وذلك إذا كان وقت الأذان مُشْتَبِهاً محتملاً؛ لأن يكون عند طلوع الفجر، فبين ﷺ أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب؛ بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق، قال: وهذا يدلُّ علىٰ تقارب وقت أذان بلال من الفجر.

قال الحافظ: ويقويه أيضاً ما تقدم من أن الحكمة في مشروعيته التَّأَهُّب لإدراك الصبح في أول وقتها، وصحَّح النووي في أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثاني، وأجاب عن الحديث في «شرح مسلم»[٢] فقال: قال العلماء: معناه: أن بلالاً كان يؤذِّن ويتربص بعد أذانه للدعاء[٣] ونحوه، فإذا قارب طلوع الفجر نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهَّب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر.

وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج إلى دليل خاص لما صحَّحه حتى يسوغ له التأويل، ووراء ذلك أقوال أخرى معروفة في الفقهيات»[٤] [٥٠ب].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٢٠٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٢٠٤.

(٣) في الأصل«الدعاء»، والمثبت من فتح الباري.

(٤) فتح الباري ٢/ ١٠٤ و١٠٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الموفَّق في «المغني»: «ويُستحب أن لا يؤذن قبل الفجر، إلا أن يكون معه مؤذِّن آخر يؤذن إذا أصبح، كفعل بلال وابن أم مكتوم؛ اقتداء برسول الله ﷺ ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإِعْلَام بالوقت المقصود بالأذان، فإذا كانا مؤذِّنين حصل الإعلام بالوقت بالثاني، وبقربه بالمؤذِّن الأول، وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها؛ ليعلم الناس ذلك من عادته، فيعرفوا الوقت بأذانه ولا يؤذن في الوقت تارة وقَبْلَهُ أخرى فيُلَبِّس على الناس ويَغْتَرُّوا بأذانه، فربما صلَّى بعضُ مَن سمعه الصبحَ بناء علىٰ أذانه قبل وقتها، وربما امتنع المُتَسَحِّرُ من سحوره، والمتنفل من صلاته، بناء على أذانه [قبل وقتها]، ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه فائدة؛ لتردده بين الاحتمالين، ولا يقدِّم الأذان كثيراً تارة ويؤخره أخرى، فلا يُعلم الوقت بأذانه فتقل فائدته»[(١)].

وقال البخاري: «باب: ما يقول إذا سمع المنادي، وساق حديث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[(٢)]، وذكر حديث معاوية مختصراً[(٣)]».

قال الحافظ: «وفي الحديث دليل على أن لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل جهة؛ لأن قوله: «**مثل ما يقول**» لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذِّن، كذا قيل، وفيه بحث؛ لأن المماثلة وقعت في القول لا في صفته، والفرق بين المؤذِّن والمجيب في ذلك: أن المؤذِّنَ مقصوده الإعلام

---

(١) المغني ٢/ ٦٥.

(٢) (٦١١). وأخرجه أيضاً مسلم (٣٨٣).

(٣) (٦١٢).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فاحتاج إلى رفع الصوت، والسامع مقصوده ذِكْر الله فيكتفي بالسر أو الجهر لا مع الرفع، نعم لا يكفيه أن يجريه على خاطره من غير تَلَفُّظٍ لظاهر الأمر بالقول»[1] [٥١أ].

* * *

(١) فتح الباري ٢/ ٩٢ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب شروط الصلاة

الموضع الحادي والثلاثون:

قوله: (وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التَّحْرِيمِيَّة ثم زال تكليفه -بنحو جنون، أو حاضت- ثم كُلِّف الذي كان زال تكليفه، وطهرت الحائض قضوها، ومن صار أهلاً لوجوبها -بأن بلغ صبيٌّ، أو أسلم كافرٌ، أو أفاق مجنون، أو طهرت حائض أو نُفساء قبل خروج وقتها- لزمته وما يجمع إليها قبلها؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى حَالَ العذر)[1].

قال في «الشرح الكبير»: «مسألة: ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة ثم جُنَّ أو حاضت المرأة لزمهم القضاء؛ لأن الصلاة تجب بأول الوقت، وقد ذكرناه، ويستقرُّ وجوبها بذلك، فمتى أدرك جزءاً من أول الوقت ثم جُنَّ أو حاضَت المرأة لزمهم القضاء كما ذكر، إذا أمكنهما.

وقال الشافعي[2] وإسحاق: لا يستقر إلا بمضي زمن يمكن فعلها فيه، فلا يجب القضاء بما دونه، واختاره أبو عبد الله ابن بَطَّة؛ لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكنه الصلاة فيه، أشبه ما لو لم يدرك شيئاً.

ولنا[3]: أنها صلاة وجبت عليه فوجب قضاؤها إذا فاتته التي أمكن

---

(١) الروض المربع ص٦٤.

(٢) تحفة المحتاج ١/ ٤٥٧-٤٥٨، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩٦-٣٩٧.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٩٠، وكشاف القناع ٢/ ١٠٨-١٠٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أداؤها، فأما التي لم يدرك شيئاً مِن وقتها فإنها لم تجب، وقياس الواجب على ما لم يجب لا يصح، والله أعلم.

مسألة: وإن بلغ صبيٌّ، أو أسلم كافرٌ، أو أفاق مجنونٌ، أو طهرت حائضٌ قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصُّبح، وإن كان قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء.

وجملة ذلك: أنه متىٰ أدرك أحد هؤلاء جزءاً من آخر وقت الصلاة لزمه قضاؤها؛ لأنها وجبت عليه فلزمه القضاء كما لو أدرك وقتاً يتسع لها، وهذا مذهب الشافعي[١] [٥١ب] ولا نعلم فيه خلافاً.

قال شيخنا[٢]: وأقل ذلك تكبيرة الإحرام؛ لأنها أقل ما يتلبَّس بالصلاة بها، وقد أطلق أصحابنا القول فيه.

وقال القاضي: إن أدرك ركعة كان مدرِكاً لها، وإن أدرك أقلَّ من ركعة كان مدرِكاً لها في ظاهر كلامه، فإن أدرك جزءاً من آخر وقت العصر قبل غروب الشمس أو جزءاً من آخر الليل قبل طلوع الفجر لزمته الظهر والعصر في الأولى، والمغرب والعشاء في الآخرة.

رُوي هذا في الحائض عن: عبد الرحمن بن عوف[٣]، وابن عباس[٤]،

---

(١) تحفة المحتاج ١/ ٤٥٥، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩٤-٣٩٥.

(٢) المراد به موفق الدين ابن قدامة صاحب المقنع.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٣٣ (١٢٨٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٣ (٧٢٠٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٣ (٧٢٠٦).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وطاوس[١]، ومجاهد[٢]، والزهري[٣]، ومالك[٤]، والشافعي[٥]، وإسحاق، قال الإمام أحمد[٦]: عامة التابعين -إلا الحسن وحده- قال: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها، وهو قول الثوري[٧] وأصحاب الرأي[٨]؛ لأن وقت الأولى خرج في حال العُذر أشبه ما لو لم يدرك شيئاً من وقت الثانية.

وحُكي عن مالك[٩]: أنه إن أدرك قَدْرَ خمس ركعات من وقت الثانية وجبت الأولىٰ؛ لأن قدر الركعة الأولى من الخمس وقت للصلاة الأولى في حال العُذر فوجبت بإدراكه، كما لو أدرك ذلك من وقتها المختار، بخلاف ما لو أدرك دون ذلك.

ولنا[١٠] ما روى الأثرم، وابن المنذر وغيرهما بالإسناد عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالا في الحائض: تطهر قبل طلوع الفجر بركعة، تصلي المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل غروب الشمس صلَّت الظهر

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٣٢ (١٢٨١)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٣-١٢٤ (٧٢٠٧)، (٧٢٠٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٣ (٧٢٠٧).

(٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٢٤٤.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٨٧-٨٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٢-١٨٣.

(٥) تحفة المحتاج ١/ ٤٥٥-٤٥٦، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩٦.

(٦) كشاف القناع ٢/ ١٠٨-١٠٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٩٠.

(٧) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٣٣ (١٢٨٨).

(٨) فتح القدير ١/ ١١٨-١١٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٩-٣٨٠.

(٩) الشرح الصغير ١/ ٨٧-٨٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٢-١٨٣.

(١٠) كشاف القناع ٢/ ١٠٨-١٠٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٩٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والعصر جميعاً[١]؛ ولأن وقت الثانية وقت للأولىٰ حال العُذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية، والقدر الذي يتعلَّق به الوجوب قدر تكبيرة الإحرام في ظاهر كلام أحمد[٢] [٥٢أ].

وقال الشافعي[٣]: قدر ركعة؛ لأنه الذي رُوي عن عبد الرحمن وابن عباس في الحائض؛ ولأنه إدراكٌ تَعَلَّقَ به إدراك الصلاة فلم يحصل بأقل من ركعة كإدراك الجمعة، وقد ذكرنا قول مالك[٤].

ولنا[٥]: أن ما دون الركعة تجب به الثانية فوجبت به الأولى، كالركعة والخمس عند مالك[٦]؛ ولأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير، كإدراك المسافر صلاة المقيم، فأما الجمعة فإنما اعتبرت الركعة فيها بكمالها؛ لأن الجماعة شرط لصحتها فاعتبر إدراك ركعة؛ لئلا يفوته الشرط في معظمها، بخلاف مسألتنا»[٧].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: بأي شيء تدرك الصلاة؟

الجواب: الإدراكات متعددة: إدراك الوقت للجماعة والجمعة، وإدراك الجماعة، وإدراك الجمعة، ومَن به مانع فزال وأدرك الوقت، وكلها على

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٤٣-٢٤٤ (٨٢٤-٨٢٥).

(٢) كشاف القناع ٢/ ١٠٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٩٠.

(٣) تحفة المحتاج ١/ ٤٥٥-٤٥٦، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩٦.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٨٧-٨٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٢-١٨٣.

(٥) كشاف القناع ٢/ ١٠٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٩٠.

(٦) الشرح الصغير ١/ ٨٧-٨٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٢-١٨٣.

(٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ١٧٧ و١٨١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصحيح، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[١]: لا تدرك إلا بركعة، فمن أدرك من الوقت ركعة فقد أدركه، ومن أدرك من الجمعة أو الجماعة ركعة فقد أدركهما، ومن أدرك من الوقت ركعة بعد زوال مانعه لَزِمَتْهُ تلك الصلاة، ومن أدرك أقل من ركعة لم يدرك فيها كلها؛ للحديث الصحيح: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها**»، متفق عليه[٢].

وهذا يعمُّ جميع الإدراكات المذكورة، ولم يُعَلِّقِ الشَّارِعُ بأقل من ركعة إدراك ركعة ولا غيرها، والمشهور من المذهب[٣] في هذه المسائل: أنها تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت أو قبل انقضاء الجماعة، وأما الجمعة صلاتها لا وقتها، فلا تدرك إلا بركعة قولاً واحداً في المذهب[٤]، والأول أصح كما تقدم»[٥].

وقال ابن سعدي أيضاً:

«سؤال: ما حكم الصلاة بعد خروج وقتها وما حكمها في وقتها؟

الجواب: لا يَخْلُو إما أن تكون الصلاة فرضاً أو نفلاً، فإن كانت فرضاً وكان المؤخِّر متعمِّداً غير معذور وليس للتأخير عُذر فحكمه أنه آثم، وإن كان غير متعمِّدٍ فلا إثم، وأما القضاء في تفويتها أو فواتها فمنها ما لا يُقْضَى كالجمعة، فإنها إذا فاتت لم تُقْضَ وإنما يصلي بَدَلَها ظهراً، ومنها ما

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣/ ١٧٠.

(٢) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) كشاف القناع ٢/ ١٠٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٩٠.

(٤) كشاف القناع ٣/ ٣٤٠-٣٤١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥.

(٥) الإرشاد ص٤٤٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لا يقضى جماعة إلا في نظير وقتها، كالعيدين إذا فاتتا فُعِلَتْ من الغد أو بعده قضاء، ومنها ما يجب قضاؤه مطلقاً وهو الباقي.

ومن أحكام هذا القضاء: وجوب الفَوْرِيَّة فيه؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، وإن كانت متعددات وجب أيضاً الترتيب، فالفورية لا تسقط إلا مع الضرر والترتيب يسقط بالنسيان وبضيق الوقت قولاً واحداً في المذهب[1]، وبالجهل وخوف فوت الجماعة على الصحيح.

ومن أحكام هذا القضاء أيضاً: أن من عليه فرائض متعددة وجهلها أبْرَأَ ذمته واحتاط بما يعلم خروجه من التَّبِعَة، وإن كانت الفَائِتَةُ صلاة نافلة استحب قضاؤها، إلا الرَّوَاتِبِ إذا فاتت مع فرائض كثيرة فإنه يشتغل بأداء الفرائض سوى سنة الفجر فيقضيها مطلقاً، وإلا النوافل المشروعة لأسباب فتفوت بِفَوَات تلك الأسباب، فلا تقضى الكسوف ولا الاستسقاء ولا تحية المسجد ولا نحوها مما له سبب شُرِع لأجله ثم فاتت مع سببها فلا يُشرع قضاؤها، والله أعلم.

وأما حكم الصلاة في وقتها: فالأصل أنه يجوز أوله وأوسطه وآخره بحيث لا يخرج جزء منها عن الوقت، هذا من جهة الجواز، وأما من جهة الفضيلة والكمال: فأول الوقت هو الأفضل إلا في شِدَّة الحرِّ فيُسَنُّ تأخير الظهر مطلقاً، أو مع غَيْم لمن يصلي جماعة ليكون الخروج لهما واحداً، وكذلك يُستحب تأخير العشاء الآخرة حيث لا مشقَّة.

ويُستحب أيضاً لمن يرجو وجود الماء لعادمه إذا رجاه في آخر الوقت، ويُستحب التأخير للمغرب ليلة مُزْدَلِفَة للحجاج، وكذلك كل جمع استحب

---

(١) كشاف القناع ٢/ ١١٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٩١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تأخيره بأن يكون أرفق.

وضابط ذلك: أن التقديم أولى إلا إذا كان في التأخير مصلحة شرعية، وقد يجب تقديم الصلاة أول وقتها لمن يظن وجود مانع في آخر الوقت؛ كالمرأة التي تظن الحيض ونحوه.

وقد يجب التأخير كمن يشتغل بتحصيل شرط الصلاة أو رُكنها الذي لا يفرغ منه إلا في آخر الوقت، وكتحصيل الجماعة الواجبة لها، وكما قال الفقهاء: لو أمره أبوه بالتأخير ليصلي بأبيه وجب عليه التأخير، لكن هذه الصورة مبنية على منع النفل خلف الفرض، والله أعلم»[(١)].

وقال البخاريُّ: «باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، وذكر حديث أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليُتِمَّ صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**»[(٢)].

وحديث ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إنما بقاؤكم فيما سَلَفَ قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أُوتِيَ أهل التوراةِ التوراةَ فعملوا حتى إذا انْتَصَفَ النهار عجزوا، فأُعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أُوتِيَ أهل الإنجيلِ الإنجيلَ فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا، فأُعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أُوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين**»، فقال أهل الكتاب: أي ربنا، أعطيت

---

(١) الإرشاد ص٤٤٠-٤٤١.

(٢) (٥٥٦). وأخرجه أيضاً مسلم (٦٠٨).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن كنا أكثر عملاً؟! قال: قال الله ﷻ [٥٢ب]: «**هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟**» قالوا: لا، قال: «**فهو فضلي أوتيه من أشاء**»(١).

وذكر حديث أبي موسىٰ: «**مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً . . .**» الحديث(٢)».

قال الحافظ: «قوله: (باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، أورد فيه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته**»، فكأنه أراد تفسير الحديث، وأن المراد بقوله: «فيه سجدة»، أي: ركعة.

قال المهلب ما معناه: أورد البخاري حديث ابن عمر وحديث أبي موسى في هذه الترجمة؛ ليدل على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل، مثل الذي أعطي من العصر إلى الليل أجر النهار كله، فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة، وبهذا تظهر مطابقة الحديثين للترجمة.

قال الحافظ: وتكملة ذلك أن يقال: إن فضل الله الذي أقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذي اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية -التي هي العصر- مقام إدراك الأربع في الوقت، فاشتركا في كون كل منهما ربع العمل.

---

(١) (٥٥٧).

(٢) (٥٥٨).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن المُنيِّر[١]: يستنبط من هذا الحديث: أن وقت العمل ممتد إلى غروب الشمس، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر، قال: فهو من قبيل الإشارة لا من صريح العبارة، فإن الحديث مثال، وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت؛ بل هو شامل لسائر الأعمال من الطاعات في بقية الإمهال إلى قيام الساعة.

قال الحافظ: وما أبْدَاهُ مناسب [٥٣أ] لإدخال هذا الحديث في أبواب أوقات العصر لا لخصوص الترجمة، وهي: (من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب)، بخلاف ما أبداه المهلب وأكملناه.

وقال ابن رشيد ما حاصله: إن حديث ابن عمر ذُكر مثالاً لأهل الأعذار؛ لقوله: «**فعجزوا**»، فأشار إلى أن من عجز عن اسْتِيفَاء العمل من غير أن يكون له صَنيعٌ في ذلك أن الأجر يحصُل له تامّاً فضلاً من الله، قال: وذكر حديث أبي موسى مثالاً لمن أخَّر بغير عُذر، وإلى ذلك الإشارة بقوله عنهم: «لا حاجة لنا إلى أجرك»، فأشار بذلك إلى أن من أخَّرَ عامداً لا يحصُل له ما حصل لأهل الأعذار.

قوله في حديث ابن عمر: «ونحن كنا أكثر عملاً»: تمسَّك به بعض الحنفية[٢] كأبي زيد في كتاب «الأسرار»: إلى أن وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه؛ لأنه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساوياً لوقت الظهر، وقد قالوا: «كنا أكثر عملاً»، فدلَّ على أنه دون وقت الظهر، وأُجيب بمنع المساواة، وذلك معروف عند أهل العلم بهذا الفن، وهو أن

---

(١) المتواري على أبواب البخاري ١/ ٣٣.

(٢) فتح القدير ١/ ١٥٢-١٥٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المدة التي بين الظُّهر والعصر أطول من المدة التي بين العصر والمغرب.

وأما ما نقله بعض الحنابلة[١] من الإجماع على أن وقت العصر ربع النهار؛ فمحمول على التقريب؛ إذا فرَّعنا على أن أول وقت العصر مصير الظل مثله كما قال الجمهور[٢]، وأما على قول الحنفية: فالذي من الظهر إلى العصر أطول قطعاً، وعلى التَّنَزُّلِ لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة، وبأن الخبر إذا ورد في معنى مقصود لا تؤخذ منه المعارضة؛ لما ورد في ذلك المعنى بعينه مقصوداً في أمر آخر»[٣] انتهى ملخَّصاً [٥٣ب].

وقال البخاريُّ أيضاً: «(باب: من أدرك من الفجر ركعة)، وذكر حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[٤]».

قال الحافظ: «قوله: «**فقد أدرك الصبح**»، الإدراك: الوصول إلى الشيء، فظاهره: أنه يكتفى بذلك وليس ذلك مراداً بالإجماع.

فقيل: يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلَّىٰ ركعة أخرىٰ فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور.

---

(١) الفروع ١/ ٣٠٠.

(٢) فتح القدير ١/ ١٥٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٦، والشرح الصغير ١/ ٨٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٧، وتحفة المحتاج ١/ ٤١٨-٤١٩، ونهاية المحتاج ١/ ٣٦٤-٣٦٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٨١-٢٨٢، وكشاف القناع ٢/ ٩١.

(٣) فتح الباري ٢/ ٣٨-٤٠.

(٤) (٥٧٩). وأخرجه أيضاً مسلم (٦٠٧).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إلىٰ أن قال: وللبيهقي: «**من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليَصِلْ إليها أُخرىٰ**»[١]، ويُؤْخَذُ من هذا الردُّ على الطحاوي[٢] حيث خَصَّ الإدراك باحتلام الصبي، وطهر الحائض، وإسلام الكافر، ونحوها، وأراد بذلك نُصرة مذهبه: في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته؛ لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة، وهو مبني على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل، وهي خلافية مشهورة.

قال الترمذي[٣]: وبهذا يقول الشافعي[٤] وأحمد[٥] وإسحاق، وخالف أبو حنيفة[٦] فقال: من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته، واحتجَّ لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وادَّعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاج إلى دليل، فإنه لا يُصَارُ إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تُحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل، ولا شَكَّ أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ، ومفهوم الحديث: أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدرِكاً للوقت، وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعذار وغيرهم وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت [٥٤أ].

---

(١) البيهقي ١/ ٣٧٩.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ١٥٠-١٥١.

(٣) الترمذي عقب حديث (١٨٦).

(٤) تحفة المحتاج ١/ ٤٣٤-٤٣٥، ونهاية المحتاج ١/ ٣٧٨.

(٥) كشاف القناع ١٠٤-١٠٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٨٨.

(٦) المبسوط ١/ ١٢٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذا مدرك الجمعة، ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للإحرام، ويقرأ أُمَّ القرآن، ويركع ويرفع، ويسجد سجدتين، بشروط كلٍّ ذلك.

وقال الرافعي: المعتبر فيها أخفُّ ما يقدر عليه أحد، وهذا في حقِّ غير أصحاب الأعذار، أما أصحاب الأعذار -كمن أفاق من إغماء، أو طهرت من حيض، أو غير ذلك- فإن بقي من الوقت هذا القدر كانت الصلاة في حقهم أداءً، وقد قال قوم: يكون ما أدرك في الوقت أداء وبعده قضاء.

وقيل: يكون كذلك لكنه يلتحق بالأداء حكماً، والمختار: أن الكل أداء وذلك من فضل الله تعالى.

ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يَبْقى منها إلا هذا القدر»[(١)]، والله أعلم.

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: من أدرك من الصلاة ركعة، وذكر حديث أبي هريرة بلفظ: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**)[(٢)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: من أدرك من الصلاة ركعة)، هكذا ترجم وساق الحديث بلفظ: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**).

إلىٰ أن قال: ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركاً لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق»[(٣)].

وقال ابن رشد: «فأما أوقات الضرورة والعُذر: فأثبتها فقهاء الأمصار

---

(١) فتح الباري ٢/٥٦-٥٧.

(٢) (٥٨٠).

(٣) فتح الباري ٢/٥٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ونفاها أهل الظاهر، وقد تقدم سبب اختلافهم في ذلك، واختلف هؤلاء الذين أثبتوها في ثلاثة مواضع:

أحدها: لأي الصلوات توجد هذه الأوقات ولأيها لا.

والثاني: في حدود هذه الأوقات.

والثالث: فيمن هم أهل العذر الذين رخص لهم في هذه الأوقات وفي أحكامهم في ذلك، أعني: من وجوب الصلاة ومن سقوطها [٥٤ب].

المسألة الأولىٰ: اتفق مالك[١] والشافعي[٢] على أن هذا الوقت هو لأربع صلوات: للظهر والعصر مشترَكاً بينهما، والمغرب والعشاء كذلك، وإنما اختلفوا في جهة اشتراكهما على ما سيأتي بعد.

وخالفهم أبو حنيفة[٣] فقال: إن هذا الوقت إنما هو للعصر فقط وأنه ليس هاهنا وقت مشترك.

وسبب اختلافهم في ذلك: هو اختلافهم في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما على ما سيأتي بعد، فمن تمسَّك بالنص الوارد في صلاة العصر، أعني: الثابت من قوله عليه الصلاة والسلام: «**من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل مغيب الشمس فقد أدرك العصر**»[٤].

وفُهِم من هذا الرخصة، ولم يجز الاشتراك في الجمع؛ لقوله عليه

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٨٦-٨٧، حاشية الدسوقي ١/ ١٨١-١٨٢.

(٢) المهذب ١/ ٨٠، وتحفة المحتاج ١/ ٤١٩ و٤٢١، ونهاية المحتاج ١/ ٣٦٥ و٣٦٩.

(٣) فتح القدير ١/ ١٦٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٨.

(٤) أخرجه مسلم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلاة والسلام: «**لا يفوت وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرىٰ**»[(١)]؛ ولما سنذكره بعد في باب: الجمع من حجج الفريقين، قال: إنه لا يكون هذا الوقت إلا لصلاة العصر فقط، ومن أجاز الاشتراك في الجمع في السفر قاس عليه أهل الضرورات؛ لأن المسافر أيضاً صاحب ضرورة وعذر فجعل هذا الوقت مشتركاً للظهر والعصر والمغرب والعشاء.

المسألة الثانية: اختلف مالك والشافعي في آخر الوقت المشترك لهما، فقال مالك[(٢)]: هو للظهر والعصر من بعد الزوال بمقدار أربع ركعات للظهر للحاضر وركعتان للمسافر إلى أن يبقىٰ للنهار مقدار أربع ركعات للحاضر أو ركعتين للمسافر، فجعل الوقت الخاص للظهر إنما هو إما أربع ركعات للحاضر بعد الزوال وإما ركعتان للمسافر، وجعل الوقت الخاص بالعصر إما أربع ركعات قبل المغيب للحاضر، وإما اثنتان للمسافر، أعني: أنه من أدرك الوقت الخاص فقط لم تلزمه إلا الصلاة الخاصة بذلك الوقت إن كان ممن لم تلزمه الصلاة قبل ذلك الوقت، ومن أدرك أكثر من ذلك أدرك الصلاتين معاً، أو حكم ذلك الوقت وجعل آخر الوقت الخاص لصلاة العصر مقدار [٥٥أ] ركعة قبل الغروب، وكذلك فعل في اشتراك المغرب والعشاء إلا أن الوقت الخاص: مرة جعله للمغرب، فقال: هو مقدار ثلاث

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١) مرفوعاً، من حديث أبي قتادة بلفظ: «**إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**».
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٤، والطحاوي ١/ ١٦٥، ومسدد في مسنده كما في المطالب العالية ٣/ ١٨٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ ٤٠٤، من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٨٧-٨٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ركعات قبل أن يطلع الفجر، ومرة جعله للصلاة الأخيرة كما فعل في العصر، فقال: هو مقدار أربع ركعات وهو القياس، وجعل آخر هذا الوقت مقدار ركعة قبل طلوع الفجر.

وأما الشافعي[١]: فجعل حدود أواخر هذه الأوقات المشتركة حدّاً واحداً، وهو إدراك ركعة قبل غروب الشمس وذلك للظهر والعصر معاً، ومقدار ركعة أيضاً قبل انصداع الفجر وذلك للمغرب والعشاء معاً، وقد قيل عنه بمقدار تكبيرة، أعني: أنه من أدرك تكبيرة قبل غروب الشمس فقد لزمته صلاة الظهر والعصر معاً.

وأما أبو حنيفة[٢]: فوافق مالكاً في أن آخر وقت العصر مقدار ركعة لأهل الضرورات عنده قبل الغروب، ولم يوافق في الاشتراك والاختصاص.

وسبب اختلافهم -أعني: مالكاً والشافعي-: هل القول باشتراك الوقت للصلاتين معاً يقتضي أن لهما وقتين: وقت خاص بهما، ووقت مشترك؟ أم إنما يقتضي أن لهما وقتاً مشتركاً فقط؟

وحُجَّة الشافعي: أن الجمع إنما دلَّ على الاشتراك فقط لا على وقت خاص.

وأما مالك: فقاس الاشتراك عنده في وقت الضرورة على الاشتراك عنده في وقت التوسعة، أعني: أنه لما كان لوقت الظهر والعصر الموسع وقتان

---

(١) تحفة المحتاج ١/ ٤٥٤-٤٥٥، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩٦.

(٢) فتح القدير ١/ ١٦٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

-وقت مشترك، ووقت خاص- وجب أن يكون الأمر كذلك في أوقات الضرورة، والشافعي لا يوافقه على اشتراك الظهر والعصر في وقت التوسعة فخلافهما في هذه المسألة إنما ينبني -والله أعلم- على اختلافهم في تلك الأولى فتأمله فإنه بَيِّن، والله أعلم.

المسألة الثالثة: وأما هذه الأوقات -أعني: أوقات الضرورة- فاتفقوا على أنها [٥٥ب] لأربعة: للحائض تطهر في هذه الأوقات أو تحيض في هذه الأوقات وهي لم تصل، والمسافر يذكر الصلاة في هذه الأوقات وهو حاضر، أو الحاضر يذكرها فيها وهو مسافر، والصبي يبلغ فيها، والكافر يُسلِمُ.

واختلفوا في المُغمَىٰ عليه: فقال مالك[١] والشافعي[٢]: هو كالحائض من أهل هذه الأوقات؛ لأنه لا يقضي عندهم الصلاة التي ذهب وقتها.

وعند أبي حنيفة[٣]: أنه يقضي الصلاة فيما دون الخمس فإذا أفاق عنده من إغمائه متى أفاق قضى الصلاة، وعند الآخرين: أنه إذا أفاق في أوقات الضرورة لزمته الصلاة التي أفاق في وقتها، وإذا لم يفق فيها لم تلزمه الصلاة.

واتفقوا على أن المرأة إذا طهرت في هذه الأوقات إنما تجب عليها الصلاة التي طهرت في وقتها، فإن طهرت -عند مالك[٤]- وقد بقي من

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٨٧، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٤.

(٢) تحفة المحتاج ١/ ٤٥٣، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩٣-٣٩٤.

(٣) فتح القدير ١/ ٣٧٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٧.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٨٧-٨٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النهار أربع ركعات لغروب الشمس إلى ركعة فالعصر فقط لازمة لها، وإن بقي خمس ركعات فالصلاتان معاً، [وعند الشافعي[١]: إن بقي ركعة للغروب فالصلاتان معاً] -كما قلنا- أو تكبيرة على القول الثاني له، وكذلك الأمر عند مالك في المسافر الناسي يحضر في هذه الأوقات أو الحاضر يسافر، وكذلك الكافر يسلم في هذه الأوقات -أعني: أنه تلزمهم الصلاة- وكذلك الصبي يبلغ.

والسبب في أن جَعَل مالكٌ الركعة جزءاً لآخر الوقت، وجعل الشافعي جزء الركعة حدّاً مثل التكبيرة: منها: أن قوله عليه الصلاة والسلام: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[٢] هو عند مالك من باب التنبيه بالأقل على الأكثر، وعند الشافعي من باب التنبيه بالأكثر على الأقل، وأيَّدَ هذا بما روي: «**من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[٣].

فإنه فَهِم من السجدة هاهنا جزءاً من الركعة، وذلك على قوله الذي قال فيه: من أدرك منهم تكبيرة [١٥٦] قبل الغروب أو الطلوع فقد أدرك الوقت.

ومالك يرىٰ: أن الحائض إنما تعتدُّ بهذا الوقت بعد الفراغ من طُهرها، وكذلك الصبي يبلغ، وأما الكافر يُسلِم فيعتدُّ له بوقت الإسلام دون الفراغ من الطُّهر وفيه خلاف، والمُغمَى عليه عند مالك كالحائض، وعند عبد الملك كالكافر يُسلِم.

---

(١) تحفة المحتاج ١/ ٤٥٥، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩٦.

(٢) تقدم تخريجه ١/ ٢٢٠.

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومالك يرىٰ: أن الحائض إذا حاضت في هذه الأوقات وهي لم تصل بعدُ أن القضاء ساقط عنها.

والشافعي يرى: أن القضاء واجب عليها، وهو لازم لمن يرى أن الصلاة تجب بدخول أول الوقت؛ لأنها إذا حاضت وقد مضى من الوقت ما يمكن أن تقع فيه الصلاة فقد وجبت عليها الصلاة، إلا أن يقال: إن الصلاة إنما تجب بآخر الوقت، وهو مذهب أبي حنيفة[١] لا مذهب مالك، فهذا كما ترى لازم لقول أبي حنيفة، أعني: جارياً على أصوله لا على أصول قول مالك»[٢].

(١) المبسوط ١/ ١٤٨.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٩٠-٩٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثاني والثلاثون:

قوله: (فيجب سترها حتىٰ عن نفسه، وخلوة، وفي ظلمة، وخارج الصلاة...) إلىٰ آخره[١].

قال في «الإفصاح» في (باب: الغسل): «واستُحِبَّ له أن يصون الإِزَارَ الذي يغسل فيه الأذى عن أن يصيبه بلل الماء المُزال به النجاسة، فإن تناول بعد إزالة الأذى وِزْرَةً أخرىٰ إن أمكنه ذلك كان أَحْوَطَ، فإن المؤمن يكره أن يبدي عورته وإن كان خالياً»[٢].

وقال في (باب: ستر العورة): «وأجمعوا[٣] على أن ستر العورة عن العيون واجب، وأنه شرط في صحة الصلاة، إلا مالكاً[٤] فإنه قال: هو واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها إنه مما يتأكد بها، وقال بعض أصحاب مالك: هو شرط مع الذكر والقدرة»[٥].

وقال في باب: (ذكر حد العورة) [٥٦ب]: «واختلفوا فيما إذا انكشف من العورة بعضها، فقال أبو حنيفة[٦]: إن كان من العورة المُغَلَّظَة قدر الدرهم

---

(١) الروض المربع ص٦٥.

(٢) الإفصاح ١/ ٨٣.

(٣) فتح القدير ١/ ١٧٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٢١، وتحفة المحتاج ٢/ ١١٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٩٧-٢٩٨، وكشاف القناع ٢/ ١٢١-١٢٢.

(٤) الشرح الصغير ١/ ١٠٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٢.

(٥) الإفصاح ١/ ١٣٩.

(٦) فتح القدير ١/ ١٨٢-١٨٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٦-٤٢٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فما دون ذلك لم تبطل الصلاة، وإن كان أكثر من درهم بطلت الصلاة، وأما الفخذ إذا انكشف منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة، وإن كان أكثر من ذلك بطلت.

وقال الشافعي[١]: تبطل الصلاة باليسير من ذلك والكثير، وقال أحمد[٢]: إن كان يسيراً لم تبطل الصلاة وإن كان كثيراً بطلت، ويفرق بينهما بما يُعَدُّ في الغالب يسيراً.

وقال مالك[٣]: إن كان ذاكراً قادراً فصلى مكشوف العورة بطلت صلاته في المشهور من مذهبه»[٤].

وقال ابن رشد: «اتَّفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق، واختلفوا: هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا؟ وكذلك اختلفوا في حد العورة من الرجل والمرأة، وظاهر مذهب مالك[٥]: أنها من سنن الصلاة، وذهب أبو حنيفة[٦] والشافعي[٧]: إلى أنها من فروض الصلاة.

وسبب الخلاف في ذلك: تعارض الآثار، واختلافهم في مفهوم قوله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف: ٣١]، هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب؟

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ١١٠-١١١، ونهاية المحتاج ٢/ ٥-٦.

(٢) كشاف القناع ٢/ ١٣٥-١٣٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠٣-٣٠٤.

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٠٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٢.

(٤) الإفصاح ١/ ١٤٩.

(٥) الشرح الصغير ١/ ١٠٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٢.

(٦) فتح القدير ١/ ١٧٩-١٨٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٢١.

(٧) تحفة المحتاج ٢/ ١١٠-١١١، ونهاية المحتاج ٢/ ٥-٦.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فمَن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العورة، واحتج لذلك: بأن سبب نزول هذه الآية كان: أن المرأة تطوف بالبيت عريانة وتقول:

اليوم يبدو بعضُه أو كله وما بَدَا منه فلا أحِله

فنزلت هذه الآية، وأمر رسول الله ﷺ أن: «لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»(١).

ومن حمله على النَّدْب قال: المراد بذلك: الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينته، واحتجَّ لذلك بما جاء في الحديث: من أنه كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أُزُرِهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً(٢).

قالوا: ولذلك من لم يجد ما به يستر عورته [١٥٧أ] لم يختلف في أنه يصلي، واختلف فيمن عدم الطهارة: هل يصلي أم لا؟

وأما المسألة الثانية، وهو حَدُّ العورة من الرجل:

فذهب مالك(٣) والشافعي(٤): إلى أن حَدَّ العورة منه ما بين السُّرَّة إلى الركبة، وكذلك قال أبو حنيفة(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢)، ومسلم (٤٤١)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٠٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٣.

(٤) تحفة المحتاج ٢/ ١١١، ونهاية المحتاج ٢/ ٧.

(٥) فتح القدير ١/ ١٨٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٢١-٤٢٢.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال قوم: العورة: هما السوءتان فقط من الرجل.

وسبب الخلاف في ذلك: أثران متعارضان كلاهما ثابت:

أحدهما: حديث جَرْهَد: أن النبي ﷺ قال: «**الفخذ عورة**»(١).

والثاني: حديث أنس: أن النبي ﷺ حَسَرَ عن فخذه وهو جالس مع أصحابه(٢).

قال البخاريُّ: وحديث أنس أسْنَد، وحديث جَرْهد أَحْوَط(٣). وقد قال بعضهم: العورة: الدُّبُر، والفَرْج، والفخذ»(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥ و٢٧٩٧-٢٧٩٨)، والطحاوي ١/ ٤٧٥، وفي شرح مشكل الآثار ٤/ ٤٠٤-٤٠٦ (١٧٠١-١٧٠٤)، وابن حبان ٤/ ٦٠٩ (١٧١٠)، والحاكم ٤/ ١٨٠، والبيهقي ٢/ ٢٢٨، من حديث جرهد الأسلمي رضي الله عنه.
والحديث حسَّنه الترمذي، وصحَّحه: الطحاوي، وابن حبان، والحاكم -ووافقه الذهبي- والبيهقي.
وضعَّفه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٢٤٨ و٥/ ٦٣، للاضطراب في إسناده، وابن الصلاح، وابن التركماني.
قال الألباني في الإرواء ١/ ٢٩٨: ولا يشك الباحث العارف بعلم المصطلح أن مفردات هذه الأحاديث كلها معللة، وأن تصحيح أسانيدها من الطحاوي والبيهقي فيه تساهل ظاهر، غير أن مجموع هذه الأسانيد تعطي للحديث قوة؛ فيرقى بها إلى درجة الصحيح، لا سيما وفي الباب شواهد أخرى بنحوها.
وانظر: بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٣٩، ونصب الراية ٤/ ٢٤٣، وتغليق التعليق ٢/ ٢٠٩.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) البخاري في ترجمة الحديث (٣٧١).

(٤) بداية المجتهد ١/ ١٠٤-١٠٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما هي العورة التي يجب سترها؟

الجواب: للعورة إطلاق في باب ستر الصلاة، وإطلاق في باب تحريم النظر، والحكم فيهما متفاوت، أما العورة في باب ستر الصلاة:

فمنها مخففة: وهي عورة ابن سبع سنين إلى تمام العشر فلا يجب أن يستر في الصلاة إلا الفَرْجين فقط.

ومنها مُغلَّظة: وهي عورة الحُرَّة البالغة فكلها عورة في الصلاة إلا وجهها.

وفي كفَّيها وقدميها عن أحمد روايتان[1]: المشهور: وجوب سترهما.

ومنها متوسطة: وهو من عدا المذكورين، فيدخل فيه عورة الأَمَة وإن كانت بالغة، والحُرَّة غير البالغة، والرجل البالغ، وابن عشر إلى البلوغ من حُرٍّ وعبد، فكل هؤلاء عورتهم في الصلاة من السُّرة إلى الركبة، وأقل مجزئ في ذلك ما يستر بشرة البدن.

ولابد أن يكون الساتر مباحاً، وسيأتي -إن شاء الله- تفصيل الثياب المباحة من المُحرَّمة في غير هذا السؤال والجواب، وثَمَّ قسم آخر: وهو أنه يجب ستر جميع بدن الميت بثوب لا يصف البشرة، صغيراً كان الميت أو كبيراً، ذكراً أو أنثى.

الحال الثاني: عورة في باب النظر، وهو النظر إلىٰ ما وراء الثياب من

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣/ ٢٠٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠٠-٣٠١، وكشاف القناع ٢/ ١٢٨-١٣٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بدن الإنسان، فهو أيضاً ثلاثة أقسام:

شديد: وهو نظر الرجل البالغ ذي الشهوة للحرة البالغة الأجنبية غير القواعد، فيحرم إلى شيء من بدنها لا وجهها ولا يديها ولا قدميها ولا شعرها المتصل لغير حاجة.

وخفيف: وهو نظر الرجل إلى زوجته وسَرِيَّته ونظرها إليه، فيجوز لكلٍّ نَظَرُ جميع بدن الآخر، وكذلك نظر عورة من دون سبع سنين وتسمية هذا النوع عورة تَجوُّز؛ لأجل التقسيم.

ونوع متوسِّط: وهو نظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة للرجل وللمرأة، ونظره لذوات محارمه نسباً ورضاعاً وصهراً، والنظر لحاجة خطبة ومعاملة ونظر الأَمَة، فيجوز من ذلك ما جرت به العادة، وما احتيج إليه، وشرط هذا: ألا يكون معه شهوة، فإن كان لم يَجُزْ.

ومثله النظر للاضطرار -كنظر الطبيب، والمنقذ من مَهْلَكَة، ونحو ذلك- فهذا يجوز لما يحتاج إليه، والله أعلم»[(١)].

وقال البخاريُّ: «(باب: غسل الرجل مع امرأته)، وذكر حديث عائشة: قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد... الحديث[(٢)]».

قال الحافظ: «واستدلَّ به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى: أنه سُئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء،

---

(١) الإرشاد ص٤٤٣.

(٢) (٢٥٠). وأخرجه أيضاً مسلم (٣٢١).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه[١]، وهو نصٌّ في المسألة، والله أعلم»[٢].

وقال البخاريُّ أيضاً: «(باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تَستَّر فالتَستُّر أفضل).

وقال بَهْزٌ، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «**الله أحق أن يُستحيى منه من الناس**»، وذكر حديث أبي هريرة: عن النبي ﷺ، قال: «**كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده...**» الحديث[٣].

وذكر حديثه أيضاً عن النبي ﷺ، قال: «**بينا أيوب يغتسل عرياناً فَخَرَّ عليه جَرَادٌ من ذهب، فجعل أيوب يَحْتَثي في ثوبه...**» الحديث[٤]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: من اغتسل عرياناً وحده في خَلْوَة)، أي: من الناس، وهو تأكيد؛ لقوله: (وحده)، ودلَّ قوله: (أفضل) على الجواز، وعليه أكثر العلماء، وخالف فيه ابن أبي ليلى [٥٧ب]، وكأنه تمسَّك بحديث يَعْلَى بن أُمية مرفوعاً: «**إذا اغتسل أحدكم فليستتر**»، قاله لرجل رآه يغتسل عُرياناً وحده، رواه أبو داود[٥]، وللبزار نحوه من حديث

---

(١) ابن حبان ١٢/ ٣٩٠ (٥٥٧٧).

(٢) فتح الباري ١/ ٣٦٤.

(٣) (٢٧٨). وأخرجه أيضاً مسلم (٣٣٩).

(٤) (٢٧٩).

(٥) (٤٠١٢)، وأخرجه النسائي ١/ ٢٠٠، والبيهقي ١/ ٧٠، من طريق زهير بن معاوية، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء، عن يعلى بن أمية رضي الله عنه به.
قال المناوي في فيض القدير ٢/ ٢٢٨: وفيه أبو بكر بن عياش مختلَف فيه، =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ابن عباس مطولاً[(١)].

قوله: «**أن يُستحيىٰ منه من الناس**»: أخرجه أصحاب «السنن» وغيرهم من طرق عن بهز، وحسَّنه الترمذي وصحَّحه الحاكم[(٢)].

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا نبي الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»، قلت: يا رسول الله، أحدنا إذا كان خالياً؟ قال: «**الله أحق أن يُستحيىٰ منه من الناس**».

ومفهوم قوله: «**إلا من زوجتك**»: يدلُّ على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر، ويدل أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير

= وعبد الملك بن أبي سليمان قال في الكاشف: عن أحمد ثقة يخطئ، وأورده في الضعفاء وقال: ثقة له حديث منكَر.

قال الألباني في الإرواء ٧/ ٣٦٧: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال مسلم، وفي العرزمي هذا كلام لا يضر، وزهير هو ابن معاوية بن خديج أبو خيثمة ثقة ثبت.

(١) كشف الأستار ١/ ١٦٠ (٣١٧)، من طريق حفص بن سليمان، عن علقمة بن مرثد، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وحفص لين الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٣١٣ (٨٩٧٢)، والترمذي (٢٧٦٩)، من طريق بهز به.

علَّقه البخاري عن بهز بصيغة الجزم، وحسَّنه الترمذي.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر ص٩٩ (٢٠٠): إسناده ثابت إلى بهز، وهو ثقة عند الجمهور.

وقال ابن حجر في الفتح ١/ ٤٥٩: الإسناد صحيح إلى بهز.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من استثنىٰ، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة، وفيه حديث في «صحيح مسلم»[١].

ثم إن ظاهر حديث بَهْز يدلُّ على أن التعرِّي في الخلوة غير جائز مطلقاً، لكن استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسىٰ وأيوب عليهما السلام.

ووجه الدلالة منه -على ما قال ابن بطَّال[٢]- أنهما ممن أُمِرْنَا بالاقتداء به، وهذا إنما يأتي على رأي من يقول: شَرْعُ من قَبْلَنَا شرعٌ لنا، والذي يظهر: أن وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ قصَّ القصتين ولم يتعقَّب شيئاً منهما، فدلَّ على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبيَّنَه، فعلىٰ هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بَهْز بن حكيم علىٰ الأفضل، وإليه أشار في الترجمة، ورجَّح بعض الشافعية تحريمه، والمشهور عند مُتَقَدِّمِيهم كغيرهم: الكراهة فقط»[٣] انتهى ملخَّصاً.

وقال البخاريُّ أيضاً: «(باب: التستر في الغسل عند الناس)، وذكر حديث أم هانئ: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره، فقال: من هذه؟، فقلت: أنا أم هانئ[٤]» [أ٥٨].

قال الحافظ: «قوله: (باب: التستر)، لما فرغ من الاستدلال لأحد الشقين -وهو: التعرِّي في الخلوة- أورد الشقَّ الآخر، قوله: فقال: «مَن هذه؟»، يدل على أن الستر كان كثيفاً»[٥].

---

(١) (٣٣٨).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٩٣-٣٩٥.

(٣) فتح الباري ١/ ٣٨٥-٣٨٦.

(٤) (٢٨٠). وأخرجه أيضاً مسلم (٣٣٦).

(٥) فتح الباري ١/ ٣٨٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاريُّ أيضاً: «(باب: كراهية التَّعَرِّي في الصلاة وغيرها)، وذكر حديث جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إِزَارُه، فقال له العباس -عمُّه-: يا ابن أخي، لو حللتَ إزارك فجعلته على مَنْكِبَيْك دون الحجارة، قال: فحلَّهُ فجعله على منكبيه، فسقط مَغْشِيّاً عليه، فما رُئِيَ بعد ذلك عُرياناً ﷺ[(١)]».

قال الحافظ: «ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الأخيرة؛ لأنها تتناول ما بعد النبوة، فيتم بذلك الاستدلال، وفيه: أنه ﷺ كان مصوناً عما يُسْتَقْبَح قبل البعثة وبعدها، وفيه: النهي عن التعرِّي بحضرة الناس»[(٢)].

وقال البخاريُّ أيضاً: «(باب: ما يذكر في الفخذ)، ويُروى عن: ابن عباس، وجَرْهد، ومحمد بن جحش، عن النبي ﷺ: «**الفخذ عورة**»، وقال أنس: حَسَرَ النبي ﷺ عن فَخِذِه، وحديث أنس أَسْنَدُ، وحديث جَرْهد أَحْوَطُ. حتىٰ يخرجَ من اختلافهم، وقال أبو موسى: غطَّى النبيُّ ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان، وقال زيد بن ثابت: أنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت عليَّ حتى خِفْتُ أن تَرُضَّ فخذي، وذكر حديث أنس: أن النبي ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بِغَلَسٍ، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى رسول الله ﷺ في زِقَاقِ خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، ثم حَسَرَ الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ. . .» الحديث[(٣)] [٥٨ب].

---

(١) البخاري (٣٦٤). وأخرجه أيضاً مسلم (٣٤٠).

(٢) فتح الباري ١/ ٤٧٥ .

(٣) (٣٧١). وأخرجه أيضاً مسلم (١٣٦٥) (٨٤) بعد (١٤٢٧).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«قال القرطبي[١]: حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرَّق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرَّق إلى حديث جَرْهد وما معه؛ لأنه يتضمَّن إعطاء حكم كلي، وإظهار شرع عام، فكان العمل به أَولى، ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله: وحديث جَرْهد أحوط»[٢].

(١) المفهم ٤/ ١٣٧-١٣٨.

(٢) فتح الباري ١/ ٤٨٠-٤٨١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثالث والثلاثون:

قوله: (وكُلُّ الحرة البالغة عورة إلا وجهها فليس عورة في الصلاة. . .) إلى قوله: (ومن صلَّىٰ في ثوب محرَّم عليه أو نجس أعاد)[١].

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا في عورةِ المرأة الحرَّة وحَدِّها:

فقال أبو حنيفة[٢]: كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين، وقد رُوي عنه: أن قدميها عورة.

وقال مالك[٣] والشافعي[٤]: كلها عورة إلا وجهها وكفَّيْها.

وقال أحمد في إحدىٰ روايتيه[٥]: كلها عورة إلا وجهها وكفَّيْها كمذهبهما، والرواية الأخرىٰ[٦]: كلها عورة إلا وجهها خاصة، وهي المشهورة، [ولها][٧] اختار الخرقي.

واختلفوا في عورة الأَمَة:

فقال مالك[٨] والشافعي[٩]: هي كعورة الرجل، قال الشيخ أبو إسحاق:

---

(١) الروض المربع ص٦٥-٦٦.

(٢) فتح القدير ١/ ١٨٠-١٨١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٢-٤٢٣.

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٠٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٣.

(٤) تحفة المحتاج ٢/ ١١١-١١٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٧-٨.

(٥) كشاف القناع ٢/ ١٢٨-١٣٠.

(٦) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠٠-٣٠١.

(٧) «ولها»: كذا في الأصل، ولعل الصواب: «وإياها»، كما في المطبوع.

(٨) الشرح الصغير ١/ ١٠٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٣.

(٩) تحفة المحتاج ٢/ ١١١، ونهاية المحتاج ٢/ ٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هو ظاهر المذهب.

قال: وقيل: جميعها عورة إلا مواضع التقليب منها، وهي: الرأس، والساعد، والساق.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: عورتها كعورة الحرة.

وعن أحمد: فيها روايتان كمذهبه في عورة الرجل:

إحداهما: أن عورتها ما بين السرة والركبة[١].

والأخرى: القُبُل والدُّبر[٢]، وهي رواية عن مالك.

وقال أبو حنيفة[٣]: عورة الأَمَة كعورة الرجل، إلا أنه زاد فقال: جميع ظهرها وبطنها عورة.

واختلفوا في عورة أم الولد والمُعْتَق بعضها والمُدَبَّرَة:

فقال أبو حنيفة[٤]: هي كالأَمَة في العورة.

وقال مالك[٥]: أم الولد المُكَاتَبَة [٥٩أ] كالحرَّة، وأما المُدَبَّرة والمُعْتَق بعضها فَكَالأَمَة.

---

(١) كشاف القناع ٢/ ١٢٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠٠.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣/ ٢٠٤.

(٣) فتح القدير ١/ ١٨٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٢.

(٤) فتح القدير ١/ ١٨٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٢.

(٥) الشرح الصغير ١/ ١٠٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الشافعي[١]: عورتهن كعورة الرجل، وهو الظاهر من مذهبه كما قدمنا.

وعن أحمد روايتان:

إحداهما[٢]: أن عورة كل واحدة منهن كعورة الحُرَّة، والأخرى[٣]: كعورة الأمة»[٤].

وقال ابن رشد: «أكثر العلماء على أن بدن المرأة كله عورة ما خلا الوجه والكفين، وذهب أبو حنيفة[٥]: إلى أن قدمها ليست بعورة.

وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد[٦]: إلى أن المرأة كلها عورة.

وسبب الخلاف في ذلك: احتمال قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور:٣١] هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة، أم أنها المقصود به ما لا يملك ظهوره؟

فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال: بدنُها كلُّه عورة حتى [ظهرها][٧]، واحتجَّ لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾... الآية [الأحزاب:٥٩].

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ١١١، ونهاية المحتاج ٢/ ٧.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣/ ٢١١-٢١٢.

(٣) كشاف القناع ٢/ ١٢٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠٠.

(٤) الإفصاح ١/ ١٤٧-١٤٨.

(٥) فتح القدير ١/ ١٨٠-١٨١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٢-٤٢٣.

(٦) كشاف القناع ٢/ ١٢٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠٠.

(٧) في حاشية الأصل: «لعله وجهها».

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومَن رأىٰ أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر -وهو الوجه والكفَّان- ذهب إلى أنهما ليسا بعورة، واحتجَّ لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج»[(١)].

وقال البخاريُّ: «(باب: في كم تصلي المرأة في الثياب).

وقال عكرمة: لو وارت جسدها في ثوب لأجزته، وذكر حديث عائشة: لقد كان رسول الله ﷺ يصلِّي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفِّعات في مروطهن. . . » الحديث[(٢)].

قال الحافظ: «قال ابن المنذر بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تُصلِّي في دِرع وخِمار: المراد بذلك: تغطية بدنها ورأسها، فلو كان الثوب واسعاً فغطَّت رأسها بفضله جاز، قال: وما رويناه عن عطاء أنه قال: تصلي في دِرع وخِمار [٥٩ب] وإزار، وعن ابن سيرين مثله، وزاد: ومِلحَفة، فإني أظنه محمولاً على الاستحباب.

قوله: (وقال عكرمة)، وصله عبد الرزاق، ولفظه: لو أخذت المرأة ثوباً فتقنَّعت به حتىٰ لا يُرىٰ من شعرها شيء أجزأ عنها[(٣)]»[(٤)].

وقال في «الاختيارات»: «اختلفت عبارة أصحابنا في وجه الحُرَّة في الصلاة:

فقال بعضهم ليس بعورة.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٠٥ .

(٢) (٣٧٢). وأخرجه أيضاً مسلم (٦٤٥).

(٣) عبد الرزاق ٣/ ١٢٩ (٥٠٣٣).

(٤) فتح الباري ١/ ٤٨٢ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال بعضهم: عورة، وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة.

والتحقيق: أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر إذا لم يجز النظر إليه.

ولا يختلف المذهب في أنَّ ما بين السرة والركبة من الأَمَة عورة[١]، وقد حكىٰ جماعةٌ من أصحابنا أنَّ عورتها السوءتان فقط كالرِّواية في عورة الرجل[٢].

وهذا غلط قبيحٌ فاحشٌ على المذهب خصوصاً، وعلى الشريعة عموماً، وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول.

إلىٰ أن قال: ومن لم يجد إلا ثوباً لطيفاً أرسله على كتفه وعَجُزِه وصلَّىٰ جالساً، ونَصَّ عليه، أو اتَّزَر به، وصلَّىٰ قائماً، وقال القاضي: يستر مَنْكِبَيْه ويصلِّي جالساً، والأول هو الصحيح، وقول القاضي ضعيف.

وإن لم يجد العُريان ثوباً ولا حشيشاً ولكن وجد طيناً لَزِمَه الاستتار عند ابن عقيل، ولا يلزمه عند الآمدي وغيره، وهو الصواب المقطوع به، وقيل: إنه المنصوص عن أحمد[٣]؛ لأن ذلك يتناثر ولا يبقى، ولكن يُستحبُّ أن يستتر بحائط أو شجرة ونحو ذلك إن أمكن.

إلىٰ أن قال: والله تعالىٰ أمر بقَدْرٍ زائد علىٰ ستر العورة في الصلاة -وهو أخذ الزينة- فقال: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف: ٣١]، فعلَّق الأمر

---

(١) كشاف القناع ٢/ ١٢٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠٠.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣/ ٢٠٤.

(٣) كشاف القناع ٢/ ١٢٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٩٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باسم الزينة لا بستر العورة إيذاناً بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة»[(١)] [٦٠أ].

وقال ابن رشد: «أما اللباس: فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ والنهي الوارد عن هيئات بعض الملابس في الصلاة، وذلك أنهم اتفقوا -فيما أحسب- على أن الهيئات من اللباس التي نهي عن الصلاة فيها، مثل: اشتمال الصَّمَّاء -وهو أن يَحْتَبي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء، وأن يَحْتَبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء- وسائر ما ورد من ذلك أن ذلك كله سد ذريعة ألا تنكشف عورته، ولا أعلم أن أحداً قال: لا تجوز صلاة علىٰ إحدى هذه الهيئات إن لم تنكشف عورته، وقد كان على أصول أهل الظاهر يجب ذلك.

واتفقوا علىٰ أنه يجزئ الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد[(٢)]؛ لقول النبي ﷺ وقد سُئل: أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال: «**أَوَلِكُلِّكُم ثوبان؟!**»[(٣)].

واختلفوا في الرجل يصلِّي مكشوفَ الظهر والبطن:

فالجمهور[(٤)] على جواز صلاته؛ لكون الظهر والبطن من الرجل ليسا بعورة.

---

(١) الاختيارات الفقهية ص٤٠-٤٣.

(٢) فتح القدير ١/ ٢١٤-٢١٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٢، والفواكه الدواني ١/ ٢٥١، وحاشية العدوي ١/ ٢٤٤-٢٤٥، وتحفة المحتاج ٢/ ١١٤، ونهاية المحتاج ٢/ ١٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠١-٣٠٢، وكشاف القناع ٢/ ١٣١.

(٣) البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) فتح القدير ١/ ١٨٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٢١-٤٢٢، والشرح الصغير ١/ ١٠٥، =

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وشذّ قوم فقالوا: لا تجوز صلاته؛ لنهيه ﷺ أن يصلِّي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، وتمسَّك بوجوب قوله تعالىٰ: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

واتفق الجمهور[(١)] علىٰ أن اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة هو دِرع وخِمار؛ لما روي عن أمِّ سَلَمة: أنها سألت رسول الله ﷺ: ماذا تصلِّي فيه المرأة؟ فقال: «**في الخِمار والدِّرع السابغ إذا غيَّبت ظهورَ قدميها**»[(٢)]؛ ولما

= وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٣، وتحفة المحتاج ٢/ ١١١، ونهاية المحتاج ٢/ ٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٩٩-٣٠٠، وكشاف القناع ٢/ ١٢٥-١٢٦.

(١) فتح القدير ١/ ١٨١-١٨٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٠، والشرح الصغير ١/ ١٠٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٦، وتحفة المحتاج ٢/ ١١٧، ونهاية المحتاج ٢/ ١٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠٢، وكشاف القناع ٢/ ١٣٣-١٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٩)، والحاكم ١/ ٢٥٠، والبيهقي ٢/ ٢٣٣، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها سألت النبي ﷺ، به.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي وابن الملقن.

وأعلَّه: أبو داود، والدارقطني، وابن عبد الهادي، وابن حجر، والألباني بأن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قد تفرَّد برفعه، وخالفه جمعٌ من الثقات-منهم مالك بن أنس-فرووه عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها موقوفاً عليها.

قال الألباني في إرواء الغليل ١/ ٣٠٤: وهذا هو الصواب، وأما رفعه فخطأ من ابن دينار، على أنه لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً؛ لأن مداره على أم محمد هذا؛ وهي مجهولة.

وانظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١١٤، البدر المنير ٤/ ١٦٢، والتلخيص الحبير ١/ ٢٨٠، والدراية ١/ ١٢٣.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رُوي أيضاً عن عائشة، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخِمَار**»[(١)]، وهو مروي عن عائشة وميمونة وأم سلمة: أنهم كانوا يفتون بذلك، وكل هؤلاء يقولون: إنها إن صلَّتْ مكشوفة أعادت في الوقت وبعده، إلا مالكاً[(٢)] فإنه قال: إنها تعيد في الوقت فقط.

والجمهور[(٣)]: على أن الخادم لها أن تصلي مكشوفة الرأس والقدمين، وكان الحسن البصري يوجب عليها الخِمار، واستحبَّه عطاء، وسبب الخلاف: الخطاب المتوجِّه إلى الجنس الواحد: هل يتناول الأحرار والعبيد معاً، أم الأحرار فقط دون العبيد؟

واختلفوا في صلاة الرجل في ثوب الحرير:

فقال [٦٠ب] قوم: تجوز صلاته فيه.

وقال قوم: لا تجوز.

وقوم استحبوا له الإعادة في الوقت.

وسبب اختلافهم في ذلك: هل الشيء المنهي عنه مطلقاً اجتنابه شرط في

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وحسَّنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وابن الملقن في البدر المنير ٤/ ١٥٥.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٧٩: أعلَّه الدارقطني بالوقف، وقال إن وقفه أشبه.

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٠٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٤.

(٣) فتح القدير ١/ ١٨٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٢، والشرح الصغير ١/ ١٠٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٣، وتحفة المحتاج ٢/ ١١١، ونهاية المحتاج ٢/ ٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٢٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٠٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صحة الصلاة أم لا؟ فمن ذهب إلى أنه شرط قال: إن الصلاة لا تجوز به، ومن ذهب إلى أنه يكون بلباسه مأثوماً والصلاة جائزة قال: ليس شرطاً في صحة الصلاة كالطهارة التي هي شرط، وهذه المسألة هي من نوع الصلاة في الدار المغصوبة، والخلاف فيها مشهور»[١].

وقال في «الاختيارات»: «ولا تَصِحُّ الصلاة في الثوب المَغْصُوب والحرير والمكان المغصوب، هذا إذا كانت الصلاة فرضاً، وهو أصحُّ الروايتين عن أحمد[٢]، وإن كانت نفلاً فقال الآمدي: لا تصحُّ رواية واحدة.

وقال أبو العباس: أكثر أصحابنا أطلقوا الخلاف، وهو الصواب؛ لأن منشأ القول بالصِّحَّة أن جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية، فيجوز أن يثاب من وجهٍ ويُعاقَب من وجه، وينبغي أن يكون الذي يَجُرُّ ثوبه خيلاء في الصلاة على هذا الخِلاف؛ لأن المذهب أنه حرام، وكذلك مَن لبس ثوباً فيه تصاوير، قال مؤلف «الاختيارات»: قلت: لازم ذلك أن كل ثوب يحرم لبسه يجري على هذا الخلاف، وقد أشار إليه صاحب «المستوعب»، والله أعلم.

ولو كانَ المصلِّي جاهلاً بالمكان والثوب أنه حرام فلا إعادة عليه سواء، قلنا: إن الجاهل بالنجاسة يعيد أو لا يعيد؛ لأن عدم علمه بالنجاسة لا يمنع العين أن تكون نجسة، وكذا إذا لم يعلم بالتحريم لم يكن فعله معصية؛ بل يكون طاعة، وأما المحبوس في مكان غصب فينبغي أن لا تجب عليه

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٠٦-١٠٧.

(٢) كشاف القناع ٢/ ١٣٦-١٣٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإعادة إذا صلَّى فيه قولاً واحداً؛ لأن لُبْثَهُ فيه ليس بمحرَّم، ومن أصحابنا من يجعل فيمن لم يجد إلا الثوب الحرير روايتين كمن لم يجد إلا الثوب النجس، وعلى هذا فمن لم يمكنه أن يصلي إلا في الموضع الغَصْب [٦١أ] فيه الروايتان وأَولىٰ.

وكذلك كل مكره على الكَوْن بالمكان النجس والغصب بحيث يخاف ضرراً من الخروج في نفسه أو ماله ينبغي أن يكون كالمحبوس»[(١)].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما الفارق بين الثياب المباحة من المحرمة؟ وإذا كان محرماً فهل تصح به الصلاة أم لا؟

الجواب: الأصل في الثياب واللباس الإباحة، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[الأعراف: ٣٢]، فأنكر على مَن حرَّم اللباس والمطاعم والمشارب التي أخرجها لعباده نِعمةً منه ورحمة، فدلَّ على أن أصلها الإباحة حتى يأتي من الشرع ما يدلُّ على التحريم.

ودخل في هذا الأصل جميع ما تتخذ منه الأكسية، من أي نوع كان، فهو مباح، ولم يحرم الشارع إلا أشياء مخصوصة ترجع إلى [دفع] الضرر وحفظ العباد في دينهم ومعاشهم.

والمحرَّم من اللباس: إما لمكسَبِه الخبيث كالمغصوب ونحوه فهذا تحريمه عام للذكور والإناث؛ لاشتراك الجميع في المعنى الذي حُرِّم لأجله، وإما محرَّم لهيئته المشتملة على مفسدة، فكذلك هذا محرَّم على الصنفين فيدخل فيه اللباس الذي يحصل فيه التشبُّه الخاص بالكفَّار وتشبُّه

(١) الاختيارات الفقهية ص٤١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرجال بلباس النساء الخاص بهن، وكذلك تشبُّه النساء بلباس الرجال الخاص بهم، فهذا النوع الحكم فيه يدور مع عِلَّته، فمتى وُجِدَ الشبه المحذور فالحكم بقاء المحظور، ومتى زال زال، ومن هذا النوع اللباس الذي فيه صور الحيوانات، ولباس الفخر والخيلاء، فهو محرَّم على الرجال والنساء.

ومن اللباس ما يكون محرَّماً على الرجال محللاً للنساء، وذلك كالذهب والفضة، وأَكْسِيَة الحرير الخالصة أو التي غالبها حرير، أو فيها أكثر من أربع أصابع من الحرير، ويُستثنى من هذا الرجل ما دون أربع أصابع من الحرير أو أربع فقط، واستعماله في الحرب أو لمرض من حِكَّةٍ ونحوها، وكذلك كسوة الكعبة والمصحف بالحرير كل هذا جائز، وأما تحريم الأكسية النجسة -كجلود السباع- فهذا من باب وجوب تجنب الخبائث كلها في كل شيء.

وأما صحَّة الصلاة وعدمها في الثوب المحرَّم المتعلِّق بستر العورة فإنها لا تصح به الصلاة فرضاً ولا نفلاً إلا معذوراً بجهل أو نسيان، وكذلك المضطر، فإن كل معذور إذا فعل محظوراً في العبادة فعبادته غير فاسدة كما أنه غير آثم»[(١)].

وقال البخاريُّ: «(باب: إن صلى في ثوب مُصلَّب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك)، وذكر حديث أنس: قال: كان قِرَامٌ لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «**أمِيطِي عنا قِرَامَك هذا، فإنه لا تزال تَصَاوِيرُه تَعْرِضُ في صلاتي**»[(٢)]».

---

(١) الإرشاد ص٤٤٤-٤٤٥.

(٢) (٣٧٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: «قوله: (باب: إنْ صلَّى في ثوب مُصَلَّب)، أي: فيه صلبان منسوجة أو منقوشة، أو (تصاوير)، أي: في ثوب ذي تصاوير، قوله: (هل تفسد صلاته؟): جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف، وهذا من المختلف فيه، وهذا مبني على أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ والجمهور: إن كان لمعنى في نفسه اقتضاه؛ وإلا فلا.

قوله: (وما يُنْهى من ذلك)، أي: وما ينهى عنه من ذلك، وظاهر حديث الباب لا يوفي بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمُّل؛ لأن الستر وإن كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلَّباً ولا نهى عن الصلاة فيه صريحاً، والجواب:

أما أولاً: فإن منع لبسه بطريق الأَولىٰ.

وأما ثانياً: فبإلحاق المصلَّب بالمُصوَّر؛ لاشتراكهما في أن كلّاً منهما قد عُبِد من دون الله تعالىٰ.

وأما ثالثاً: فالأمر بالإزالة مستلزم للنهي عن الاستعمال.

ثم ظهر لي أن المصنف [٦١ب] أراد بقوله: (مصلَّب) الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث كعادته، وذلك فيما أخرجه في اللباس من طريق عمران، عن عائشة، قالت: لم يكن رسول الله ﷺ يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا نَقَضَهُ[1]. وللإسماعيلي: (ستراً أو ثوباً).

ودلَّ الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك؛ لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يعدها»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٢)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) فتح الباري ١/ ٤٨٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاريُّ أيضاً: «(باب: من صلَّى في فَرُّوج حرير ثم نَزَعَه)، وذكر حديث عقبة بن عامر: قال: أُهدي إلى النبي ﷺ فَرُّوج حرير، فلبسه فصلى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، وقال: **(لا ينبغي هذا للمتقين)**[(١)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: من صلَّى في فَرُّوج بفتح الفاء وتشديد الراء): هو القَبَاء المُفْرَج من خلف، إلى أن قال: وظاهر هذا الحديث: أن صلاته ﷺ فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير، ويدلُّ على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ: صلَّى في قَبَاء دِيبَاج ثم نَزَعه، وقال: **(نهاني عنه جبريل)**[(٢)]، ويدل عليه أيضاً مفهوم قوله: **(لا ينبغي للمتقين)**؛ لأن المتقي وغيره في التحريم سواء، و يحتمل أن يراد بـ (المتقي): المسلم، أي: المتقي للكفر، ويكون النهي سبب النزع، ويكون ذلك ابتداء التحريم.

وإذا تقرَّر هذا؛ فلا حُجَّة فيه لمن أجاز الصلاة في ثياب الحرير؛ لكونه ﷺ لم يُعِدْ تلك الصلاة؛ لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم، أما بعده فعند الجمهور[(٣)] تجزئ لكن مع التحريم، وعن مالك[(٤)]: يعيد في الوقت، والله أعلم»[(٥)] [١٦٢].

---

(١) (٣٧٥). وأخرجه أيضاً مسلم (٢٠٧٥).

(٢) (٢٠٧٠).

(٣) فتح القدير ١/ ١٨٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٣، وتحفة المحتاج ٢/ ١١٣، ونهاية المحتاج ٢/ ١٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠٦، وكشاف القناع ٢/ ١٣٩.

(٤) الشرح الصغير ١/ ١٠٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٠-٢٢١.

(٥) فتح الباري ١/ ٤٨٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الرابع والثلاثون:

قوله: (ويحرم التصوير واستعماله على الذكر والأنثى في لبس وتعليق وستر جُدُر، لا افْتِرَاشه وجعله مِخَدَّة)[١].

قال البخاري: «(باب: التصاوير)، وذكر حديث ابن عباس، عن أبي طلحة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تَصَاوِير)[٢]».

قال الحافظ: «قوله: (لا تدخل الملائكة)، ظاهره العموم، وقيل: يُستثنى من ذلك الحَفَظَة، فإنهم لا يفارقون الشخص في كل حالة، قال: وبذلك جزم ابن وضَّاح والخطَّابي وآخرون، قوله: (بيتاً فيه كلب)، المراد بالبيت: المكان الذي يستقر فيه الشخص، سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك والظاهر: العموم في كل كلب؛ لأنه نكرة في سياق النفي، وذهب الخطابي وطائفة إلى استثناء الكلاب التي أُذِنَ في اتخاذها، وهي كلاب الصيد والماشية والزرع، وجَنَحَ القرطبي[٣] إلى ترجيح العموم، وكذا قال النووي[٤].

قوله: (ولا تصاوير)، في رواية معمر: (ولا صورة)، قال الخطابي: والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه، وهو

---

(١) الروض المربع ص٦٧.

(٢) (٥٩٤٩). وأخرجه أيضاً مسلم (٢١٠٦).

(٣) المفهم ٥/ ٤٢١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٨٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن . . .»[١] انتهى ملخَّصاً.

وقال البخاريُّ أيضاً: «(باب: عذاب المصورين يوم القيامة)، وذكر حديث ابن مسعود: قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن أشد الناس عذاباً عند الله [يوم القيامة] المُصَوِّرُون**»[٢].

وحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الذين يصنعون هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»[٣]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: عذاب المصورين يوم القيامة)، أي: الذين يصنعون الصُّوَر.

قال النووي[٤]: قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر؛ لأنه مُتَوَعَّدٌ عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يُمْتَهَنُ أم لغيره فصنعه حرام [٦٢ب] بكلِّ حال، وسواء كان في ثوب، أو بِسَاط، أو درهم، أو دينار، أو فِلْس، أو إناء، أو حائط، أو غيرها، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام.

قال الحافظ: ويؤيد التَّعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له، ما أخرجه أحمد من حديث علي: أن النبي ﷺ قال: «**أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها**

---

(١) فتح الباري ١/ ٣٨١-٣٨٢.

(٢) (٥٩٥٠). وأخرجه أيضاً مسلم (٢١٠٦).

(٣) (٥٩٥١). وأخرجه أيضاً مسلم (٢١٠٨).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٨١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وثناً إلا كسره ولا صورة إلا لَطَخَهَا -أي: طمسها. . .» الحديث[١].

وفيه: «من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أُنزل على محمد»، وقال الخطابي: إنما عظمت عقوبة المصوِّر؛ لأن الصُّوَر كانت تُعبد من دون الله؛ ولأن النظر إليها يفتن، وبعض النفوس إليها تميل، قال: والمراد بالصور هنا: التماثيل التي لها روح.

وذكر القرطبي: أن أهل الجاهلية كانوا يعملون الأصنام من كل شيء حتى إن بعضهم عمل صنمه من عَجْوَة ثم جاع فأكله.

قوله: (**إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم**)، هو أمر تعجيز، ويُستفاد منه صفة تعذيب المصوِّر، وهو أن يُكلَّف نَفْخَ الروح في الصورة التي صوَّرها، وهو لا يقدر على ذلك فيستمر تعذيبه. . .»[٢] انتهى ملخَّصاً.

وقال البخاريُّ أيضاً: «(باب: نقض الصور)، وذكر حديث عائشة: أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نَقَضَه[٣]، وذكر حديث أبي زرعة: قال: دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأى في أعلاها مُصَوِّراً

---

(١) رواه أحمد ١/ ٨٧، وأبو داود الطيالسي ص١٦ (٩٦)، والطبراني في الأوسط ٣/ ٣٦٤ (٣٤١٢)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه به.
وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٧٣: وفيه أبو محمد الهذلي، ويقال: أبو مورع، ولم أجد من وثَّقه، وقد روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وقال الألباني في الإرواء ٣/ ٢١٠: ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي المورع، أو أبي محمد، فهو مجهول، كما قال في التقريب وغيره.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٨٣-٣٨٤.

(٣) (٥٩٥٢).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يصوِّرُ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؟! فلْيَخْلُقوا حبةً، وليخلقوا ذَرَّة...**» الحديث[١] [٦٣أ].

قال الحافظ: «قوله: (لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تَصاليب)، جمع: صليب، كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليباً، تسمية بالمصدر، ووقع في رواية الإسماعيلي: (شيئاً فيه تصليب)، وفي رواية الكشميهني: (تصاوير) بدل تصاليب.

ورواية الجماعة أثبت، فقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن هشام، فقال: تصاليب[٢]، وعلى هذا فيحتاج إلى مطابقة الحديث للترجمة، والذي يظهر أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى، وهو عبادتهما من دون الله.

فيكون المراد بالصور في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الأرواح؛ بل أخص من ذلك، قال ابن بطَّال[٣]: في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا، وسواء كانت مما توطأ أم لا، وسواء في الثياب وفي الحيطان، وفي الفرش والأوراق وغيرها.

قال الحافظ: وهذا مبنيٌّ على ثبوت الرواية بلفظ (تصاوير)، وأما بلفظ تصاليب فلا؛ لأن في التصاليب معنىً زائداً على مطلق الصور؛ لأن الصليب مما عُبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عُبد

---

(١) (٥٩٥٣). وأخرجه أيضاً مسلم (٢١١١).

(٢) السنن الكبرى ٥/ ٥٠٤ (٦٧٦١).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ١٧٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فلا يكون فيه حُجَّة على من فرَّق في الصُّور بين ما له روح فمنعه وما لا روح فيه فلم يمنعه، كما سيأتي تفصيله.

فإذا كان المراد بالنقض الإزالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشاً في الحائط، أو حكها، أو لطخها بما يغيب هيئتها.

قوله: (داراً بالمدينة)، هي لمروان بن الحكم.

قال ابن بطَّال[1]: فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل؛ فلهذا أنكر ما يُنْقَشُ في الحيطان.

قال الحافظ: ووقع لابن فضيل من الزيادة [٦٣ب]: **(وليخلقوا شعيرة)**، والمراد بالحبة: حَبَّةُ القمح بِقَرِينَة ذكر الشعير أو الحبة أعم، والمراد (بالذَّرَّة): النملة، والغرض: تَعْجيزُهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد، وأخرى بتكليفهم خلق جماد وهو أهون، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك...»[2] انتهى ملخَّصاً.

وقال البخاريُّ أيضاً: «(باب: ما وُطِئَ من التصاوير)

وذكر حديث عائشة: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سَتَرْتُ بقرام لي على سَهْوَةٍ لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هَتَكَهُ وقال: **(أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُضَاهُون بخلق الله)**، قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين[3]».

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ١٧٦.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٨٥-٣٨٦.

(٣) (٥٩٥٤). وأخرجه أيضاً مسلم (٢١٠٧).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: «قوله: (باب: ما وُطِئَ من التصاوير)، أي: صار يُداس عليه ويُمتهن، أي: هل يرخص فيه؟

قوله: (فيه تماثيل): جمع تمثال، هو الشيء المُصوَّر أعمُّ من أن يكون شاخصاً، أو يكون نقشاً، أو دِهاناً، أو نسجاً في ثوب.

قوله: (**أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُضَاهُونَ بخلق الله**)، أي: يُشَبِّهُون ما يصنعونه بما يصنعه الله.

قوله: (فجعلناه وسادة أو وسادتين)، وفي رواية: فاتخذت منه نُمْرُقَتيْن فكانتا في البيت يجلس عليهما، ولمسلم: فقطعته وسادتين.

قوله: (فيه تماثيل)، زاد في رواية أبي أسامة عند مسلم: (فيه الخيل ذوات الأجنحة)[(١)].

واستدل بهذا الحديث علىٰ جواز اتِّخاذ الصُّور إذا كانت لا ظل لها، وهي مع ذلك مما يُوطَأ ويُداس أو يُمتهن بالاستعمال كالمَخَادِّ والوَسَائِدِ.

قال النووي[(٢)]: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري، ومالك[(٣)]، وأبي حنيفة[(٤)]، والشافعي[(٥)]، ولا فرق في ذلك [١٦٤أ] بين ما له ظِل وما لا ظِل له، فإن كان معلَّقاً على حائط أو ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام.

---

(١) مسلم (٢١٠٧)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٨١-٨٢.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٤٣٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٧-٣٣٨.

(٤) فتح القدير ١/ ٢٩٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٧٦-٦٧٧.

(٥) تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٩٦-٣٩٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: وفيما نقله مُؤَاخَذَاتٌ، منها: أن ابن العربي من المالكية نقل: أن الصورة إذا كان لها ظِل حرم بالإجماع سواء كانت مما يُمتهن أم لا[١]. وهذا الإجماع محله في غير لُعَب البنات، وصحَّح ابن العربي أن الصورة التي لا ظِل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت، سواء كانت مما يُمتهن أم لا، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز، وهذا المذهب منقول عن الزهري، وقوَّاه النووي[٢] ونقل الرافعي عن الجمهور: أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع...»[٣] انتهى ملخَّصاً.

وقال البخاريُّ أيضاً: «(باب: من كره القعود على الصور)، وذكر حديث عائشة رضي الله عنها: أنها اشترت نُمْرُقَة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبت، قال: (**ما هذه النُّمْرُقَة؟**)، قلت: لتجلس عليها وتَوَسَّدَها، قال: (**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أَحْيُوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة**)[٤]، وذكر حديث بُسْر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة -صاحب رسول الله ﷺ- قال: إن رسول الله ﷺ قال: (**إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة**)، قال بُسر: ثم اشتكىٰ زيدٌ فعدناه، فإذا علىٰ بابه

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٩٤-٢٩٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٧٦-٦٧٧، والشرح الصغير ١/ ٤٣٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٧-٣٣٨، وتحفة المحتاج ٧/ ٤٣٣-٤٣٤، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٧٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣١٨، وكشاف القناع ٢/ ١٦٢-١٦٥.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٨١.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٨٧-٣٨٨.

(٤) (٥٩٥٧).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني -ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ-: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: (**إلا رَقْماً في ثوب**)»[(١)].

قال الحافظ: «قوله: (باب: من كره القعود على الصور)، أي: ولو كانت مما توطأ [٦٤ب].

قوله: (**إن أصحاب هذه الصور...**) إلى آخره، وفيه: (**إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور**)، والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول، وإنما قدَّم الجملة الأولى عليها اهتماماً بالزجر عن اتخاذ الصور؛ لأن الوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها؛ لأنها لا تُصنع إلا لتُستعمل، فالصانع متسبِّبٌ والمستعمِل مباشِرٌ، فيكون أَولى بالوعيد.

ويُستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة، أو منقوشة، أو منقورة، أو منسوجة، خلافاً لمن استثنى النسج وادّعىٰ أنه ليس بتصوير، وظاهر حديثي عائشة -هذا والذي قبله- التعارض؛ لأن الذي قبله يدلُّ على أنه ﷺ استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة، وهذا يدلُّ على أنه لم يستعمله أصلاً، وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما بأنه لا يلزم من جواز اتِّخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة، فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه، ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء، وهو بعيد.

---

(١) (٥٩٥٨).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويحتمل أيضاً أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلاً فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها، ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله وما سيأتي في حديث أبي هريرة المخرج في «السنن»، وسأذكره في الباب بعده، وسلك الداودي في الجمع مسلكاً آخر فادَّعى أن حديث الباب ناسخ لجميع الأحاديث الدالة على الرخصة، واحتجَّ بأنه خبر، والخبر [٦٥أ] لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ.

قال الحافظ: والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وقد أمكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ، وأما ما احتجَّ به فردَّه ابن التين بأن الخبر إذا قارنه الأمر جاز دخول النسخ فيه.

قوله: (فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: **إلا رقماً في ثوب**)، في رواية عمرو بن الحارث: فقال: (إنه قال: **إلا رقماً في ثوب** ألا سمعته؟ قلت: لا، قال: بلىٰ قد ذكره).

قال النووي[(١)]: يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح، كصورة الشجرة ونحوها.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي، كما يدلُّ عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب «السنن».

وسأذكره في الباب الذي يليه، وقال ابن العربي[(٢)]: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٨٥-٨٦.

(٢) عارضة الأحوذي ٧/ ٢٥٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإن كانت رقماً: فأربعة أقوال:

الأول: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب: (**إلا رقماً في ثوب**).

الثاني: المنع مطلقاً حتى الرَّقْمُ.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز، قال: وهذا هو الأصحُّ.

الرابع: إن كان مما يُمتهن جاز، وإن كان معلَّقاً لم يجز...»[1] انتهىٰ ملخَّصاً.

وقال البخاريُّ أيضاً: «(باب: كراهية الصلاة في التصاوير)، وذكر حديث أنس رضي الله عنه: قال: كان قِرَامٌ لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: (**أَمِيطِي عنِّي فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**)[2]» [٦٥ب].

قال الحافظ: «قوله: (باب: كراهية الصلاة في التصاوير)، أي: في الثياب المصوَّرة...

إلى أن قال: ووجه انتزاع الترجمة من الحديث: أن الصُّوَر إذا كانت تُلهي المصلِّي وهي مقابلة فكذا تلهيه وهو لابسها؛ بل حالة اللبس أشدُّ، ويحتمل أن تكون (في) بمعنى: (إلىٰ)، فتحصل المطابقة وهو اللائق

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٨٩ و٣٩١.

(٢) (٥٩٥٩).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بمراده، فإن في المسألة خلافاً، فنقل عن الحنفية[١]: أنه لا تُكره الصلاة إلى جهة فيها صورة إذا كانت صغيرة أو مقطوعة الرأس.

وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة أيضاً في النُّمْرُقَة؛ لأنه يدلُّ على أنه ﷺ لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصوَّر أصلاً حتى نزعه، وهذا يدلُّ على أنه أقره وصلَّى وهو منصوب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته الصورة حالة الصلاة، ولم يتعرَّض لخصوص كونها صورة. ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح، وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان كما تقدم تقريره»[٢].

وقال البخاريُّ أيضاً: «(باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة)، وذكر حديث ابن عمر: قال: وعد جبريل النبي ﷺ فَرَاثَ عليه، حتى اشتدَّ على النبي ﷺ، فخرج النبي ﷺ فلقيه، فشكا إليه ما وجد، فقال له: **إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب**[٣]».

قال القرطبي[٤]: «إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة؛ لأن متَّخِذها قد تشبَّه بالكفَّار؛ لأنهم يتَّخِذون الصُّورَ في بيوتهم ويعظِّمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هَجْراً له بذلك.

قوله: (فقال له: **إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب**).

قال الحافظ: في هذا الحديث اختصار، وحديث أبي هريرة [٦٦أ] في

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٩٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٧٦-٦٧٧.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٩١.

(٣) (٥٩٦٠).

(٤) المفهم ٥/ ٤٢١-٤٢٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«السنن»، وصحَّحه الترمذي، وابن حبان أتم سياقاً، ولفظه: «**أتاني جبريل فقال: أتيتك البارِحَة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قِرَامُ سِتْرٍ فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فَمُرْ برأس التمثال الذي على الباب يُقْطَع فيصير كهيئة الشجرة، وَمُرْ بالستر فيقطع فيجعل منه وسادتان تُوطَآن، ومُرْ بالكلب فليُخرَج**»، ففعل رسول الله ﷺ، وفي رواية النسائي: «**إما أن تُقطع رءوسها أو تُجعل بُسُطاً تُوطأ**»[(١)]، وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة، [فأما لو كانت ممتهنة، أو غير ممتهنة] لكنها إن غيرت عن هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع.

وقال القرطبي[(٢)]: ظاهر هذا وحديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الماضي: قيل: إن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه صورة إن كانت رَقْماً في الثوب، وظاهر حديث عائشة: المنع، ويجمع بينهما بأن يحمل حديث عائشة على الكراهة، وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز وهو لا ينافي الكراهة.

قال الحافظ: وهو جمع حسن، لكن الجمع الذي دلَّ عليه حديث أبي هريرة أولى منه... والله تعالى أعلم»[(٣)] [٦٦ب].

---

(١) رواه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، والنسائي ٨/ ٢١٦، وأحمد ٢/ ٣٠٥، وابن حبان ١٣/ ١٦٥ (٥٨٥٤)، والبيهقي ٧/ ٢٧٠.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) المفهم ٥/ ٤٢٤.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٩١-٣٩٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الخامس والثلاثون:

قوله: (وتحرم ثياب حريرٍ على الذكور دون النساء؛ لبساً بلا حاجة، وافتراشاً، واستناداً، وتعليقاً، وكتابة مهر، وستر جُدُر؛ غير الكعبة المشرفة)[١].

قال البخاريُّ: «باب: كسوة الكعبة، وذكر حديث أبي وائل، قال: جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه، فقال: لقد هممتُ أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته، قلت: إنَّ صاحبيك لم يفعلا، قال: هما المَرْآن أَقْتَدي بهما[٢]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: كسوة الكعبة)، أي: حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك.

قوله: (على الكرسي)، في رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الشيباني، عند ابن ماجه والطبراني [بهذا السند]: بعث معي رجل بدراهم هدية إلى البيت، فدخلت البيت وشيبة جالسٌ على كرسي، فناولته إياها، فقال: لك هذه؟ فقلت: لا، ولو كانت لي لم آتكَ بها.

قال: أما إن قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي أنت فيه... فذكره[٣].

---

(١) الروض المربع ص٦٧-٦٨.

(٢) (١٥٩٤).

(٣) ابن ماجه (٣١١٦)، والطبراني ٧/ ٣٠٠ (٧١٩٥).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (فيها)، أي: في الكعبة.

قوله: (صفراء ولا بيضاء)، أي: ذهباً ولا فضة.

قال القرطبي[١]: غلط من ظن أن المراد بذلك حِلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو: ما كان يُهدى إليها فيُدَّخر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلي فمحبسه عليها كالقناديل، فلا يجوز صرفها في غيرها.

وقال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال؛ تعظيماً لها فيجتمع فيها، قوله: (إلا قسمته)، أي: المال، وعند الإسماعيلي: [من هذا الوجه: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة] بين فقراء المسلمين، قوله: (قلت: إن صاحبيك لم يفعلا)، في رواية ابن مهدي، عند المصنف في الاعتصام: قلت: ما أنت بفاعل، قال: لِمَ؟ قلت: لم يفعله صاحباك[٢].

قال ابن بطَّال[٣]: أراد عمر لكثرته إنفاقه في منافع المسلمين، ثم لما ذُكِّرَ بأن النبي ﷺ [٦٧أ] لم يتعرَّض له أمسك، وإنما تركا ذلك -والله أعلم- لأن ما جعل في الكعبة وسُبِّل لها يجري مجرى الأوقاف، فلا يجوز تغييره عن وجهه، وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو.

قال الحافظ: أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث؛ بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء

---

(١) المفهم ٣/ ٤٣٤-٤٣٥.

(٢) رواه البخاري (٧٢٧٥).

(٣) شرح صحيح البخاري ٤/ ٢٧٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الكعبة: «**لأنفقت كنز الكعبة**» ولفظه: «**لولا أن قومك حَدِيثُو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض...**» الحديث[(١)].

فهذا التعليل هو المعتمَد، وحكى الفاكهي في كتاب «مكة»: أنه ﷺ وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية، فقيل له: لو استعنت بها على حربك فلم يحرِّكْه[(٢)].

وعلىٰ هذا؛ فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم؛ لزوال سبب الامتناع، ولولا قوله في الحديث: (**في سبيل الله**)، لأمكن أن يُحمل الإنفاق على ما يتعلَّق بها فيرجع إلى أن حكمه حكم التحبيس، ويمكن أن يحمل قوله: (**في سبيل الله**) على ذلك؛ لأن عمارة الكعبة يصدق عليه أنه في سبيل الله.

واستدل التقيُّ السبكيُّ بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة، فقال: هذا الحديث عُمدة في مال الكعبة، وهو ما يُهدى إليها أو يُنذَر لها، قال: وأما قول الرافعي: لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة، ولا تعليق قناديلها فيها، حكى الوجهين في ذلك:

أحدهما: الجواز تعظيماً كما في المصحف.

والآخر: المنع إذ لم ينقل من فعل السلف[(٣)] [٦٧ب].

---

(١) مسلم (١٣٣٣).

(٢) أخبار مكة ٥/ ٢٣٥ (٢٢١).

(٣) فتاوى السبكي ١/ ٢٦٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهذا مشكِلٌ؛ لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد؛ بدليل تجويز سترها بالحرير والدِّيبَاج.

وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف؛ ثم تمسَّك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي، قال: ولم يُنكِر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته، ثم استدلَّ للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلَّق بالأواني المُعَدَّة للأكل والشرب ونحوهما، قال: وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك.

وقد قال الغزالي[(١)]: من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن، فإنه لم يثبت في الذهب إلا تحريمه على الأمة فيما ينسب للذهب، وهذا بخلافه فيبقى على أصل الحل ما لم ينته إلى الإسراف»[(٢)].

قال الحافظ: «وتُعقِّب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام بالإجماع عليه، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يُقْتَدى به، والوليد لا حُجَّة في فِعله، وترك عمر بن عبد العزيز النَّكِير أو الإزالة يحتمل عِدَّة معان، فلعلَّه كان لا يقدر على الإنكار خوفاً من سطوة الوليد، ولعله لم يزلها؛ لأنه لا يتحصَّل منها شيء ولاسيما إن كان الوليد جعل في الكعبة صفائح، فلعله رأى أن تركها أَولى؛ لأنها صارت في حكم المال الموقوف فكأنه أحفظ لها من غيره، وربما أدَّى قلعه إلى إزعاج بناء الكعبة فتركه، ومع هذه الاحتمالات لا يصح الاستدلال بذلك للجواز.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج ٣/ ٢٨٢.

(٢) فتح الباري ٣/ ٤٥٦-٤٥٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقوله: إن الحرام من الذهب إنما هو استعماله في الأكل والشرب. . . إلى آخره، هو مُتعقَّب بأن استعمال كل شيء بحسبه، واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة [٦٨أ]، وأما استعمالها للإيقاد فممكن على بعد، وتمسُّكه بما قاله الغزالي يُشكِل عليه بأن الغزالي قَيَّدَهُ بما لم ينته إلى الإسراف، والقنديل الواحد من الذهب يكتب تَحْلِيَة عدة مصاحف.

وقد أنكر السُّبكي على الرافعي تمسُّكَه في المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف.

وجوابه: أن الرافعي تمسَّك بذلك مضموماً إلى شيء آخر، وهو أنه قد صحَّ النهي عن استعمال الحرير والذهب، فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب -مع عنايتهم بها وتعظيمها- دلَّ على أنه بقي عندهم على عموم النهي، وقد نقل الشيخ الموفَّق[1] الإجماعَ على تحريم استعمال أواني الذهب والقناديل من الأواني بلا شك، واستعمال كل شيء بحسبه، والله أعلم»[2] انتهىٰ ملخَّصاً.

---

(١) المغني ١/ ١٠١-١٠٢.

(٢) فتح الباري ٣/ ٤٥٦-٤٥٧.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع السادس والثلاثون:

قوله: (ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته؛ وجهل كونها فيها لم يُعِدْهَا؛ لاحتمال حدوثها بعدها، وإن علم أنها كانت فيها لكن جهلها أو نسيها أعاد كما لو صلَّى مُحْدِثاً ناسياً)[١].

قال في «المقنع»: «ومتىٰ وجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة أو لا فصلاته صحيحة، وإن علم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها أو نسيها فعلى روايتين[٢]»[٣].

وقال ابن رشد: «كتاب الطهارة من النجس، الباب الأول: في معرفة حكم هذه الطهارة، أعني: في الوجوب أو في الندب إما مطلقاً، وإما من جهة أنها مشترطة في الصلاة، والأصل في هذا الباب: أما من الكتاب: فقوله تعالىٰ [٦٨ب]: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر:٤]، وأما من السنة فآثار كثيرة منها:

قوله عليه الصلاة والسلام: «من توضأ فليَسْتَنْثِر، ومن اسْتَجْمَرَ فليُوتِر»[٤].

ومنها: أمره ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب[٥]، وأمره بصبِّ ذَنُوبٍ من

---

(١) الروض المربع ص٦٩.

(٢) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣/٢٨٩-٢٩٠، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٢٨، وكشاف القناع ٢/١٩٦-١٩٧.

(٣) المقنع ١/١٢٨-١٢٩.

(٤) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ماء على بول الأعرابي[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام في صاحبي القبر: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما: فكان لا يَسْتَنْزِهُ من البول**»[٢].

واتفق العلماء لمكان هذه المَسْمُوعَات على أن إزالة النجاسة مأمورٌ بها في الشرع، واختلفوا: هل ذلك على الوجوب، أو على الندب المذكور، وهو الذي يُعبر عنه بالسُّنَّة؟

فقال قوم: إن إزالة النجاسة واجبة، وبه قال أبو حنيفة[٣]، والشافعي[٤]

وقال قومٌ: إزالتها سُنَّةٌ مؤكَّدة، وليست بفرض.

وقال قومٌ: هي فرض مع الذِّكْرِ، ساقطة مع النسيان، وكلا هذين القولين عن مالك وأصحابه[٥].

وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى ثلاثة أشياء:

أحدها: اختلافهم في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤]، هل ذلك محمول على الحقيقة، أو محمول على المجاز؟

والسبب الثاني: تعارض ظواهر الآثار في وجوب ذلك.

والسبب الثالث: اختلافهم في الأمر والنهي الوارد لعِلَّة معقولة المعنى، هل تلك العِلَّة المفهومة من ذلك الأمر أو النهي قرينةٌ تنقل الأمر من

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) فتح القدير ١/ ١٣٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٢١.

(٤) تحفة المحتاج ٢/ ١٢١، ونهاية المحتاج ٢/ ١٦.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٢٦-٢٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٦٥-٦٦.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الوجوب إلى الندب والنهي من الحظر إلى الكراهة، أم ليست قرينة؟ وأنه لا فرق في ذلك بين العبادة المعقولة وغير المعقولة، وإنما صار من صار إلى الفرق في ذلك؛ لأن الأحكام المعقولة المعاني في الشرع أكثرها هي من باب محاسن الأخلاق أو من باب المصالح، وهذه في الأكثر هي مندوب إليها، فمن حمل قوله تعالىٰ [٦٩أ]: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤] على الثياب المحسوسة قال: الطهارة من النجاسة واجبة، ومن حملها على الكناية عن طهارة القلب لم يَرَ فيها حُجَّة.

وأما الآثار المتعارضة في ذلك، فمنها: حديث صاحبي القبر المشهور، وقوله فيهما ﷺ: «**إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما: فكان لا يستنزه من بوله**»(١)، فظاهر هذا الحديث يقتضي الوجوب؛ لأن العذاب لا يتعلَّق إلا بالواجب، وأما المعارض لذلك: فما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من أنه رُمِيَ عليه وهو في الصلاة سَلا جَزُورٍ بالدم والفَرْثِ فلم يقطع الصلاة(٢)، وظاهر هذا: أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من الحَدَث لقطع الصلاة.

ومنها: ما روي: أن النبيَّ ﷺ كان في صلاة من الصلوات يصلِّي في نعليه فطرح نعليه، فطرح الناس لطرحه نِعالَهُم، فأنكر ذلك عليهم عليه الصلاة والسلام، وقال: «**إنما خلعتها؛ لأن جبريل أخبرني أن فيهما قَذَراً**»(٣)،

---

(١) تقدم تخريجه ١/ ٢٧١.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠)، ومسلم (١٧٩٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد ٣/ ٢٠، وابن خزيمة في ٢/ ١٠٧ (١٠١٧)، وابن حبان ٥/ ٥٦٠ (٢١٨٥)، والحاكم ١/ ٢٦٠، والبيهقي ٢/ ٤٣١، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فظاهر هذا: أنه لو كانت واجبة لما بنى على ما مضى من الصلاة.

فمن ذهب في هذه الآثار مذهب ترجيح الظواهر قال: إما بالوجوب إن رجَّح ظاهر حديث الوجوب، أو بالندب إن رجح ظاهر حديثي الندب، أعني: الحديثين اللذين يقتضيان أن إزالتها من باب الندب المؤكَّد.

ومن ذهب مذهب الجمع: فمنهم من قال: هي فرض مع الذِّكر والقدرة، ساقطة مع النسيان وعدم القدرة، ومنهم من قال: هي فرض مطلقاً وليست من شروط صحة الصلاة، وهي قول رابع في المسألة وهو ضعيف؛ لأن النجاسة إنما تزال في الصلاة، وكذلك من فرق بين العبادة المعقولة المعنى وبين [٦٩ب] الغير معقولته -أعني: أنه جعل الغير معقولة آكد في باب الوجوب- فرَّق بين الأمر الوارد في الطهارة من الحدث وبين الأمر الوارد في الطهارة من النَّجَس؛ لأن الطهارة من النَّجَس معلوم أن المقصود بها النظافة، وذلك من محاسن الأخلاق، وأما الطهارة من الحدث فغير معقولة المعنى مع ما اقترن بذلك من صلاتهم في النِّعال مع أنها لا تنفكُّ من أن يوطأ بها النجاسات غالباً، وما أجمعوا عليه من العفو عن اليسير في بعض النجاسات»[(١)].

وقال الشيخ ابن سعدي:

سؤال: إذا تطهر بالماء ثم وجده بعد ذلك نجسا، أو صلى ثم وجد

= صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٧٨): اختلف في وصله وإرساله، ورجَّح أبو حاتم في العلل الموصول.

(١) بداية المجتهد ١/ ٦٨-٧٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على بدنه أو ثوبه نجاسة: ما حكم ذلك؟

الجواب: لا يخلو الأمر من حالين أو ثلاثة؛ لأنه إما أن يعلم أن النجاسة قبل طهارته وصلاته، أو يعلم أنها بعدهما، أو يجهل الأمر.

١- فإن علم أنها قبل طهارته بسبب من الأسباب الموجبة للعلم -ومنه خبر الثقة المتيقن- حيث عين السبب: أعاد طهارته، وغسل ما أصاب النجاسة من بدن أو ثوب، وكذلك يعيد الصلاة على المذهب، وعلى القول الصحيح: إن من نسي وصلى في ثوب نجس، أو على بدنه نجاسة -نسيها أو جهل ذلك- ولم يعلم حتى فرغ، صحت صلاته ولا إعادة عليه؛ لأنه ﷺ خلع نعليه وهو في الصلاة، حين أخبره جبريل أن فيهما قذرًا، وبنى على صلاته ولم يعدها[1].

فإذا بنى عليها في أثنائها، فإذا وجدها بعد فراغ الصلاة فالحكم كذلك؛ ولأن من قاعدة الشريعة: إذا فعل العبادة وقد فعل محظورًا فيها هو معذور، فلا إعادة عليه؛ بخلاف من ترك المأمور: فتارك المأمور لا تبرأ ذمته إلا بفعله، وفاعل المحظور الذي هو معذور لا شيء عليه.

٢- وإن علم أن ذلك بعد الفراغ من طهارته: فهذا واضح لا شيء عليه؛ لأنه توضأ بماء طهور وصلى وليس عليه نجاسة، [وإنما ذكرنا هذا لأجل التقسيم].

٣- وأما إن جهل الحال، فلم يدر هل نجاسة الماء قبل استعماله أو بعده أو النجاسة قد أصابته قبل الصلاة أو بعدها؟ فطهارته وصلاته صحيحتان

---

(١) تقدم تخريجه ١/ ١٣٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قولا واحدا؛ لبنائه على الأصل لأن الأصل عدم النجاسة[١].

وقال البخاريُّ: (باب: إذا أُلقي على ظهر المصلي قَذَرٌ أو جيفة لم تفسد عليه صلاته)، وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دماً وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته.

وقال ابن المسيب والشعبي: إذا صلَّى وفي ثوبه دم أو جنابة أو لغير القِبلة أو تيمَّم فصَلَّىٰ، ثم أدرك الماء في وقته لا يُعيد، وذكر حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يصلِّي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس؛ إذ قال بعضُهم لبعض: أيُّكم يجيء بسَلَى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتىٰ [إذا] سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه. . .» الحديث[٢].

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا ألقي على ظهر المصلي قَذَرٌ)، أي: شيء نجس، (أو جيفة)، أي: ميتة لها رائحة، قوله: (لم تفسد): محله ما إذا لم يعلم بذلك وتمادى، ويحتمل الصحة مطلقاً على قول من ذهب إلى أن: اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب إلى: منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ، وإليه مَيْلُ المُصَنِّفِ [٧٠أ]، وعليه يتخرَّج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمي من رماه[٣].

---

(١) الإرشاد (٤٢٥).

(٢) (٢٤٠).

(٣) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمريض في ترجمة حديث (١٧٦)، وأخرجه أبو داود (١٩٨)، وأحمد ٣/ ٣٤٣، وابن خزيمة ١/ ٢٤-٢٥ (٣٦)، وابن حبان ٣/ ٣٧٥-٣٧٦ (١٠٩٦)، والحاكم ١/ ١٥٦-١٥٧. =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد تقدم الحديث [بذلك] في باب من لم يَرَ الوضوء إلا من المَخْرَجَيْن.

قوله: (وكان ابن عمر)، هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق بُرد بن سنان، عن نافع، عنه: أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دماً فاستطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع خرج فغسله، ثم جاء فيبني على ما كان صلَّىٰ [١]. وإسناده صحيح.

وهو يقتضي أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور، وقال الشافعي[٢] وأحمد[٣]: يُعيد الصلاة، وقيَّدها مالك[٤] بالوقت فإن خرج فلا قضاء، واستدلَّ للأولين بحديث أبي سعيد: أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة ثم قال: «**إن جبريل أخبرني أن فيهما قَذَراً**»، أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة[٥]، وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الحاكم[٦]، ولم يذكر في الحديث إعادة، وهو اختيار جماعة من الشافعية[٧]، وأما مسألة البناء

= قال الدارقطني كما في تنقيح التحقيق ١/ ٢٩٣: إسناده صالح. وصحَّح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٠ (٧٢٨٥).

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ١٣٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٢-٣٣.

(٣) كشاف القناع ٢/ ١٩٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٢٨.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٧-٢٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٦٩-٧٠.

(٥) أحمد٣/ ٢٠، وأبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة ٢/ ١٠٧ (١٠١٧).

(٦) المستدرك ١/ ١٤٠، وأخرجه أيضاً البزار كما في «كشف الأستار» (٦٠٦)، والطحاوي ١/ ٥١١، والطبراني ١٠/ ٦٨-٦٩ (٩٩٧٢).
وضعَّف إسناده الهيثمي في المجمع ٢/ ٥٦، وابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٧٨.

(٧) تحفة المحتاج ٢/ ١٣٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على ما مضى فتأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال ابن المسيب والشعبي)، كذا للأكثر وهو الصواب، وللمستملي والسرخسي: (وكان)، فإن كانت محفوظة فإفراد قوله: «إذا صلى» على إرادة كل منهما، والمراد بمسألة الدم: ما إذا كان بغير علم المصلي، وكذا الجنابة عند من يقول بنجاسة المني، وبمسألة القِبْلَة ما إذا كان عن اجتهاد ثم تبيَّن الخطأ، وبمسألة التيمم ما إذا كان غير واجد للماء، وكل ذلك ظاهر من سياق الآثار الأربعة المذكورة عن التابعين المذكورين»[(١)].

إلى أن قال: «قوله: (فيضعه)، زاد في رواية إسرائيل: (فيعمد إلى فَرْثِها ودمها وسَلَاها ثم يمهله حتى يسجد»)[(٢)].

«واستدل به على أن من حَدَث له في صلاته ما يمنع انعقادها [٧٠ب] ابتداءً لا تبطل صلاته ولو تمادى، وعلى هذا ينزل كلام المصنف، فلو كانت نجاسة فأزالها في الحال ولا أثر لها صحَّت اتفاقاً.

واستدلَّ به على طهارة فَرْث ما يؤكل لحمه، وعلى أن إزالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف، وحمله على ما سبق أَولى.

وتُعقِّب الأول: بأن الفرث لم يُفرَد؛ بل كان مع الدم كما في رواية إسرائيل، والدم نجِس اتفاقاً.

وأُجيب: بأن الفَرْثَ والدم كانا داخل السَّلى، وجلدة السلى الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المُرَصَّصَة.

---

(١) فتح الباري ١/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٢) فتح الباري ١/ ٣٥٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتُعُقِّب: بأنها ذبيحة وثني فجميع أجزائها نجسة؛ لأنها مَيْتَة.

وأُجيب: بأن ذلك كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم.

وتُعُقِّب: بأنه يحتاج إلى تاريخ، ولا يكفي فيه الاحتمال.

وقال النووي[١]: الجواب المرضي: أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحاباً لأصل الطهارة.

وتُعُقِّب: بأنه يشكل على قولنا بوجوب الإعادة في مثل هذه الصورة.

وأجاب: بأن الإعادة إنما تجب في الفريضة، فإن ثبت أنها فريضة فالوقت موسَّع فلعله أعاد.

وتُعُقِّب: بأنه لو أعاد لنُقِل، ولم يُنْقل، وبأن الله تعالى لا يُقِرُّه على التمادي في صلاة فاسدة، وقد تقدم أنه خلع نعليه وهو في الصلاة؛ لأن جبريل أخبره أن فيهما قَذَراً، ويدلُّ على أنه علم بما أُلقي على ظهره أن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه، وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم، والله أعلم»[٢].

وقال في «الاختيارات»: «وجوب تطهير البدن من الخَبَث يُحتج عليه بأحاديث الاستنجاء[٣]، . . . . . .

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٢/ ١٥١.

(٢) فتح الباري ١/ ٣٥٢-٣٥٣.

(٣) مثل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماء وعَنَزَةً، فيستنجي بالماء. أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١). =

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وحديث التنزُّه من البول[١]، وبقوله ﷺ: «**حُتِّيه، ثم اقْرُصِيه، ثم انْضَحِيه بالماء، ثم صَلِّي فيه**» من حديث أسماء وغيرها[٢]، وبحديث أبي سعيد في دَلْكِ النعلين بالتراب ثم الصلاة فيهما[٣]، وطهارة البقعة يستدل عليها بقول النبي ﷺ [١٧١] في حديث الأعرابي: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والعذرة**»، وأمره بصبِّ الماء على البول[٤]، ومن صلَّى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً فلا إعادة عليه، وقاله طائفة من العلماء؛ لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله مخطئاً أو ناسياً لا تبطل العبادة به»[٥].

= وحديث سلمان رضي الله عنه: نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيعٍ أو بعظم. أخرجه مسلم (٢٦٢).

(١) تقدم تخريجه ١/ ٢٧١ .

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٣) تقدم تخريجه ١/ ١٣٧ .

(٤) تقدم تخريجه ١/ ٢٧١ .

(٥) الاختيارات الفقهية ص٤٣-٤٤ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع السابع والثلاثون[١]:

قوله: (ولا تصحُّ الصلاة بلا عذر فرضاً كانت أو نفلاً -غير صلاة جنازة- في مقبرة، ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره)[٢].

قال البخاريُّ: باب: هل تُنبش قبور [مشركي] الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟ لقول النبي ﷺ: «**لعن الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، وما يُكره من الصلاة في القبور.

ورأى عُمرُ أنسَ بن مالك يُصلِّي عند قبرٍ، فقال: القبرَ! القبرَ! ولم يأمره بالإعادة، وذكر حديث عائشة: أن أُمَّ حبيبة وأُمَّ سَلَمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ، فقال: «**إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوَّروا فيه تلك الصور، فأولئك شِرَارُ الخلق عند الله يوم القيامة**»[٣].

وذكر حديث أنس: قال: «قدم النبي ﷺ المدينة...» الحديث، وفيه: «وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مَرَابِضِ الغَنَم»، وأنه أَمَرَ ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ من بني النجَّار، فقال: «**يا بني النجَّار، ثَامِنُوني بحائطكم هذا**»، قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.

فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خَرِبٌ، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخَرِبِ فسُوِّيتْ،

---

(١) في الأصل: العشرون، والصواب ما أثبتناه.

(٢) الروض المربع ص٦٩.

(٣) (٤٢٧). وأخرجه أيضاً مسلم (٥٢٨).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبالنخل فقُطع . . . » الحديث[١].

قال الحافظ: قوله: (باب: هل تُنْبَشُ قبور مشركي الجاهلية)، أي: دون غيرها من قبور [٧١ب] الأنبياء وأتباعهم؛ لما في ذلك من الإهانة لهم، بخلاف المشركين فإنهم لا حُرْمة لهم.

وأما قوله: (لقول النبي ﷺ. . .) إلى آخره.

فوجه التعليل: أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيماً ومغالاة كما صنع أهلُ الجاهلية، وجَرَّهُمْ ذلك إلى عبادتهم، ويتناول من اتَّخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تُنبش وتُرمَى عظامهم، فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم، وأما الكفرة فإنه لا حَرَج في نبش قبورهم إذ لا حَرَج في إهانتهم، ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم، فعُرف بذلك أن لا تعارض بين فعله ﷺ في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها، وبين لعنه ﷺ من اتخذ قبور الأنبياء مساجد لما تبين من الفرق.

قوله: (وما يكره من الصلاة في القبور) يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر، أو إلى القبر، أو بين القبرين، وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق أبي مرثد الغَنَوي مرفوعاً: «**لا تجلسوا على القبور ولا تُصلُّوا إليها أو عليها**»[٢]، فأشار إليه في الترجمة وأورد معه أثر عمر الدَّال على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة، والأثر المذكور عن عمر رويناه موصولاً

---

(١) (٤٢٨). وأخرجه أيضاً مسلم (٥٢٤).

(٢) مسلم (٩٧٢).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في كتاب «الصلاة» لأبي نعيم شيخ البخاري، ولفظه: بينما أنس يُصلِّي إلى قبرٍ ناداه عمرُ: القبرَ! القبرَ! فظن أنه يعني: القمرَ، فلما رأى أنه يعني القبرَ جاز القبر وصَلَّىٰ، وله طرق أخرىٰ بينتها في «تغليق التعليق»، منها: من طريق حميد، عن أنس نحوه، وزاد فيه: فقال بعض من يليني: إنما يعني القبر، فتنحيت عنه[1].

وقوله: (لم يأمره بالإعادة)، استنبطه من تمادي أنس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف.

قوله: (إن أولئكِ) -بكسر الكاف ويجوز فتحها- إلى أن قال: وإنما فعل ذلك أوائلهم؛ ليتأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف [أ٧٢] من بعدهم خُلُوفٌ جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان: أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظِّمونها فاعبدوها، فحذَّر النبيُّ ﷺ عن مثل ذلك؛ سدّاً للذَّرِيعَة المُؤَدِّية إلى ذلك، إلى أن قال: الوعيد على من كان في ذلك الزمان؛ لقُرب العهد بعبادة الأوثان، وأما الآن فلا، وقد أَطْنَبَ ابن دقيق العيد[2] في ردِّ ذلك.

وفي الحديث: جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك على العالِم به، وذمُّ فاعل المحرَّمات، وأن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل، وفيه: كراهية الصلاة في المقابر؛ سواء كانت بجنب القبر، أو عليه، أو إليه... إلى أن قال: وفي حديث أنس جواز التصرُّف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا

---

(١) تغليق التعليق ٢/ ٢٢٨ و٢٣٠.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٣٧١-٣٧٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها، قيل: وفيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة أخذاً من قوله: (وأمر بالنخل فقُطِع)، وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمر: إما بأن يكون ذكوراً، وإما أن يكون طرأ عليه ما قطع ثمرته»[(١)] انتهى ملخَّصاً.

«وقال البخاريُّ أيضاً: (باب: كراهية الصلاة في المقابر)، وذكر حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ: قال: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً**»[(٢)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: كراهية الصلاة في المقابر)، استنبط من قوله في الحديث: «**ولا تتخذوها قبوراً**» [٧٢ب]: أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة، وكأنه أشار إلى أن ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمَّام**»[(٣)]، رجاله ثقات، لكن

---

(١) فتح الباري ١/ ٥٢٤-٥٢٦.

(٢) (٤٣٢). وأخرجه أيضاً مسلم (٧٧٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥).
قال الترمذي: فيه اضطراب، وروي مرسلاً، وكأن المرسل أصح.
ورجّح المرسل أيضاً: الدارمي، والدارقطني، والبيهقي، والنووي.
وصحَّح الحديث متصلاً: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن تيمية، والذهبي، والألباني.
قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص٦٧٧: أسانيده جيدة، ومن تكلَّم فيه فما استوفى طرقه. انظر التلخيص الحبير (١/ ٢٧٧)، و«صحيح أبي داود» (٥٠٧).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختُلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان.

إلىٰ أن قال: وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم: [أنهم استدلّوا] بهذا الحديث -يعني: حديث الباب- [علىٰ] أن المقبرة ليست بموضع للصلاة.

وروىٰ ابن ماجه عن أبي بكر مرفوعاً: «**ما قُبِضَ نبيٌّ إلا دُفِنَ حيث يُقبض**»(١).

إلىٰ أن قال: وإذا حُمِلَ دَفْنُه ﷺ في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك؛ بل هو متَّجِه؛ لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيَّرها مقابر فتصير الصلاةُ فيها مكروهة، ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب، وهو قوله: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر**»(٢)، فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً، والله أعلم»(٣) انتهىٰ ملخَّصاً.

«وقال البخاريُّ أيضاً: (باب: الصلاة في البِيْعَة)، وقال عمر رضي الله عنه: إنَّا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور، وكان ابن عباس يصلي في البِيْعَة إلا بِيْعَةً فيها تماثيل، وذكر حديث عائشة: أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ [كنيسة] رأتها بأرض الحبشة يقال لها: مَارِيَة،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٥٧): هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس الهاشمي، تركه أحمد وعلي بن المديني، والنسائي وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٢) (٧٨٠).

(٣) فتح الباري ١/ ٥٢٩-٥٣٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فذكرت له ما رأت فيها من الصور. . .» الحديث[١].

قال الحافظ: «قوله: (باب: الصلاة في البِيْعَةِ) -بكسر الموحدة-: معبد للنصاري، ويدخل في حكم البِيعة: الكنيسة، وبيت المَدَارِسِ، والصَّوْمَعَة، وبيت الصنم، وبيت النار، ونحو ذلك.

قوله: (وقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم)، وصله عبد الرزاق من طريق أسلم [٧٤أ] مولىٰ عمر، قال: لما قدم [عمرُ] الشامَ صنع له رجل من النصارى طعاماً، وكان من عُظمائهم، وقال: أحب أن تجيئني وتكرمني، فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني: التماثيل[٢].

قوله: (وكان ابن عباس)، وصله البغوي في «الجَعْدِيَّات»، وزاد فيه: فإن كان فيها تماثيل خرج فصلَّىٰ في المطر[٣]. وقد تقدَّم في باب من صلَّىٰ وقُدَّامه تَنُّور أن لا معارضة بين هذين البابين وأن الكراهة في حال الاختيار، وقد تقدَّم الكلام على المتن ومطابقته للترجمة من قوله: «**بنوا على قبره مسجداً**»، فإن فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يُصلِّي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجداً، والله أعلم»[٤] انتهى ملخَّصاً.

وقال في «الاختيارات»: «ولا تصحُّ الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سَدٌّ لذريعة الشِّرك، وذكر طائفةٌ من أصحابنا أن

---

(١) (٤٣٤). وأخرجه أيضاً مسلم (٥٢٨).

(٢) عبد الرزاق ١/ ٤١١ (١٦١٠).

(٣) مسند ابن الجعد ص٣٤٢ (٢٣٥٣).

(٤) فتح الباري ١/ ٥٣١-٥٣٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة؛ لأنه لا يتناولهما اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمد[١] وعامة أصحابه هذا الفرق؛ بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب، والمقبرة: كل ما قُبِر فيه لا أنه جمع قبر.

وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يُصلَّىٰ فيه، فهذا يعني أن المنع يكون متناولاً لخربة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه، وذكر الآمدي وغيره: أنه لا تجوز الصلاة فيه -أي: المسجد الذي قِبْلَتُه إلى القبر- حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم: هذا منصوص أحمد[٢]، إلى أن قال: والمذهب الذي عليه عامة الأصحاب: كراهة دخول الكنيسة المصوَّرة، فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا شك»[٣].

وقال الشيخ: ابن سعدي:

«سؤال: ما هي المواضع التي لا تصح الصلاة فيها؟

الجواب: الأصل في هذا: قوله ﷺ: «**جُعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً**» متفق عليه[٤]، فالأصل: أن جميع المواضع من الأرض تصحُّ فيها الصلاة كما هو صريح الحديث، فمتى ادَّعىٰ أحدٌ عدمَ الصحة في موضع منها من غير دليل شرعي صحيح فقوله مردود، والذي يصح النهي

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٠٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣١-٣٣٢.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٠٠-٢٠١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٦.

(٣) الاختيارات الفقهية ص٤٤-٤٥.

(٤) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عنه غير الأماكن النجسة والمغصوبة والحمام وأعطان الإبل والمقبرة سوى صلاة جنازة فيها فلا تضر، والحُشُّ من باب أَولى وأَحرى، وأما النهي عن المَجْزَرَة والمَزْبَلَة وقَارِعَة الطريق وفوق ظهر بيت الله فهو ضعيف لا تقوم به حجَّة، وأضعف من ذلك قولهم: أسطحتها مثلها، فالصواب فيه: جواز الصلاة في هذه الأماكن: المجزرة وما بعدها، وإن كان المذهب أنها كلها لا تصح فيها»[(١)] [٧٤ب].

والمنع فيما ذُكِر تَعَبُّدِيٌّ؛ لما روى ابن ماجه والترمذي، عن ابن عُمرَ: أنَّ رسول الله ﷺ نَهَىٰ أنْ يُصلَّى في سبعة مواطنَ: المزبلة، والمَجْزَرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمَّام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله[(٢)].

---

(١) الإرشاد ص٤٤٩.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، والبيهقي ٢/ ٢٢٩، من طريق زيد بن جَبيرة، عن داود بن الحُصين، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، به.
قال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي، وقد تُكلِّم في زيد بن جَبيرة من قبل حفظه.
قال الساجي كما في تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤٦: حديث منكر جدّاً.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثامن والثلاثون:

قوله: (ولا في حُشٍّ، وحَمَّامٍ، وأعطانِ إبلٍ، ومغصوبٍ، وأسطحتها، وتصحُّ الصلاة إليها مع الكراهة إن لم يكن حائلٌ)[١].

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا في الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها، هل تبطل صلاة من صلَّى فيها؟

فقال أبو حنيفة[٢]: الصلاة في هذه المواضع كلها مكروهة، إلا أنه إذا فعلها صحَّتْ، إلا ظهر بيت الله الحرام فإن الصلاة على ظهره تصحُّ على الإطلاق من غير كراهية.

وقال مالك[٣]: الصلاة في هذه المواضع صحيحة إن كانت طاهرة على كراهية؛ لأن النجاسة قل أن تخلو منها غالباً، إلا ظهر بيت الله الحرام فإن الصلاة -عنده- عليه فاسدة؛ لأنه يستدبر بذلك بعض ما أمر باستقباله.

وقال الشافعي[٤]: الصلاة في هذه المواضع غير ظهر بيت الله الحرام، والمقبرة المنبوشة صحيحة مع الكراهية، فأما ظهر بيت الله الحرام: فإن كان بين يديه سترة متصلة [بالبناء] كانت الصلاة صحيحة من غير كراهية، وإن لم تكن سترة لم تصح الصلاة فيها، وأما المقبرة: فإنها إن كانت منبوشة [قد تكرر نبشها] لم تصح الصلاة [فيها]، وإن كانت

---

(١) الروض المربع ص٦٩-٧٠.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٨٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٥-٣٩٧.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٩٧-٩٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٨-١٨٩.

(٤) تحفة المحتاج ٢/ ١٦٦-١٦٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٦٢-٦٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

غير منبوشة كُرِهَت وأَجْزَأَت.

وعن أحمد[١] ثلاث روايات:

المشهور منهن: أنها تبطل على الإطلاق.

والثانية: أنها تصح مع الكراهة.

والرواية الثالثة: إن كان عالماً بالنهي أعاد، وإن لم يكن عالماً لم يُعِدْ.

والمواضع المشار إليها سبعة: المقبرة، والحمام، والمَزْبَلَة، وقَارِعَة الطريق، وأَعْطَان الإبل، والمَجْزَرَة، وظهر بيت الله الحرام»[٢] [١٧٥أ].

وقال ابن رشد: «وأما المواضع التي يُصلَّى فيها، فإن من الناس من أجاز الصلاة في كل موضع لا تكون فيه نجاسة، ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمَّام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله.

ومنهم من استثنىٰ من ذلك المقبرة فقط، ومنهم من استثنى المقبرة والحمام، ومنهم من كره الصلاة في هذه المواضع المنهي عنها ولم يبطلها، وهو أحد ما رُوي عن مالك[٣]، وقد رُوي عنه الجواز، وهذه رواية ابن القاسم.

وسبب اختلافهم: تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب، وذلك أن ههنا

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣/ ٢٩٦، وكشاف القناع ٢/ ٢٠٠-٢٠٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣١-٣٣٥.

(٢) الإفصاح ١/ ١٩٥.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٩٧-٩٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٨-١٨٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حديثين متفَق على صحتهما، وحديثين مختَلف فيهما، فأما المتفَق عليهما: فقوله عليه الصلاة والسلام: «**أُعطيت خمساً لم يُعطهن أحد قبلي**»، وذكر فيها: «**وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأينما أدركتني الصلاة صَلَّيْتُ**»(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً**»(٢).

وأما الغير المتفَق عليهما:

فأحدهما: ما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام نهىٰ أن يُصلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمَّام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله، خرَّجه الترمذي(٣).

والثاني: ما رُوي: أنه قال عليه الصلاة والسلام: «**صلوا في مَرَابِضِ الغنم، ولا تصلوا في أَعْطَانِ الإبل**»(٤)، فذهب الناس في هذه الأحاديث ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب الترجيح والنسخ.

---

(١) تقدم تخريجه ١/ ٢٨٥.

(٢) تقدم تخريجه ١/ ٢٨٢.

(٣) تقدم تخريجه ١/ ٢٨٦.

(٤) رواه الترمذي (٣٤٨-٣٤٩)، وابن ماجه (٧٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة ٢/ ٨، وابن حبان ٤/ ٢٢٤.
وله شاهد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، أخرجه أحمد ٤/ ٢٨٨، وأبو داود (١٨٤)، وابن خزيمة١/ ٢٢ (٣٢)، وابن حبان ٣/ ٤١٠ (١١٢٨)، والبيهقي ١/ ١٥٩، ونقل تصحيحه عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والثاني: مذهب البناء، أعني: بناء الخاص على العام.

والثالث: مذهب الجمع.

فأما من ذهب مذهب الترجيح والنسخ: فأخذ بالحديث المشهور، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**جُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»(١)، وقال: هذا ناسخ لغيره؛ لأن هذه هي فضائل له عليه الصلاة والسلام وذلك مما لا يجوز نسخه.

وأما من ذهب مذهب بناء الخاص على العام: فقال: حديث الإباحة عام، وحديث النهي خاص، فيجب أن يُبنىٰ [٧٥ب] الخاص على العام، فمِن هؤلاء من استثنىٰ السبعة مواضع، ومنهم من استثنىٰ الحمَّام والمقبرة، وقال: هذا هو الثابت عنه عليه الصلاة والسلام؛ لأنه قد رُوي أيضاً النهي عنهما مفردين، ومنهم من استثنى المقبرة فقط للحديث المتقدِّم.

وأما من ذهب مذهب الجمع ولم يستثنِ خاصّاً من عام، فقال: أحاديث النهي محمولة على الكراهة، والأول على الجواز، واختلفوا في الصلاة في البِيَعِ والكنائس: فكرهها قوم وأجازها قوم، وفرَّق قوم بين أن يكون فيها صُورٌ أو لا يكون، وهو مذهب ابن عباس؛ لقول عُمر: «لا ندخل كنائسهم من أجل التماثيل»(٢)، والعِلَّة فيمن كرهها لا من أجل التصاوير: حملها على النجاسة.

---

(١) تقدم تخريجه ١/ ٢٨٥.

(٢) تقدم تخريجه ١/ ٢٨٣ - ٢٨٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واتفقوا[١] على الصلاة على الأرض، واختلفوا في الصلاة على الطَّنافِس وغير ذلك مما يُقعَد عليه على الأرض: والجمهور[٢] على إباحة السجود على الحصير وما يشبهه مما تنبته الأرض، والكراهية بعد ذلك، وهو مذهب مالك بن أنس[٣]»[٤].

«وقال البخاري: (باب: الصلاة في مواضع الإبل)، وذكر حديث نافع: قال: رأيت ابن عُمر يصلِّي إلىٰ بعيره، وقال: رأيت النبي ﷺ يفعله[٥]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: الصلاة في مواضع الإبل)، كأنه يُشير إلى أَنَّ الأحاديث الواردة في التفرِقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه، لكن لها طرق قوية، منها:

١- حديث جابر بن سَمُرة عند مسلم[٦].

٢- وحديث البراء بن عازب عند أبي داود[٧].

---

(١) فتح القدير ١/ ٢١٢-٢١٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥١٩-٥٢٠، والشرح الصغير ١/ ١٢٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٥٢، وتحفة المحتاج ٢/ ٦٩-٧٠، ونهاية المحتاج ١/ ٥٠٩-٥١٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٩٨-٣٩٩، وكشاف القناع ٢/ ٣٤٠-٣٤١.

(٢) فتح القدير ١/ ٢١٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٢-٥٢٣، وتحفة المحتاج ٢/ ٧٠-٧١، ونهاية المحتاج ١/ ٥١٠-٥١١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٩، وكشاف القناع ٢/ ٤١٥.

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٢٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٥٢.

(٤) بداية المجتهد ١/ ١٠٧-١٠٩.

(٥) (٤٣٠). وأخرجه أيضاً مسلم (٥٠٢).

(٦) مسلم (٣٦٠).

(٧) (١٨٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- وحديث أبي هريرة عند الترمذي[١].

٤- وحديث عبد الله بن مُغفَّل عند النسائي[٢].

٥- وحديث سَبْرة بن معبد عند ابن ماجه[٣].

وفي معظمها التعبير بـ«**مَعَاطِن الإبل**»، ووقع في حديث جابر بن سَمُرة والبراء: «**مَبَارِك الإبل**»، ومثله في حديث سُلَيْكٍ عند الطبراني[٤]، وفي حديث سَبْرَة، وكذا في حديث أبي هريرة عند الترمذي: «**أَعْطَان الإبل**»، وفي حديث أُسيد بن حضير [٧٦أ] عند الطبراني: «**مَنَاخ الإبل**»[٥]، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد: «**مَرَابِد الإبل**»[٦]، فعبَّر المصنف بالمواضع؛ لأنها أشمل، والمعاطن أخص من المواضع؛ لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء خاصة.

وقد ذهب بعضُهم إلى أن النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن

---

(١) (٣٤٨).

(٢) النسائي ٢/ ٥٦، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد ٥/ ٥٤، من طريق الحسن، عن عبد الله بن مغفل ﷺ، به.

(٣) ابن ماجه (٧٧٠). وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ٤٠٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٢٤).

(٤) الطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد ١/ ٢٥٠، وقال الهيثمي: فيه جابر الجعفي، وثقه شعبة وسفيان، وضعفه الناس.

(٥) الطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٠٦ (٥٥٨)، وقال في مجمع الزوائد ١/ ٢٥٠: فيه الحجاج بن أرطاة وفيه اختلاف.

(٦) أحمد ٢/ ١٧٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٦: فيه ابن لهيعة وفيه كلام.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التي تكون فيها الإبل، وقيل: هو مأواها مطلقاً، نقله صاحب «المغني» عن أحمد[١].

وقد نازع الإسماعيليُّ المصنفَ في استدلاله بحديث ابن عُمر المذكور بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير، وجعله سترة عدم كراهية الصلاة في مَبْركه، وأُجيب: بأن مراده الإشارة إلى ما ذكر من عِلَّة النَّهْي عن ذلك، وهي كونها من الشياطين، كما في حديث عبد الله بن مغفل: «**فإنها خُلقت من الشياطين**»[٢]، ونحوه في حديث البراء، كأنه يقول: لو كان ذلك مانعاً من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي، وكذلك صلاة راكبها، وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي النافلة وهو على بعيره.

وفرَّق بعضُهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة؛ لما طُبعت عليه من النِّفَارِ المُفْضِي إلى تَشْوِيش قلب المصلي، بخلاف الصلاة على المركوب منها أو إلى جهة واحد معقول.

وقيل: عِلَّة النهي في التفرِقة بين الإبل والغنم: بأن عادة أصحاب الإبل التَّغَوُّط بقُربها فتنجس أعطانها، وعادة أصحاب الغنم تركه، حكاه الطحاوي[٣] عن شريك واستبعده، وغلَّط أيضاً من قال: إن ذلك بسبب ما يكون في معاطنها من أبوالها وأَرْوَاثها؛ لأن مرابض الغنم تشركها في ذلك، وقال: إن النظر يقتضي عدم التفرقة بين الإبل والغنم في الصلاة وغيرها، كما هو مذهب أصحابه.

---

(١) المغني ٢/ ٤٧١، وكشاف القناع ٢/ ٢٠٣-٢٠٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٢-٣٣٣.

(٢) تقدم تخريجه ١/ ٢٩٢.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٤-٣٨٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتُعُقِّب: بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة، فهو قياس فاسد الاعتبار، وإذا ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقاً، لكن جمع بعض الأئمة بين عموم قوله: «**جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[(١)] وبين أحاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه، وهذا أولى، والله أعلم»[(٢)] [٧٦ب].

وقال البخاري أيضاً: (باب: الصلاة في مواضع الخَسْف والعذاب)، ويُذكر أن عليّاً رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بَابِل، وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تدخلوا على هؤلاء المُعَذَّبين؛ إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم**[(٣)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب)، أي: ما حكمها؟

قال الخطابي[(٤)]: لا أعلم أحداً من العلماء حرَّم الصلاة في أرض بَابِل.

قوله: (**لا تدخلوا**)، كان هذا النهي؛ لما مروا مع النبي ﷺ بالحِجْرِ -ديار ثمود- في حال توجههم إلى تَبُوك.

قوله: (**إلا أن تكونوا باكين**)، قال ابن بطَّال[(٥)]: هذا يدلُّ على إباحة

---

(١) البخاري (٣٣٥). وأخرجه أيضاً مسلم (٥٢١).

(٢) فتح الباري ١/ ٥٢٧ .

(٣) (٤٣٣). وأخرجه أيضاً مسلم (٢٩٨٠).

(٤) معالم السنن ١/ ١٤٨ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٨٧ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصلاة هناك؛ لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع. كأنه يشير إلى عدم مطابقة الحديث لأثر عليٍّ»[١].

قال الحافظ: «والحديث مطابق له من جهة: أن كلّاً منهما فيه ترك النزول، كما وقع عند المصنف في المغازي في آخر الحديث: ثم قَنَّعَ ﷺ رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي[٢]، فدلَّ على أنه لم ينزل، ولم يصلِّ هناك، كما صنع عليٌّ في خَسْفِ بابل، وسيأتي نهيه ﷺ أن يُستقى من مياههم في كتاب أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث: الحثُّ على المراقبة والزَّجْر عن السُّكْنَى في ديار المعذَّبين، والإسراع عند المرور بها، وقد أشير إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾[إبراهيم: ٤٥]»[٣] انتهى ملخَّصاً.

«وقال البخاري أيضاً: (باب: قول النبي ﷺ: **(جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً)**، وذكر حديث جابر بن عبد الله: قال: قال رسول الله ﷺ **(أُعطيت خمساً لم يُعطهن أحدٌ من الأنبياء قبلي. . .)**[٤] الحديث».

قال الحافظ: «وإيراده له هنا يحتمل أن يكون أراد أن الكراهةَ في الأبواب المتقدِّمة ليست للتحريم؛ لعموم قوله: **(جُعلت لي الأرض مسجداً)**، أي: كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للسجود، أو يصلح أن

---

(١) فتح الباري ١/ ٥٣٠.

(٢) البخاري (٤٤١٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) فتح الباري ١/ ٥٣٠-٥٣١.

(٤) (٤٣٨). وأخرجه أيضاً مسلم (٥٢١).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يبنى فيه مكان للصلاة، ويحتمل [أ٧٧] أن يكون أراد أن الكراهةَ فيها للتحريم، وعمومُ حديثِ جابرٍ مخصوصٌ بها، والأول أَولى؛ لأن الحديث سبق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه، ولا يرد عليه: أن الصلاة في الأرض المتنجِّسة لا تصح؛ لأن التنجس وصف طارئ، والاعتبار بما قبل ذلك»[(١)].

وقال البخاري أيضاً: «(باب: الصلاة في السُّطُوح والمنبر والخشب)، قال أبو عبد الله: ولم يرَ الحسنُ بأساً أن يُصلي على الجَمْدِ والقناطِر، وإن جرى تحتَها بولٌ أو فوقَها أو أمامَها إذا كان بينهما سُترة، وصلَّى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام، وصلَّى ابنُ عُمر على الثلج، وذكر حديث سهل بن سعد في المنبر[(٢)]، وحديث أنس: أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجُحِشَتْ ساقه -أو: كتفه- وآلىٰ مِن نِسائه شهراً، فجلس في مشربة له -درجتها من جذوع- فأتاه أصحابه يعودونه فصلَّى بهم...» الحديث[(٣)].

قال الحافظ: «قوله: باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، يُشير بذلك إلى الجواز، والخلاف في ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية[(٤)] في المكان المرتفع لمن كان إماماً، والجَمد -بفتح الجيم-: الماء إذا جمد، وهو مناسب لأثر ابن عُمر: أنه صَلَّىٰ على الثَّلجِ، ونقل ابن التين عن

---

(١) فتح الباري ١/ ٥٣٣.

(٢) (٣٧٧). وأخرجه أيضاً مسلم (٥٤٤).

(٣) (٣٧٨). وأخرجه أيضاً مسلم (٤١١).

(٤) الشرح الصغير ١/ ١٦١، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«الصحاح»[١]: الجُمُد -بضم الجيم-: المكان الصلب المرتفع»[٢].

قال الحافظ: «وليس ذلك مراداً هنا؛ بل صوَّب ابن قرقول وغيره الأول؛ لأنه المناسب للقناطر؛ لاشتراكهما في أن كلّاً منهما قد يكون تحته ما ذكر من البول وغيره، والغرض أن إزالة النجاسة يختص بما لاقى المصلي، أما مع الحائل فلا...»[٣] انتهى ملخَّصاً.

وقال في «الاختيارات»: «ولا تصح الصلاة في الحشّ ولا إليه، ولا فرق عند عامة أصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد أو باطنه [٧٧ب].

واختار ابن عقيل: أنه إذا كان بين المصلِّي وبين الحش ونحوه حائل مثل جدار المسجد لم يُكره، والأول هو المأثور عن السلف، والمنصوص عن أحمد[٤].

إلىٰ أن قال: ومقتضى كلام الآمدي وأبي الوفاء بن عقيل: أنه لا تصح الصلاة في أرض الخسف، وهو قوي، ونصّ أحمد: لا يصلِّي فيها[٥]»[٦].

---

(١) الصحاح ٢/ ٤٥٩، مادة: جمد.

(٢) فتح الباري ١/ ٤٨٦.

(٣) فتح الباري ١/ ٤٨٦.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٢١٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٥.

(٥) كشاف القناع ٢/ ٢١١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٩.

(٦) الاختيارات الفقهية ص٤٤-٤٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع التاسع والثلاثون:

قوله: (ولا تصح الفريضة في الكعبة، ولا فوقها، والحِجْر منها...) إلى آخره[١].

«قال البخاري: (باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، وذكر حديث ابن عُمر: قَدِم النبيُّ ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصَلَّىٰ خلفَ المقام ركعتين... الحديث[٢]، وحديثه أيضاً: أقبلت والنبي ﷺ قد خرج، وأجد بلالاً قائماً بين البابين، فسألتُ بلالاً فقلت: أصلَّى النبيُّ ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين السَّارِيَتَين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلَّى في وجه الكعبة ركعتين[٣]، وذكر حديث ابن عباس: قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصلِّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة وقال: (هذه القِبلة)[٤]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾) والأمر دال على الوجوب، لكنه انعقد على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة، فدلَّ علىٰ عدم التخصيص.

قوله: ﴿مُصَلًّى﴾، أي: قِبْلة، قاله الحسن البصري وغيره، واستدلَّ

---

(١) الروض المربع ص٧٠.

(٢) (٣٩٦). وأخرجه أيضاً مسلم (١٢٣٤).

(٣) (٣٩٧). وأخرجه أيضاً مسلم (١٣٢٩).

(٤) (٣٩٨). وأخرجه أيضاً مسلم (١٣٣١).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المصنف على عدم التخصيص بصلاته ﷺ داخل الكعبة، فلو تعيَّن استقبال المقام لما صحَّت هناك؛ لأنه كان حينئذ غير مستقبله، وهذا هو السر في إيراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب، إلى أن قال: قوله: (هذه القِبلة)، الإشارة إلى الكعبة، قيل: المراد بذلك: تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس.

وقيل: المراد: أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزماً بخلاف الغائب.

وقيل: المراد: أن الذي أمرتم باستقباله [١٧٨أ] ليس هو الحَرَم كله، ولا مكَّة، ولا المسجد الذي حول الكعبة؛ بل الكعبة نفسها، أو الإشارة إلى وجه الكعبة، أي: هذا موقف الإمام، ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى باب الكعبة وهو يقول: (**أيها الناس، إن الباب قِبْلَةُ البيت**)[(١)]، وهو محمول على الندب؛ لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته، والله أعلم»[(٢)].

«وقال البخاري أيضاً: (باب: الصلاة في الكعبة)، وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قِبَل الظَّهْر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريباً

---

(١) أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٦٥ (٥٠٠).
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢١٣: إسناده ضعيف.

(٢) فتح الباري ١/ ٤٩٩-٥٠٢، بتصرف.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من ثلاث أذرع، فيصلِّي يتوخَّى المكان الذي أخبره بلال: أن رسول الله ﷺ صلَّىٰ فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء[(١)]».

وقال البخاري أيضاً: «(باب: إغلاق البيت)، ويصلي في أي نواحي البيت شاء، وذكر حديث ابن عمر: قال: دخل رسول الله ﷺ البيتَ هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا الباب كنت أول من وَلَجَ، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلَّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين[(٢)]».

قال الحافظ: «وفي الحديث: استحباب الصلاة في الكعبة، وهو ظاهر في النفل، ويلتحق به الفرض؛ إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم، وهو قول الجمهور.

وعن ابن عباس: لا تصحُّ الصلاةَ داخلها مطلقاً، وعلَّله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها، وقد ورد الأمرُ باستقبالها فيُحمل على استقبال جميعها، وقال به بعض المالكية[(٣)] والظاهرية[(٤)] والطبري.

وقال المازَري: المشهور في المذهب: منع صلاة الفرض داخلها، ووجوب الإعادة، وعن ابن عبد الحكم: الإجزاء [٧٨ب]، وصحَّحه ابنُ عبد البر[(٥)] وابن العربي.

---

(١) (١٥٩٩). وأخرجه أيضاً مسلم (١٣٢٩).

(٢) (١٥٩٨). وأخرجه أيضاً مسلم (١٣٢٩).

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٠٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٩.

(٤) المحلى ١/ ٣٩٨-٣٩٩ (٤٣٥).

(٥) التمهيد ١٥/ ٣١٩-٣٢٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن ابن حبيب: يُعيد أبداً.

وعن أصبغ: إن كان متعمِّداً.

وأطلق الترمذي عن مالك[١] جواز النوافل.

وقيَّده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تُشرع فيه الجماعة.

وفي «شرح العمدة» لابن دقيق العيد[٢]: كره مالك[٣] الفرض أو مَنَعه، فكأنه أشار إلى اختلاف النقل عنه في ذلك.

ويلتحق بهذه المسألة الصلاة في الحِجْر.

ومن المُشكِل ما نقله النووي[٤] في «زوائد الروضة» عن الأصحاب: أن صلاة الفرض داخل الكعبة -إن لم يُرْجَ جماعة- أفضل منها خارجها!

ووجه الإشكال: أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء، بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في صحته أفضل من المتفق؟»[٥] انتهى ملخَّصاً.

وقال البخاري أيضاً: «باب: (قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾[النساء:١٢٥]، وذكر حديث ابن عباس الطويل في قصة هاجر، وفيه: قال: يا إسماعيل، إن الله أمرني بأمر؟ قال: فاصنع ما أمرك ربك، قال: وتعينني؟ قال: وأُعينك، قال: فإن الله أمرني أن أبني هاهنا بيتاً،

---

(١) سنن الترمذي (٨٧٤)، وانظر: الشرح الصغير ١/ ١٠٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٨.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٦٩.

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٠٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٩.

(٤) روضة الطالبين ١/ ٢١٤.

(٥) فتح الباري ٣/ ٤٦٦-٤٦٧، بتصرف يسير.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأشار إلى أَكَمَةٍ مرتفعة على ما حولها، قال: فعند ذلك رَفَعَا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحَجَر فوضعه له، فقام عليه وهو يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[البقرة: ١٢٧]»[(١)].

قال الحافظ: «قوله: (رَفَعَا القواعد من البيت)، في رواية أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن سعيد، عن ابن عباس: (القواعد التي رفعها إبراهيم كانت قواعد البيت قبل ذلك).

وعند ابن أبي حاتم من طريق عطاء، قال: (قال آدم: يا رب، إني لا أسمع أصوات الملائكة، قال: ابْنِ لي بيتاً، ثم احْفُفْ به كما رأيت الملائكة تحف ببيتي الذي في السماء).

وفي حديث عثمان وأبي جهم: (فبلغ إبراهيم من الأساس أساس آدم، وجعل طوله في السماء تسعة أذرع وعرضه في الأرض -يعني: دَوْرَهُ- ثلاثين ذراعاً)، وكان ذلك بذراعهم، زاد أبو جهم: (وأُدْخِلَ الحجر في البيت)، وكان قبل ذلك [٧٩أ] زَرْباً لغنم إسماعيل، وإنما بناه بحجارة بعضها على بعض ولم يجعل له سقفاً، وجعل له باباً وحفر له بئراً عند بابه خِزانة للبيت يُلقىٰ فيها ما يُهدىٰ للبيت»[(٢)].

وقال في «الاختيارات»: «ولا تصح الفريضة في الكعبة؛ بل النافلة، وهو ظاهر مذهب أحمد[(٣)]، وأما صلاة النبي ﷺ في البيت [الحرام] فإنها

---

(١) (٣٣٦٤).

(٢) فتح الباري ٦/ ٤٠٦.

(٣) كشاف القناع ٢/ ٢١٣-٢١٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٦-٣٣٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كانت تطوُّعاً فلا يلحق [به] الفرض؛ لأنه ﷺ [صَلَّىٰ] داخل البيت ركعتين، ثم قال: (هذه القِبلة)، فيشبه -والله أعلم- أن يكون ذكره لهذا الكلام في عقيب الصلاة خارج البيت بياناً؛ لأن القِبلة المأمور باستقبالها هي البِنْيَة كلها؛ لئلا يتوهم متوهِّم أن استقبال بعضها كافٍ في الفرض؛ لأجل أنه صلَّى التطوع في البيت، وإلا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القِبلة، فلابد لهذا الكلام من فائدة، وعلم شيء قد يخفىٰ ويقع في محل الشبهة، وابن عباس راوي هذا الحديث فهم منه هذا المعنى، وهو أعلم بمعنى ما سمع»[(١)].

وقال أيضاً: «وقال ابن حامد، وابن عقيل في «الواضح»، وأبو المعالي: لو صَلَّىٰ إلى الحِجْر من فرضه المعاينة لم تصح صلاته؛ لأنه في المشاهدة، والعيان ليس من الكعبة البيت الحرام، وإنما وردت الأحاديث بأنه كان من البيت فعمل بتلك الأحاديث في وجوب الطواف دون الاكتفاء به للصلاة؛ احتياطاً للعبادتين، وقال القاضي في «التعليق»: يجوز التوجه إليه في الصلاة، وتصح صلاته كما لو توجه إلى حائط الكعبة، قال أبو العباس: وهذا قياس المذهب؛ لأنه من البيت بالسُّنة الثابتة المستفيضة، وبعيان من شاهده من الخلق الكثير لما نقضه ابن الزبير، ونص أحمد[(٢)] أنه لا يصلّي الفرض في الحِجْر، فقال: لا يصلي في الحِجْر، الحِجْر من البيت.

قال أبو العباس: والحِجْر جميعه ليس من البيت؛ وإنما الداخل في

---

(١) الاختيارات الفقهية ص٤٥.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢١٥-٢١٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حدود البيت ستة أذرع وشيء، فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته أَلْبَتَّةَ»[١].

قال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما هي الصور التي تصح الصلاة فيها لغير الكعبة؟

الجواب: الأصل: أن استقبال القِبلة شرط لصحة الصلاة، وأن من ترك الاستقبال فصلاته باطلة، لكن يُستثنىٰ من هذا صورٌ، منها: المربوط والمصلوب لغير القِبلة، وفي شدَّة القتال، وهذا يرجع لعدم القدرة على الاستقبال، وكل من عجز عن شرط من شروط الصلاة، أو ركن من أركانها سقط عنه، ومنها: المُتَنَفل على الراحلة في السفر، يتوجَّه جهة سيره، ولا يلزمه الاستقبال في شيء من صلاته على الصحيح، وعلى المذهب[٢]: يلزمه افتتاح الصلاة إلى القِبلة إذا تمكَّن من ذلك، وكذلك الماشي، ويلزمه الركوع والسجود إليها إن لم يشق على الراكب، ومنها: من اشتبهت عليه القِبلة في السفر واجتهد، ثم تبيَّن له بعد الفراغ أنه لغير القِبلة، فلا إعادة عليه، وعلى المسألتين قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١١٥]، فُسِّر بكل منهما.

والصحيح: أن الآية تعم ذلك وما هو أعم منه، ومما يُسقط وجوب استقبال القِبلة، إذا ركب السفينة وهو لا يتمكن من الاستقبال لم يلزمه، وإن تمكن لزمه في الفرض دون النفل، فلا يلزمه أن يدور بدورانها، والله أعلم»[٣] [٧٩ب].

---

(١) الاختيارات ص٤٨-٤٩.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤١-٣٤٢، وكشاف القناع ٢/ ٢٢٢.

(٣) الإرشاد ص٤٤٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الأربعون:

قوله: (ومن شروط الصلاة: النية، وهي لغة: القصد، وهو عزم القلب على الشيء، وشرعاً: العزم على فعل العبادة؛ تقرُّباً إلى الله تعالى ومحلُّها القلب، والتلفُّظ بها ليس بشرط؛ إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم يضر...) إلىٰ آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «وأجمعوا[٢] على أن النية للصلاة فرض، ثم اختلفوا في النية، هل يجوز تقديمها على التكبير أو تكون مقارنة له؟ فقال أبو حنيفة[٣] وأحمد[٤]: يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم يقطعها بعملٍ، وإن عُزمت النية حال التكبير، وقال مالك[٥] والشافعي[٦]: يجب أن تكون مقارنة للتكبير.

وصفة النية: أن ينوي الصلاة ليفرِّق بين الصلاة وغيرها من الأعمال، وأن ينوي الفريضة؛ لتتميز عن النوافل، وأن ينوي الظهر والعصر؛ ليتميز

---

(١) الروض المربع ص٧٢.

(٢) فتح القدير ١/ ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٢، والشرح الصغير ١/ ١١٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣٣، وتحفة المحتاج ٢/ ٤، ونهاية المحتاج ١/ ٤٥٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٥٥، وكشاف القناع ٢/ ٢٤١-٢٤٢.

(٣) فتح القدير ١/ ١٨٥-١٨٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٤.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٢٤٦-٢٤٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٥٦.

(٥) الشرح الصغير ١/ ١١١، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣١.

(٦) تحفة المحتاج ٢/ ١٨-١٩، ونهاية المحتاج ١/ ٤٦٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن البواقي، فأما نية الأداء: فإن مذهب الشافعي[١] وإحدى الروايتين عن أحمد[٢]: أنه لا يشترط ذلك مع استحباب ذِكره، وفي الرواية الأخرى عن أحمد: يجب ذلك»[٣].

وقال أيضاً: «واتفقوا على جواز اقتداء المتنفِّل بالمفترض[٤]، ثم اختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل، فقال أبو حنيفة[٥] ومالك[٦] وأحمد[٧] في أصح الروايتين عنه: لا يجوز. وكذلك قالوا: لا يجوز اقتداء من يصلِّي الظهرَ بمن يصلِّي العصرَ، ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر، وقال الشافعي[٨]: يجوز»[٩].

«واتفقوا على أنه لابد أن ينوي المأموم الائتمام[١٠]، ثم اختلفوا في

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٩، ونهاية المحتاج ١/ ٤٥٦.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٤٤-٢٤٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٥٨-٣٥٩.

(٣) الإفصاح ١/ ١٥٣.

(٤) فتح القدير ١/ ٢٦٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٥، والشرح الصغير ١/ ١٦٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣٩، وتحفة المحتاج ٢/ ٣٣٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٢١٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٢، وكشاف القناع ٣/ ٢١٦.

(٥) فتح القدير ١/ ٢٦٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٥.

(٦) الشرح الصغير ١/ ١٦٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣٩-٣٤٠.

(٧) كشاف القناع ٣/ ٢١٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٢.

(٨) تحفة المحتاج ٢/ ٣٣٢-٣٣٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٢١٣-٢١٤.

(٩) الإفصاح ١/ ٢١٢-٢١٣.

(١٠) فتح القدير ١/ ١٨٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٨، والشرح الصغير ١/ ١٦١، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣٧-٣٣٨، تحفة المحتاج ٢/ ٣٢٤-٣٢٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٠٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦١، وكشاف القناع ٢/ ٢٥١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حق الإمام: هل يلزمه أن ينويَ الإمامة؟ فقال أحمد[١]: يلزمه، وقال مالك[٢] والشافعي[٣]: لا يلزم الإمام نيةُ الإمامة إلا في الجمعة، وقال أبو حنيفة[٤]: إن كان في من خلفه امرأة كقول أحمد، وإن كان فيمن خلفه رجل كقول الشافعي، واستثنى أبو حنيفة الجمعة والعيدين وعرفة [١٨٠أ]، فقال: لابد من نية الإمامة في هذه المواضع الأربعة على الإطلاق»[٥].

وقال ابن رشد: «وأما النية: فاتفق العلماء على كونها شرطاً في صحة الصلاة[٦]؛ لكون الصلاة هي رأس العبادات التي وردت في الشرع لغير مصلحة معقولة -أعني: من المصالح المحسوسة- واختلفوا: هل من شرط نية المأموم أن توافق نية الإمام في تعيين الصلاة وفي الوجوب، حتى لا يجوز أن يصلِّي المأموم ظهراً بإمام يصلِّي عصراً، ولا يجوز أن يصلِّي الإمام ظهراً يكون في حقِّه نفْلاً، وفي حقِّ المأموم فرضاً؟ فذهب مالك[٧] وأبو حنيفة[٨] إلى أنه يجب أن توافق نية المأموم نية الإمام،

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٥١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦١ .

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٦١، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣٨ .

(٣) تحفة المحتاج ٢/ ٣٣١-٣٣٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٢١١-٢١٢ .

(٤) فتح القدير ١/ ١٨٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٨ .

(٥) الإفصاح ١/ ٢٠٣-٢٠٤ .

(٦) الإجماع (٤٢)، وفتح القدير ١/ ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٢، والشرح الصغير ١/ ١١٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣٣، وتحفة المحتاج ٢/ ٤، ونهاية المحتاج ١/ ٤٥٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٥٥، وكشاف القناع ٢/ ٢٤١-٢٤٢ .

(٧) الشرح الصغير ١/ ١٦٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣٩ .

(٨) فتح القدير ١/ ٢٦٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٥ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذهب الشافعي[١] إلى أنه ليس يجب.

والسبب في اختلافهم: [معارضة] مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: (**إنما جعل الإمام ليُؤتم به**)[٢]؛ لما جاء في حديث معاذ من: أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يصلِّي بقومه[٣]، فمَن رأىٰ ذلك خاصاً لمُعاذ، وأن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: (**إنما جُعل الإمام ليؤتم به**) يتناول النية اشترط موافقة نية الإمام للمأموم، ومن رأى أن الإباحة لمُعاذ في ذلك هي إباحة لغيره من سائر المكلَّفين -وهو الأصل- قال: لا يخلو الأمر في ذلك الحديث الثاني من أحد أمرين: إما أن يكون ذلك العموم الذي فيه لا يتناول النية؛ لأن ظاهره إنما هو في الأفعال، فلا يكون بهذا الوجه معارضاً لحديث معاذ، وإما أن يكون يتناولها فيكون حديث معاذ قد خصص ذلك العموم»[٤].

قال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما هي النية المشترطة للصلاة وغيرها؟

الجواب: اعلم أن النية التي يتكلَّم عليها العلماء نوعان: نية المعمول له، ونية نفس العمل.

أمَّا نِيَّة المعمول له، فهو الإخلاص الذي لا يقبل الله عملاً خلا منه، بأن يقصد العبد بعمله رضوان الله وثوابه، وضده العمل لغير الله، أو الإشراك

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٣٢-٣٣٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٢١٣-٢١٤.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) بداية المجتهد ١/ ١١٠-١١١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

به في العمل بالرياء، وهذا النوع لا يتوسع الفقهاء بالكلام عليه، وإنما يتوسَّع به أهل الحقائق وأعمال القلوب، وإنما يتكلَّم الفقهاء بالنوع الثاني وهو نيَّة العمل، فهذا له مرتبتان:

إحداهما: تمييز العادة عن العبادة؛ لأنه مثلاً: غسل الأعضاء والبدن تارة يقع عبادة في الوضوء والغسل وتارة يقع عادة لتنظيف وتبريد ونحوها، وكذلك مثلاً الصيام تارة يمسك عن المفطرات يومه كله بنية الصوم، وتارة من دون نيَّة، فلابد في هذه المرتبة من نيَّة العبادة؛ لأجل أن تتميز عن العادة.

ثم المرتبة الثانية: إذا نوىٰ العبادة فلا يخلو إما أن تكون مطلقة: كالصلاة المطلقة، والصوم المطلق، فهذا يكفي فيه نيَّة مطلق تلك العبادة، وإما أن تكون مقيَّدة: كصلاة الفرض والراتبة، والوِتر، فلابد مع ذلك من نيَّة ذلك المُعيَّن؛ لأجل تمييز العبادات بعضها عن بعض، فهذه ضوابط في النية نافعة مغنية عن تطويل البحث في النية وتحصيلها، وكون هذا زمنها أو هذا أو نحو ذلك من الأمور التي إن صحَّت فهي من باب تحصيل الشيء الحاصل.

وكذلك مسائل الشكوك في النية التي إذا اهتم بها الإنسان فتحت عليه أبواب الوسواس، ومن المعلوم أن من معه عقله لا يمكنه أن يباشر عبادة بلا نيَّة، حتى قال بعض العلماء: لو كلَّفنا الله عملاً بلا نية لكان من باب تكليف ما لا يُطاق، والله الموفق للصواب»[1].

---

(١) الإرشاد ص٤٤٩-٤٥٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«وقال البخاري: (باب: من دخل ليَؤُمَّ الناس فجاء الإمام الأول فتأخَّر الأول أو لم يتأخَّر جازت صلاته)، فيه: عائشة عن النبي ﷺ، وذكر حديث سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة [٨٠ب]، فتخلَّص حتى وقف في الصف فصفَّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن: امكُثْ مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلَّىٰ، فلما انصرف قال: **(يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟)**، فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قُحافة أن يصلِّي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **(مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من رَابَه شيء في صلاته فليُسبح، فإنه إذا سبح التُفِتَ إليه، وإنما التصفيق للنساء)**[1]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: من دخل)، أي: إلى المِحراب مثلاً؛ (ليؤم الناس فجاء الإمام الأول)، أي: الرَّاتِب، (فتأخر الأول) -، أي: الداخل- فكل منهما أول باعتبار، قوله: (فيه عائشة) يشير بالشق الأول، وهو ما إذا تأخر إلى رواية عُروة عنها في باب من قام إلى جنب الإمام لعِلَّة، حيث قال: فلما رآه استأخر، وبالثاني وهو ما إذا لم يستأخر إلى رواية عبد الله عنها، حيث قال: فأراد أن يتأخر، وقد تقدمت في باب: (حَدّ

(١) (٦٨٤). وأخرجه أيضاً مسلم (٤٢١).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المريض)، والجواز مستفاد من التقرير، وكلا الأمرين قد وقعا في حديث الباب، إلى أن قال: وفي هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة.

وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين، أحدهما بعد الآخر، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة، يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو، ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة [١٨١]، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين، وادعى ابن عبد البر[(١)]: أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وادَّعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ. ونوقض بأن الخلاف ثابت.

فالصحيح المشهور عند الشافعية[(٢)]: الجواز، إلى أن قال: وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام، وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً، وأن من أحرم منفرِداً ثم أُقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته، كذا استنبطه الطبري من هذه القصة، وهو مأخوذ من لازم جواز إحرام الإمام بعد المأموم كما ذكرنا»[(٣)].

وقال البخاري أيضاً: «باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، وصلَّى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام، وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود: يسجد للركعة الآخرة سجدتين، ثم

---

(١) التمهيد ٢١/ ١٠٤-١٠٥.

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ٤٨٣-٤٨٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٤٨.

(٣) فتح الباري ٢/ ١٦٧-١٦٩، بتصرف.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يقضي الركعة الأولى بسجودها، وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد، وذكر حديث عائشة في مرض رسول الله ﷺ بطوله[١]، وحديث عائشة أيضاً[٢] وأنس[٣]، قال أبو عبد الله: قال الحميدي: قوله: (**إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**): هو في مرضه القديم، ثم صلَّى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخِرِ فالآخر من فعل النبي ﷺ».

قال الحافظ: «قوله: باب (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)، هذه الترجمة قطعة من الحديث، والمراد بها: أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة فتنتفي المقارنة [٨١ب].

قال البيضاوي وغيره: الائتمام: الاقتداء والاتباع، أي: جعل الإمام إماماً ليُقتدى به ويُتَّبع، ومن شأن التابع ألّا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدَّم عليه في موقفه؛ بل يراقب أحوالَه ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضىٰ ذلك: ألّا يخالفه في شيء من الأحوال.

وقال النووي[٤] وغيره: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة، وقد نبَّه عليها في الحديث، فذكر الركوع وغيره بخلاف النية فإنها لم تُذكر، وقد خرجت بدليل آخر.

وكأنه يعني قصة معاذ، ويمكن أن يُستدل من هذا الحديث على عدم

---

(١) (٦٨٧). وأخرجه أيضاً مسلم (٤١٨).

(٢) (٦٨٨). وأخرجه أيضاً مسلم (٤١٢).

(٣) (٦٨٩). وأخرجه أيضاً مسلم (٤١١).

(٤) شرح صحيح مسلم ٤/ ١٣٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دخولها؛ لأنه يقتضي الحصر في الاقتداء به في أفعاله لا في جميع أحواله، كما لو كان محدثاً أو حامل [٨٢أ] نجاسة فإن الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء، ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطاً في صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام.

واختلف في الائتمام: والمشهور عند المالكية[١] اشتراطه مع الإحرام والقيام من التشهُّد الأول، وخالف الحنفية[٢] فقالوا: تكفي المقارنة، قالوا: لأن معنى الائتمام: الامتثال، ومن فعل مثل فعل إمامه عُدَّ ممتثلاً، وسيأتي بعد باب الدليل على تحريم التقدم على الإمام في الأركان»[٣] انتهى ملخَّصاً.

«وقال البخاري أيضاً: باب: إذا لم يَنْوِ الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، وذكر حديث ابن عباس: قال: بِتُّ عند خالتي، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلِّي معه فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه[٤]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم...) إلى آخره: لم يجزم بحكم المسألة لما فيه من الاحتمال؛ لأنه ليس في حديث ابن عباس التصريح بأن النبي ﷺ لم ينوِ الإمامه، كما أنه ليس فيه أنه نوى لا في ابتداء صلاته ولا بعد أن قام ابن عباس فصلَّىٰ معه، لكن في إيقافه إيَّاه منه موقف المأموم ما يُشعر بالثاني، وأما الأول فالأصل عدمه.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٦٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣٧-٣٣٨.

(٢) فتح القدير ١/ ١٨٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٨.

(٣) فتح الباري ٢/ ١٧٤-١٧٩.

(٤) (٦٩٩). وأخرجه أيضاً مسلم (٧٦٣).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذه المسألة مختلَف فيها، والأصح عند الشافعية[١]: لا يُشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة، واستدلَّ ابن المنذر أيضاً بحديث أنس: أن رسول الله ﷺ صلَّىٰ في شهر رمضان، قال: فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنَّا رهطاً، فلما أحس النبي ﷺ بنا تجوَّز في صلاته... الحديث[٢]، وهو ظاهر في أنه لم ينوِ الإمامة ابتداء، وائتمُّوا هُمْ به وأَقَرَّهم، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم، وعلَّقه البخاري في كتاب الصيام.

وذهب أحمد[٣] إلى التفرقة [٨٢ب] بين النافلة والفريضة، فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة، وفيه نظر؛ لحديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ رأى رجُلاً يصلِّي وحدَه، فقال: **ألا رجُل يتصدَّق على هذا فيصلِّي معه**؟ أخرجه أبو داود، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم[٤]»[٥].

وقال البخاري أيضاً: «باب: إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلى، وذكر حديث جابر بن عبد الله: قال: كان معاذ بن جبل

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٣٠-٣٣١، ونهاية المحتاج ٢/ ٢١١-٢١٢.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤).

(٣) الإنصاف ٣/ ٣٧٧، وكشاف القناع ٢/ ٢٥٣-٢٥٤.

(٤) أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وابن خزيمة ٣/ ٦٣ (١٦٣٢)، وابن حبان ٦/ ١٥٧-١٥٩ (٢٣٩٧-٢٣٩٩)، والحاكم ١/ ٣٢٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٥) فتح الباري ٢/ ١٩٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومَه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة. . . الحديث[١]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا طول الإمام وكان للرجل) أي: المأموم، حاجة فخرج وصلى، وللكُشميهني: فصلَّى، وهذه الترجمة عكس التي قبلها؛ لأن في الأولى: جواز الائتمام بمن لم يَنْوِ الإمامة، وفي الثانية: جواز قطع الائتمام بعد الدخول فيه، قوله: (ثم يرجع فيَؤُمَّ قومه)، في رواية منصور: (فيصلي بهم تلك الصلاة)، وللمصنف في الأدب: (فيصلي بهم الصلاة)، أي: المذكورة، وفي هذا رد على من زعم أن المراد: أن الصلاة التي كان يصليها مع النبيِّ ﷺ غير الصلاة التي كان يصليها بقومه.

إلىٰ أن قال: واستدلَّ بهذا الحديث على صحة اقتداء المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ، بناءً على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق[٢] والشافعي[٣] والطحاوي[٤] والدارقطني[٥] وغيرهم من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر في حديث الباب، زاد: (هي له تطوّع ولهم فريضة)، وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرَّح ابن جريج [١٨٣] في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه،

---

(١) (٧٠٠). وأخرجه أيضاً مسلم (٤٦٥).

(٢) ٢/ ٣٦٥-٣٦٦ (٣٧٢٥).

(٣) في «السنن» ١/ ١٠٤ (٣٠٥).

(٤) ١/ ٤٠٩.

(٥) ١/ ٢٧٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فانتفت تُهمة تدليسه، فقول ابن الجوزي: (إنه لا يصح) مردودٌ»[١].

«وقال البخاري أيضاً: باب: إذا صَلَّىٰ ثم أَمَّ قوماً، وذكر حديث جابر: قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلِّي بهم[٢]»[٣].

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا صلى ثم أم قوماً)، قال الزين بن المُنيِّر: لم يذكر جواب (إذا) جرياً على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه، وقد تقدم البحث في ذلك»[٤].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: المصلون: إمام، أو مأموم، أو منفرد، فهل يسوغ أن ينتقل أثناء صلاته من حالة إلى أخرى؟

الجواب: أما من دون عذر فلا يسوغ أن ينتقل من إمامة إلى ائتمام أو انفراد، ومن ائتمام إلى إمامة أو انفراد، ومن انفراد إلى إمامة أو ائتمام، ومن إمام إلى آخر، وأما عند العذر والحاجة إلىٰ شيء من ذلك: فالصواب: جواز ذلك كله؛ لورود النص في أفراد من هذه الأمور، ولم يرد ما يدل على المنع في هذه الحال، وأما المشهور من المذهب[٥]: فجوَّزوه في صور مخصوصة:

منها: إذا صَلَّىٰ لغيبة الإمام الرَّاتب ثم حضر الرَّاتب في أثناء الصلاة جاز

---

(١) فتح الباري ٢/ ١٩٢-١٩٦، بتصرف.

(٢) تقدم تخريجه ١/ ٣١٥.

(٣) فتح الباري ٢/ ٢٠٣، في ترجمة الحديث (٧١١).

(٤) فتح الباري ٢/ ٢٠٣.

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦٣، وكشاف القناع ٢/ ٢٦١-٢٦٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن يرجع النائب من الإمامة إلى الائتمام بالرَّاتب.

ومنها: إذا سبق اثنان في الصلاة فائتم أحدهما بالآخر في قضاء ما فاتهما بعد سلام الإمام الأول، فقد انتقل من إمام إلى إمام كالأول.

ومنها: إذا أحرم منفرِداً ظانّاً حضور مأموم، ثم حضر المأموم فقد انتقل من انفراد إلى إمامة، وقد يقال: إنه في هذه الحال كان قد نوى إمامة من سيدخل معه.

ومنها: إذا عرض للإمام عارض يسوغ له الخروج من الصلاة أو الانفراد ثم استناب بعض المأمومين جاز، فقد انتقل من ائتمام إلى إمامة عكس الأولىٰ.

ومنها: إذا عرض للإمام أو المأموم عذر أو شغل يبيح ترك الجماعة جاز أن ينفرد ويكمل صلاته وحده، فقد انتقل من إمامة إلى انفراد، ومن ائتمام إلى انفراد.

ومنها: إذا صلَّىٰ بمأموم ثم فارقه المأموم -لعذر أو لا- نوى الإمام الانفراد وكمل صلاته، فقد انتقل من إمامة إلى انفراد، والله الموفق للصواب»[1].

وقال في «الاختيارات»: «والنية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة، ويحرم خروجه لشكِّه في النية للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية، ولو أحرم منفرِداً ثم نوىٰ الإمامة صحَّت صلاته فرضاً أو نفلاً، وهو رواية عن أحمد[2] اختارها أبو محمد المقدسي وغيره، ولو سمَّى إماماً أو جنازة

(١) الإرشاد ص٤٥٠-٤٥١.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣/ ٣٧٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فأخطأ صحَّت صلاته إن كان قصده خلف من حضر [وعلىٰ من حضر] وإلا فلا، ووجوب مقارنة النية للتكبير قد يفسر بوقوع التكبير عقيب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه؛ بل عامة الناس إنما يصلون هكذا، وقد يفسر بانبساط [أجزاء][(١)] النية على أجزاء التكبير، بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره، وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب كمال النية عن أول الصلاة وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة، وقد يفسر بحضور جميع النية الواجبة، وقد يفسر بجميع النية مع جميع أجزاء التكبير، وهذا قد نوزع في إمكانه فضلاً عن وجوبه، ولو قيل بإمكانه فهو متعسر فيسقط بالحرج.

وأيضاً: فمما يبطل هذا والذي قبله أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره، فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوي؛ ولأن النية من الشروط والشرط يتقدم العبادة ويستمر حكمه إلى آخرها»[(٢)].

وقال أيضاً: «ويصح ائتمام مفترض بمتنفل [٨٣ب]، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[(٣)]، ومذهب الشافعي[(٤)] واختيار أبي [محمد][(٥)] المقدسي وغيره من أصحابنا. وأصح الطريقين في مذهب أحمد[(٦)] أنه يصح ائتمام القاضي بالمؤدي وبالعكس، ولا يخرج ذلك عن ائتمام المفترض بالمتنفل

---

(١) في الأصل: «آخر»، والمثبت من الاختيارات.

(٢) الاختيارات الفقهية ص٤٩.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٢١٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٢.

(٤) تحفة المحتاج ٢/ ٣٣٢-٣٣٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٢١٣-٢١٤.

(٥) في الأصل: «موسى»، والمثبت من الاختيارات، وهو الصواب.

(٦) كشاف القناع ٣/ ٢١٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[فتصح] ولو [اختلفتا][(١)]، أو كانت صلاة المأموم أقل، وهو اختيار أبي البركات وغيره»[(٢)]. [٨٤أ] [٨٤ب].

* * *

(١) في الأصل: «اختلف»، والمثبت من الاختيارات، وهو الصواب.

(٢) الاختيارات الفقهية ص٦٨ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

باب صفة الصلاة

الموضع الحادي والأربعون:

قوله: (يُسَن للإمام والمأموم القيام عند قول المقيم: قد قامت الصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، رواه ابن أبي أوفى، وهذا إن رأى المأموم الإمام، وإلا قام عند رؤيته)[1].

قال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: قد اشتهر عند أهل العلم أن لكل جارحة من أعضاء البدن عبودية خاصة في الصلاة، فما هذه الخواص؟

الجواب: وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب، الأصل في هذا: أن تعلم أن الصلاة المقصود الأعظم بها إقامة ذكر الله، والخشوع له، والحضور بين يديه، ومناجاته بعبادته، وهذا المقصود للقلب أصلاً، والجوارح كلها تبع لها؛ ولهذا ينتقل العبد في الصلاة من قيام إلى ركوع، ومنه إلى سجود، ومنه إلى رفع، وهو في ذلك يتنوع في الخشوع لربه، والقيام بعبوديته، وينتقل من حال إلى حال، ولكل ركن من الحكم والأسرار ما هو من أعظم مصالح القلب والروح والإيمان؛ ولهذا علق الله الفلاح التام على هذا في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١ - ٢].

---

(١) الروض المربع ص٧٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجماع هذا: أن يجتهد العبد في تدبر ما يقوله من القراءة والذِّكر والدعاء، وما يفعله من هذه التنقُّلات.

وكمال هذا: أن يعبد الله كأنه يراه، فإن لم يقوَ على هذا استحضر رؤية الله له، وبحسب حصول هذا المقصود للعبد يحصُل له من الأجر والثواب والقَبول والقُرب من ربِّه ما يحصُل.

ولهذا ورد في الأثر: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها»[(١)]، معناه: حصول هذه المقاصد الجليلة، وإلا إبراء الذمة وزوال التَّبِعة تحصل بأداء جميع لازمات الصلاة، ولكن يتفاوت المؤمنون في صلاتهم بحسب تفاوت إيمانهم، فهذا المعنى الذي ذكرته وأشرت إليه تشترك فيه جميع الجوارح الظاهرة والباطنة، ثم بعد هذا الإجمال فاللسان بعد القلب أعظمها وأكثرها عبودية؛ لأنه يتنقل في صلاته من قراءة إلى أذكار متنوعة إلى أدعية بعضها أركان وبعضها واجبات وبعضها مكملات.

أما الأركان المتعلِّقة باللسان: فتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة في كل ركعة على كل أحد إلا المأموم إذا جهر إمامه على القول الصحيح، فيتحملها عنه، وعلى المذهب: حتىٰ في السر، والتشهُّد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان.

---

(١) قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١/ ١١٦: لم أجده مرفوعاً.
وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة [١/ ١٩٨ (١٥٧)] من رواية عثمان بن أبي دهرش مرسلاً: «لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد قلبه مع بدنه»، ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس، من حديث أبي بن كعب، ولابن المبارك في الزهد موقوفاً على عمار: «لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه».
وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/ ٦١، عن سفيان الثوري من قوله.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما واجبات اللسان: فالتكبيرات كلها، غير تكبيرة الإحرام، وغير التكبيرة الثانية للركوع في حق المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً ثم كبر للإحرام، فإنها تجزئه عن تكبيرة الركوع؛ لاجتماع عبادتين في وقت واحد من جنس واحد، فاكتفي فيهما بفعل واحد، فإن كبَّر للركوع فهو أكمل.

فتبين بهذا التفصيل أن التكبيرات ثلاثة أقسام: ركن: وهو تكبيرة الإحرام، ومسنون: وهو هذه الأخيرة، وواجب: وهو باقيها.

ومن واجباته: قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد، وقول: «ربنا ولك الحمد» للإمام والمنفرد والمأموم، وقول: «سبحان ربي العظيم» مرة في الركوع، «سبحان ربي الأعلى» مرة في السجود، و«رب اغفر لي» بين السجدتين، وما زاد على ذلك فهو مسنون، والتشهُّد الأول.

وأما باقي القراءة بعد الفاتحة وباقي التسبيحات والأدعية، وتكميل التشهُّد فإنها سنن مكمِّلات، فلا يُشرع في الصلاة سكوت أصلاً، إلا إذا جَهر الإمامُ، فيُشرع للمأموم الإنصاتُ لقراءته، وكذلك لقُنوته، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[الأعراف: ٢٠٤].

وكما أن اللسان يتنقل في هذه الأنواع التعبدية، فلا يحل أن يشغل بغيرها؛ ولهذا كانت حركته بغير ما يتعلَّق بالصلاة مبطلة للصلاة، كالكلام عمداً فإنه مبطل إجماعاً[(١)]، كما قال النبي ﷺ: «**إنَّ صلاتنا هذه لا يصلح**

---

(١) الإجماع (٤٦)، وفتح القدير ١/ ٢٨٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٤٠-٦٤١، والشرح الصغير ١/ ١٢٤-١٢٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٨٩، وتحفة المحتاج ٢/ ١٣٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٥-٣٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦١-٤٦٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا يحل فيها شيء من كلام الناس»[١].

فإن كان الكلام من جاهل الحكم، أو جاهل الحال، أو ناسٍ، فالمشهور من المذهب[٢]: إبطال الصلاة به، إلا إن نام فتكلم، أو غلب الكلام عليه حال قراءته، وعلى الصحيح: كلام المعذور غير مبطل للصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر المتكلِّم في صلاته جاهلاً بالإعادة؛ بل أخبره بالحكم فقط، وكذلك لما تكلَّم المسلمون حين سها فسلَّم قبل إتمامها لم يأمرهم بالإعادة؛ بل تكلَّمَ هو وهم وبَنَوا جميعاً على ما مضى.

وأما ما يتعلَّق باليدين؛ فرفع اليدين إلى حذو المنكبين في أماكنها، وهي عند تكبيرة الإحرام، وعند تكبيرة الركوع، وعند الرفع منه، وكذلك على الصحيح: عند الرفع من التشهد الأول، كما ثبت به الحديث[٣]، والمشهور: الاقتصار على الثلاثة الأول، وكذلك تكبيرات العيد اللاتي بعد تكبيرة الإحرام، وبعد تكبيرة الانتقال للركعة الثانية، وتكبيرات الجنازة كلها، والاستسقاء كالعيد، وكذلك على المذهب[٤] تكبيرة السجود للتلاوة والشكر.

والصحيح: لا يُستحبُّ رفعهما بهما؛ لأن النبي ﷺ كان لا يرفعهما في السجود[٥]، ومن عبادة اليدين أن يكون في حال قيامه قابضاً يسراه بيمناه،

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السُّلمي رضي الله عنه.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦١، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٨ و٤٧٩.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٤ و٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٣، وكشاف القناع ٣/ ١١٨-١١٩.

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٣٩٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «. . . وكان لا يفعل ذلك [أي رفع اليدين] في السجود».

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وواضعاً لهما على سرته أو تحتها أو فوقها، وأن يجعلها على ركبتيه في الركوع مفرقتين، ولا يُستحبُّ تفريق أصابعهما في غير هذا الموضع، وأن يجعلهما في سجوده حَذْوَ مَنْكِبَيْه مُسْتَقْبِلاً بهما القِبلة، مُجافِياً لهما عن جنبيه، مبسوطتين، مضمومتي الأصابع، وأن يجعلهما على ركبتيه أو فخذيه في الجلوس بين السجدتين، مبسوطتين مضمومتي الأصابع مُوَجِّهاً أصابعهما للقبلة، وكذلك في التشهُّدين، إلا أنه ينبغي في التشهُّدين أن يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر، ويُحَلِّقَ الإبهام مع الوسطى، وأن يشير بالسبابة إلى توحيد الله وذِكره.

ومن خواص اليدين في حق المرأة عند تنبيه الإمام إلى السهو أن تُصفِّق بهما، وأما الرجل فالمشروع في حقه التسبيح، كما أمر بذلك النبي ﷺ[1]، والفرق بين الرجل والمرأة ظاهر؛ لأن المطلوب منها الاستتار لشخصها وكلامها، فهذا ما يتعلَّق باليدين.

ومن المشترك بينهما وبين بقية الأعضاء السبعة -الركبتين، والقدمين، والجبهة مع الأنف-: أن السجود عليهما رُكْنٌ لا تتم الصلاة إلا به، وأما ما يتعلَّق بالقدمين فالقيام في الفرض رُكْنٌ لا تتم إلا به على القادر، وينبغي أن يفرقهما، ولا يضم بعضهما إلى بعض حيث أمكن بلا مشقَّة، وأن يكونا في السجود منصوبتين، وبطون أصابعهما على الأرض موجَّهة أطرافهما إلى القِبلة، وأما في الجلوس فينصب اليمنى ويوجه أصابعها إلى القِبلة ويفترش اليسرى ويجلس عليها، إلا في التشهُّد الأخير فيتورَّك بأن يخرجها من تحته، ويجلس على الأرض.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري (١٢٠٤)، ومسلم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك ينبغي موازنة الرجلين، فلا يقدم إحداهما على الأخرى، وإذا كانوا جماعة سَوَّوْا صفوفهم بمساواة المناكِبِ والأكْعُبِ.

وأما ما يتعلَّق بالعينين: فالمشروع أن يكون نظره إلى موضع سجوده؛ لأنه أعون له على الخشوع وعدم تفرُّق القلب.

كما شرع لأجل هذا المعنى أن يصلي الإنسان إلى سترة، فإن في السترة فوائد عديدة، منها: هذا المقصد، ويُستثنى من هذا إذا كان في التشهُّد، فإنه ينظر إلى سبابته عند الإشارة إلى التوحيد، واستثنى الأصحاب إذا كان مشاهداً للكعبة، فإنهم قالوا: ينظر إليها[1].

والصحيح: أنه لا يُستحبُّ في الصلاة النظرُ إلى الكعبة، وإن كان النظر إليها خارج الصلاة عبادة؛ لأنه في الصلاة يفوت الخشوع خصوصاً إذا كان المطاف مشغولاً بالطائفين.

ويُستثنىٰ من ذلك أيضاً صلاة الخوف، فإنه ينبغي أن يكون نظره إلى جهة عدوه الذي في قِبلته؛ لكمال الاحْتِرَازِ، وليجمع بين الصلاة والجهاد، وكما أنه يُستحبُّ نظره إلى موضع سجوده، فيُكره نظره في صلاته إلى كل ما يلهي قلبه ويشوشه؛ ولهذا كره العلماء أن يكون في قِبلة المصلِّي ما يلهي من زخرفة أو غيرها.

ويُكره أن يغمض عينيه، أو يرفع نظره إلى السماء، ويُكره العبث بشيء من الأعضاء، فإن كثر وتوالى لغير ضرورة بطلت به الصلاة، ويُكره افتِرَاش ذراعيه ساجداً وتَخَصُّره وتَمَطِّيه، وإن تَثَاوَبَ كَظَمَ، فإن لم يستطع وضع يده على فيه.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣/ ٤٢٤، وكشاف القناع ٢/ ٢٩٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويكره في الجلوس الإِقْعَاء: وهو أن ينصب قدميه ويجلس عليهما، وقيل: هو أن ينصب قدميه ويجلس بينهما، ويُكره فرقعة الأصابع وتشبيكها، وما يتعلَّق بالأعضاء كلها الصفات المشروعة في هيئات الركوع والسجود والجلوس، فهذا الجواب يأتي على غالب -أو: كل- صفة الصلاة، والله أعلم»[(١)].

وقال البخاري: باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟، وذكر حديث أبي قتادة: قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**[(٢)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟)، قيل: أورد الترجمة بلفظ الاستفهام؛ لأن قوله في الحديث: (**لا تقوموا**) نهي عن القيام، وقوله: (**حتىٰ تروني**) تسويغ للقيام عند الرؤية، وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة، ومن ثم اختلف السلف في ذلك، قوله: (**إذا أُقيمت**)، أي: إذا ذُكِرت ألفاظ الإقامة، قوله: (**حتىٰ تروني**)، أي: خرجتُ، أخرجه مسلم[(٣)]، ولابن حبان: (**حتىٰ تروني خرجت إليكم**)[(٤)]: وفيه حذف تقديره: فَقُومُوا، وقال مالك في «الموطأ»: لم أسمع في قيام الناس حين تُقام الصلاة بحدٍّ محدود، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف[(٥)].

---

(١) الإرشاد ص٤٤٥-٤٤٩.

(٢) (٦٣٧). وأخرجه أيضاً مسلم (٦٠٤).

(٣) (٦٠٤).

(٤) ٥/ ٢٩ (١٧٥٥).

(٥) الموطأ ١/ ٧٥ (١٨٦).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وعن أنس: أنه كان يقوم إذا قال المؤذِّن: قد قامت الصلاة، رواه ابن المنذر(١) وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله، وعن سعيد بن المسيب، قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر، وجب القيام، وإذا قال: حي على الصلاة، عدلت الصفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله، كبر الإمام.

وعن أبي حنيفة(٢) [١٨٥]: يقومون إذا قال: حيَّ على الفلاح، فإذا قال: قد قامت الصلاة، كبَّر الإمام.

وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد؟

فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتىٰ يروه.

وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا، وحديث الباب حُجَّة عليهم، وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك.

قال القرطبي(٣): ظاهر الحديث: أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو مُعارِض لحديث جابر بن سَمُرة: أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، أخرجه مسلم(٤)، ويُجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ، فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه

---

(١) الأوسط ٤/١٦٦ (١٩٥٨).

(٢) المبسوط ١/٣٩، وحاشية ابن عابدين ١/٤٩٩-٥٠٠.

(٣) المفهم ٢/٢٢١-٢٢٢.

(٤) (٦٠٦).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا، فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم»[(١)].

قال الحافظ: «وشهد له ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب: أن الناس ساعة ما يقول المؤذن: الله أكبر، يقومون إلى الصلاة، فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف[(٢)].

وأما حديث أبي هريرة الآتي قريباً بلفظ: أُقيمت الصلاة؛ فسوَّى الناس صفوفهم، فخرج النبي ﷺ، ولفظه في «مستخرج أبي نعيم»: فصفَّ الناس صفوفهم، ثم خرج علينا[(٣)].

ولفظه عند مسلم: أُقيمت الصلاة فقمنا، فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ فأتىٰ فقام مقامه... الحديث[(٤)]، وعنه في رواية أبي داود: إن الصلاة كانت تُقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي ﷺ[(٥)]، فيُجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تُقام الصلاة، ولو لم يخرج النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك؛ لاحتمال أن [يقع][(٦)] له شغل يبطئ فيه عن

---

(١) فتح الباري ٢/ ١١٩-١٢٠، بتصرف.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١/ ٥٠٧ (١٩٤٢).

(٣) «المستخرج على صحيح مسلم» لأبي نعيم ٢/ ٢٠٢ (١٣٤٤).

(٤) مسلم (٦٠٥).

(٥) أبو داود (٥٤٠).

(٦) في الأصل: «يكون»، والمثبت من الفتح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخروج فيشق عليهم انتظاره [٨٥ب]، ولا يرد هذا في حديث أنس الآتي: أنه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم؛ لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً أو فعله لبيان الجواز»[(١)].

(١) فتح الباري ٢/ ١٢٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثاني والأربعون:

قوله: (ثم يقرأ الفاتحة، وهي ركن في كل ركعة...) إلى آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم:

فقال الإمام أبو حنيفة[٢]: لا تجب القراءة على المأموم، سواء جَهَرَ الإمام أو خَافَتَ، ولا يسن القراءة خلف الإمام بحال.

وقال مالك[٣] وأحمد[٤]: لا تجب القراءة على المأموم بحال:

فقال مالك: فإن كانت الصلاة مما يَجهر الإمامُ بالقراءة فيها أو في بعضها كُرِه للمأموم أن يقرأ في الركعات التي يجهر بها الإمام، ولا تبطل صلاته سواء كان يسمع قراءة الإمام أو لا يسمعها.

وقال أحمد: إذا كان المأموم يسمع قراءة الإمام كرهت القراءة له، فإن لم يسمعها فلا تُكره، ويُسنُّ للمأموم القراءة فيما خافت فيه الإمام.

وقال الشافعي[٥]: يجب على المأموم القراءة فيما أَسَرَّ فيه إمامه، فإن جهر: فعنه قولان:

القديم منهما: كمذهب أحمد.

والجديد منهما: يجب عليه القراءة.

---

(١) الروض المربع ص٧٦.

(٢) فتح القدير ١/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٨.

(٣) الشرح الصغير ١/ ١١٢-١١٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣٧.

(٤) كشاف القناع ٣/ ١٦٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٣.

(٥) تحفة المحتاج ٢/ ٥٤، ونهاية المحتاج ١/ ٤٩٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وروى البويطي عنه: أنه كان يرى القراءة خلف الإمام فيما أسرَّ به وما جهر[(١)]»[(٢)].

وقال البخاري: «باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت. وذكر حديث جابر بن سمرة: قال: شكا أهلُ الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه، فعزله، واستعمل عليهم عماراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يُحسِن يصلِّي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تُحسِن تصلِّي؟ قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإني كنت أصلِّي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أَخْرِمُ عنها، أصلي صلاة العشاء؛ فأركُدُ في الأُولَيَيْن، وأَخِفُّ في الأُخْرَيَيْن؛ قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق... الحديث[(٣)].

وحديث عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال [١٨٦]: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)[(٤)]، وحديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته، وفيه: (**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**...) الحديث[(٥)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر)، لم يذكر المنفرد؛ لأن حكمه حكم الإمام، وذكر السفر؛ لئلا يتخيل أنه يترخص فيه بترك القراءة، كما رخص

---

(١) المهذب ١/ ١٠٤.

(٢) الإفصاح ١/ ١٦٢-١٦٣.

(٣) (٧٥٥). وأخرجه أيضاً مسلم (٤٥٣).

(٤) (٧٥٦). وأخرجه أيضاً مسلم (٣٩٤).

(٥) (٧٥٧). وأخرجه أيضاً مسلم (٣٩٧).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيه بحذف بعض الركعات.

قوله: (وما يجهر فيها وما يخافت)، وتقدير الكلام: وما يجهر به وما يخافت، قال ابن رشيد: قوله: (وما يجهر) معطوف على قوله: (في الصلوات) لا على القراءة، والمعنى: وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت، أي: أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية، خلافاً لمن فرق في المأموم»[(١)].

قال الحافظ: «واستدل بحديث عبادة على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، سواء أسرَّ الإمام أم جهر؛ لأن صلاته صلاة حقيقة، فتنتفي عند انتفاء القراءة، إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيُقدَّم، قاله الشيخ تقي الدين[(٢)].

واستدلَّ مَن اسقطها عن المأموم مطلقاً -كالحنفية[(٣)]- بحديث: (من صلَّى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة)[(٤)].

لكنه حديث ضعيف عند الحُفَّاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره[(٥)].

---

(١) فتح الباري ٢/ ٢٣٧، بتصرف يسير.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ١٤.

(٣) فتح القدير ١/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٨.

(٤) رواه ابن ماجه (٨٥٠)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير١/ ٢٣٢: له طُرُق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة.

(٥) انظر: سنن الدارقطني ١/ ٣٢٣-٣٢٥، و« التحقيق » لابن الجوزي ١/ ٣٦٤ (٤٧٣ و٤٧٧)، و«العلل المتناهية » لابن الجوزي: ١/ ٤٣٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واستدل من أسقطها عنه في الجهرية -كالمالكية[١]- بحديث: (**وإذا قرأ فأنصتوا**)[٢]، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، ولا دلالة فيه؛ لإمكان الجمع بين الأمرين، فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سكت، وعلى هذا فيتعيَّن على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم؛ لئلا يوقعه في ارتكاب النهي، حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام.

وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في جزء القراءة، والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة: أن [٨٦ب] النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال: (**لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟**)، قلنا: نعم، قال: (**فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**)[٣]، والظاهر: أن حديث الباب مختصر من هذا، والله أعلم.

وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود[٤] والنسائي[٥]، ومن حديث أنس عند ابن حبان[٦]، وروى عبد الرزاق، عن سعيد بن جبير،

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١١٢ و١١٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣٧.

(٢) مسلم (٤٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ص٥٦ (١٠٩)، والترمذي (٣١١)، وأبو داود (٨٢٣)، وابن حبان ٥/ ٨٢ (١٧٨٢) و٥/ ٨٧ (١٧٨٦).
وأخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وغيرهما مختصراً، كلهم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) أبو داود (٧٩٨).

(٥) النسائي ٢/ ١٦٦.

(٦) ابن حبان ٥/ ١٠٤ (١٨٠).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال: لابد من أمِّ القرآن، ولكن من مضى كان الإمام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن[١]»[٢].

(١) عبد الرزاق ٢/ ١٣٥ (٢٧٩٣).

(٢) فتح الباري ٢/ ٢٤٢-٢٤٣ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثالث والأربعون:

قوله: (ويقول المأموم في رفعه: ربَّنا ولك الحمد فقط)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا قال الإمام: سمِع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنا ولك الحمد) متفق عليه من حديث أبي هريرة[١][٢].

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا في الإمام والمنفرد والمأموم: هل يجمع كل منهم بين التسميع والتحميد معاً، أو يقتصر على أحدهما؟

فقال أبو حنيفة[٣] ومالك[٤]: لا يجمع المصلي بين قول: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)؛ بل الإمام والمنفرد يقولان التسميع، والمأموم يقول: (ربنا ولك الحمد)، إلا أن أبا حنيفة يقول: (ربنا لك الحمد)، بغير واو. وعن مالك روايتان في إثباتها وإسقاطها.

وقال الشافعي[٥]: بل الإمام والمنفرد والمأموم يقول كل واحد منهم التسميع والتحميد، ومذهبه: إسقاط الواو من: (ولك الحمد).

وقال أحمد[٦]: إن كان إماماً أو منفرِداً جمع الذِّكرين معاً، وإن كان

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

(٢) الروض المربع ص٧٨.

(٣) فتح القدير ١/ ٢٠٩-٢١٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥١٨-٥١٩.

(٤) الشرح الصغير ١/ ١١٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٨.

(٥) تحفة المحتاج ٢/ ٦٣، ونهاية المحتاج ١/ ٥٠١.

(٦) كشاف القناع ٢/ ٤٥٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مأموماً لم يزد على التحميد، ومذهبه: إثبات الواو في: (ربنا ولك الحمد»)[١].

وقال البخاري: «باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع.

وذكر حديث أبي هريرة: قال: كان النبي ﷺ إذا قال: (**سمع الله لمن حمده**) قال: (**اللهم ربنا ولك الحمد**)[٢]، وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع [١٨٧أ] رأسه يكبِّر، وإذا قام من السجدتين قال: (**الله أكبر**»)[٣].

قال الحافظ: «قوله: (باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع)، قوله: (إذا قال: **سمع الله لمن حمده**) في رواية أبي داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب: كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: (**اللهم ربنا لك الحمد**)[٤]، ولا منافاة بينهما؛ لأن أحدهما ذَكَر ما لم يذكره الآخرُ، قوله: (**اللهم ربنا**): ثبت في أكثر الطرق هكذا، وفي بعضها بحذف (**اللهم**)، وثبوتها أرجح، وكلاهما جائز، وفي ثبوتها تكرير النداء، كأنه قال: يا الله، يا ربنا.

قوله: (ولك الحمد): كذا ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة، وفي بعضها كما في الباب الذي يليه بحذفها، قال النووي[٥]: المختار لا ترجيح

---

(١) الإفصاح ١/ ١٨٢.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٥).

(٣) فتح الباري ٢/ ٢٨٢، في ترجمة الحديث (٧٩٥).

(٤) مسند الطيالسي ٤/ ٨٢ (٢٤٣٩).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ١٢١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لأحدهما على الآخر، وقال ابن دقيق العيد[١]: كأن إثبات الواو دالٌّ على معنىً زائد؛ لأنه يكون التقدير مثلاً: (ربنا استجب ولك الحمد)، فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر»[٢].

قال الحافظ: «وهذا بناء علىٰ أن الواو عاطفة، وقد تقدم في باب التكبير- إذا قام من السجود- قول مَن جعلها حاليَّة وأن الأكثر رجَّحوا ثبوتها، وقال الأثرم: سمعت أحمد[٣] يثبت الواو في (ربنا ولك الحمد)، ويقول: ثبت فيه عِدَّة أحاديث»[٤].

وقال البخاري أيضاً: «(باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد)، وذكر حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذنْبِه**)[٥]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد)، في رواية الكشميهني: (ولك الحمد) بإثبات الواو، وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك.

قوله: (**إذا قال الإمام...**) إلى آخره: استدلَّ به على أن الإمام لا يقول: (ربنا لك الحمد) [٨٧ب] وعلى أن المأموم لا يقول: (سمع الله لمن حمده)؛

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٢٢٤.

(٢) فتح الباري ٢/ ٢٨٢، بتصرف.

(٣) كشاف القناع ٢/ ٣٣٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٩٦.

(٤) فتح الباري ٢/ ٢٨٢-٢٨٣.

(٥) (٧٩٦). وأخرجه أيضاً مسلم (٤٠٩).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوي[١].

وهو قول مالك[٢] وأبي حنيفة[٣]، وفيه نظرٌ؛ لأنه ليس فيه ما يدلُّ على النفي؛ بل فيه أن قول المأموم: (ربنا لك الحمد)، يكون عقب قول الإمام: (سمع الله لمن حمده)، والواقع في التصوير ذلك؛ لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله؛ فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر.

وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين، كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله: (إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين» أن الإمام لا يؤمن بعد قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وليس فيه: أن الإمام يؤمِّن، كما أنه ليس في هذا أنه يقول: (ربنا لك الحمد)، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة، كما تقدَّم في التأمين، وكما مضى في الباب الذي قبله وفي غيره، ويأتي أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد.

وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى (سمع الله لمن حمده): طلب التحميد، فيناسب حال الإمام، وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله: (ربنا لك الحمد).

ويقويه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره، ففيه: (**وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، يَسْمَعِ الله لكم**)[٤].

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٧٣٨.

(٢) الشرح الصغير ١/ ١١٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٨.

(٣) فتح القدير ١/ ٢٠٩-٢١٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥١٨-٥١٩.

(٤) مسلم (٤٠٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فجوابه أن يقال: لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول: (ربنا ولك الحمد)؛ إذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً، وهو نظير ما تقدَّم في مسألة التأمين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعياً، والمأموم مؤمِّناً أن لا يكون الإمام مؤمِّناً.

ويقرب منه [١٨٨أ] ما تقدَّم البحث فيه في الجمع بين الحَيْعَلَة والحَوْقَلَة لسامع المؤذن، وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما، وهو قول الشافعي[١] وأحمد[٢] وأبي يوسف ومحمد[٣] والجمهور، والأحاديث الصحيحة تشهد له.

وزاد الشافعي[٤]: أن المأموم يجمع بينهما أيضاً، لكن لم يصح في ذلك شيء، ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال: إن الشافعي انفرد بذلك؛ لأنه قد نقل في «الإشراف» عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم.

وأما المنفرِد: فحكى الطحاوي[٥] وابن عبد البر الإجماعَ على أنه يجمع بينهما، وجعله الطحاوي حُجَّة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد، لكن أشار صاحب «الهداية» إلى خلافٍ عندهم في المنفرد»[٦].

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٦٣، ونهاية المحتاج ١/ ٥٠١.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٤٥٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٦.

(٣) المبسوط ١/ ٢٠.

(٤) تحفة المحتاج ٢/ ٦٣، ونهاية المحتاج ١/ ٥٠١.

(٥) شرح معاني الآثار ١/ ٢٤٠.

(٦) فتح الباري ٢/ ٢٨٣-٢٨٤، بتصرف يسير.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاري أيضاً: «(باب: لأقربن صلاة النبي ﷺ)، وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يَقْنُتُ في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول: (سمع الله لمن حمده)، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفَّار[(١)]، وحديث أنس: كان القنوت في المغرب والفجر[(٢)]، وحديث رفاعة بن رافع الزرقي: قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: (**سمع الله لمن حمده**)، قال رجل وراءه: (ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه)، فلما انصرف قال: (من المتكلم؟)، قال: أنا، قال: (**رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أوَّلُ**)[(٣)]» [٨٨ب].

---

(١) (٧٩٧). وأخرجه أيضاً مسلم (٦٧٦).

(٢) (٧٩٨). وأخرجه أيضاً مسلم (٦٧٧).

(٣) (٧٩٩).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الرابع والأربعون:

قوله: (ولا يجلس للاستراحة)[١].

قال ابن رشد: «اختار قومٌ إذا كان الرجل في وِتْر في صلاته ألا ينهض حتىٰ يستوي قاعداً.

واختار قومٌ أن ينهض من سجوده نفسه.

وبالأول قال الشافعي[٢] وجماعة، وبالثاني قال مالك[٣] وجماعة.

وسببُ الِخلاف: أن في ذلك حديثين مختلفين:

أحدهما: حديث مالك بن الحُويرث الثابت: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلِّي، فإذا كان في وِتْر من صلاته لم ينهض حتىٰ يستوي قاعداً[٤].

وفي حديث أبي حُميد في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام: أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى، (قام ولم يتورَّك)[٥].

فأخذ بالحديث الأول: الشافعي، وأخذ بالثاني: مالك»[٦].

وقال البخاري: «باب: من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض،

---

(١) الروض المربع ص٧٩.

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ٧٧، ونهاية المحتاج ١/ ٥١٨.

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٢١٣، وحاشية العدوي ١/ ٢١٣.

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٣٣).

(٦) بداية المجتهد ١/ ١٢٦-١٢٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذكر حديث مالك بن الحُويرث الليثي: أنه رأى النبي ﷺ يصلِّي، فإذا كان في وِتْر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً[١]»[٢].

قال الحافظ: «قوله: (باب: من استوى قاعداً في وتر من صلاته)، ذكر فيه حديث مالك بن الحُويرث ومطابقته واضحة، وفيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي[٣] وطائفةٌ من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان[٤]، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبَّها الأكثرُ، واحتج الطحاوي[٥] بخلو حديث أبي حُميد عنها، فإنه ساقه بلفظ: (فقام ولم يتورَّك)، وأخرجه أبو داود أيضاً كذلك، قال: فلما تخالفا احتمل [١٨٩أ] أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحُويرث؛ لعِلَّة كانت به فقَعَد لأجلها، لا أنَّ ذلك من سُنَّة الصلاة، ثم قوَّى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشُرع لها ذكر مخصوص.

وتُعقِّب: بأن الأصل عدم العِلَّة، وبأن مالك بن الحُويرث هو راوي حديث: (**صَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**)[٦]، فحكايته لصفة صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر، ويُستدل بحديث أبي حُميد المذكور على عدم وجوبها، فكأنه تركها لبيان الجواز.

---

(١) تقدم تخريجه ١/ ٣٤١.

(٢) فتح الباري ٢/ ٣٠٢، في ترجمة الحديث (٨٢٣).

(٣) تحفة المحتاج ٢/ ٧٧، ونهاية المحتاج ١/ ٥١٨.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٣٥٢-٣٥٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٠٢-٤٠٣.

(٥) شرح معاني الآثار ٤/ ٣٥٥.

(٦) البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتمسَّك مَن لم يقل باستحبابها بقوله ﷺ: (**لا تبادروني بالقيام والقعود، فإني قد بَدِنْتُ**)[١]، فدلَّ على أنه كان يفعلها لهذا السبب، فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك.

وأما الذِّكرُ المخصوص فإنه جلسة خفيفة جدّاً استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنه من جملة النهوض إلى القيام، ومن حيث المعنى إن الساجد يضع يديه ورُكبتيه ورأسه مميزاً لكلِّ عضو وضع، فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يميّز رفع ركبتيه، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائماً، نبَّه عليه ناصر الدين بن المُنيِّر في «الحاشية».

ولم تتفق الروايات عن أبي حُميد علىٰ نفي هذه الجلسة؛ كما يفهمه صنيع الطحاوي؛ بل أخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه بإثباتها[٢].

وأما قول بعضهم: لو كانت سُنَّة لذكرها كلُّ مَن وصف صلاته فيقوي أنه فعلها للحاجة، ففيه نظرٌ، فإن السُّنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف، وإنما أُخذ مجموعُها عن مجموعِهم»[٣] [٨٩ب].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١١٧ (٣٩٤): إسناده صحيح.

(٢) أبو داود (٧٣٠).

(٣) فتح الباري ٢/ ٣٠٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الخامس والأربعون:

قوله: (ويجوز أن يدعو بما وَرَدَ في الكتاب والسُّنة، أو عن الصحابة والسلف، أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما وَرَدَ، وليس له الدُّعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها، كقوله: اللهم ارزقني جاريةً حسناء، أو طعاماً طيباً، وما أشبهه، وتبطل به)[١].

قال في «المغني»: «ولا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها بما يشبه كلام الآدميين وأمانيهم، مثل: اللهم ارزقني جارية حسناء، وداراً قوراء، وطعاماً طيباً، وبستاناً أنيقاً...

وقال الشافعي[٢]: يدعو بما أحبَّ؛ لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود في التشهُّد: (ثم ليتخيَّر بعدُ من المسألة ما شاء -أو: ما أحب-)[٣]، وفي حديث أبي هريرة: (إذا تشهد أحدكم فليتعوَّذ من أربع)[٤]، ثم يدعو لنفسه ما بدا له.

ولنا: قوله عليه السلام: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)[٥]، وهذا من كلام الآدميين؛ ولأنه كلام آدمي يخاطب بمثله أشبه تشميتَ العاطسِ ورَدَّ السلامِ، والخبر

---

(١) الروض المربع ص٨٠.

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ٨٧-٨٨، ونهاية المحتاج ١/ ٥٣٢.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم (٥٨٨).

(٥) أخرجه مسلم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثور وما أشبهه»[١].

وقال في «الفروع»: «ويدعو بما أحب مما وَرَدَ ما لم يَشُقَّ على مأموم أو يَخَفْ سهواً، وكذا في ركوع وسجود، والمراد: وغيرهما، وعنه: يُكره، وعنه: في فرض، ويجوز بغيره من أمر آخرته، ولو لم يشبه ما وَرَدَ (وه) فسَّره أصحابه بما لا يستحيل سؤاله من العباد، نحو: أعطني كذا، وزوِّجني امرأة، وارزقني فلانة، فيبطل عندهم به، وعنه: حوائج دنياه وعنه: وملاذ الدنيا، (و م ش)[٢]، وعنه: المنع مطلقاً»[٣].

وقال البخاري: «(باب: ما يتخيَّر من الدُّعاء بعد التشهُّد وليس بواجب).

وذكر حديث عبد الله بن مسعود: قال: كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: **(لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله...)** الحديث، وفيه: **(ثم يتخيَّر من الدُّعاء أعجبه إليه فيدعو)**[٤]».

قال الحافظ: «واستدلَّ به على جواز الدُّعاء في الصلاة بما اختار المصلِّي من أمر الدنيا والآخرة، قال ابن بطَّال[٥]: خالف في ذلك النخعي وطاوس وأبو حنيفة[٦]، فقالوا: لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن.

---

(١) المغني ٢/ ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) كتب الناسخ فوقها في الأصل: «وِفاقاً لمالك والشافعي».

(٣) الفروع ١/ ٤٤٥.

(٤) (٨٣٥). وأخرجه أيضاً مسلم (٤٠٢).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٤٤٩.

(٦) فتح القدير ١/ ٢٢٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٤٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة! والمعروف في كتب الحنفية: أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث، وعبارة بعضهم: ما كان مأثوراً، قال قائلهم: والمأثور أعم من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع.

لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم، وكذا يرد علىٰ قول ابن سيرين: لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة.

واستثنى بعض الشافعية[١] ما يَقْبُحُ من أمر الدنيا، فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل، وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقاً لا يجوز»[٢] [٩٠ب].

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٨٧-٨٨، ونهاية المحتاج ١/ ٥٣٢-٥٣٣ .

(٢) فتح الباري ٢/ ٣٢١ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع السادس والأربعون:

قوله: (ثم يسلم وهو جالس، فيقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك، وسُنَّ التفاته عن يساره أكثر)[١].

قال في «الإفصاح»: «واتفقوا على أن الإتيان بالسلام مشروع[٢]، ثم اختلفوا في عدده:

فقال أبو حنيفة[٣] وأحمد[٤]: هو تسليمتان.

وقال مالك[٥]: واحدة، ولا فرق بين أن يكون إماماً أو منفرِداً.

وللشافعي[٦] قولان:

الذي في المزني: السلام، كمذهب أبي حنيفة وأحمد.

والقديم: إن كان الناس قليلاً وسكتوا، أحببت أن يسلِّم تسليمةً واحدة، وإن كان حول المسجد ضجَّة فالمستحبُّ أن يسلِّم تسليمتين.

واختلفوا: هل التسليم من الصلاة أم لا؟

---

(١) الروض المربع ص٨٠.

(٢) فتح القدير ١/ ٢٢٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٨، والشرح الصغير ١/ ١١٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٠-٢٤١، وتحفة المحتاج ٢/ ٨٩-٩٠، ونهاية المحتاج ١/ ٥٣٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٥، وكشاف القناع ٢/ ٤٥٣.

(٣) فتح القدير ١/ ٢٢٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٨.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٤٥٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٥.

(٥) الشرح الصغير ١/ ١١٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٤.

(٦) المجموع ٣/ ٤٥٥-٤٥٦، وتحفة المحتاج ٢/ ٩٢، ونهاية المحتاج ١/ ٥٣٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقال مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣]: هو من الصلاة.

وقال أبو حنيفة[٤]: ليس منها.

واختلفوا فيما يجب منه:

فقال مالك[٥] والشافعي[٦]: التسليمةُ الأولى فرضٌ على الإمام والمنفرِد.

وقال الشافعي وحده: وعلى المأموم أيضاً.

وقال أبو حنيفة[٧]: ليست بفرض في الجملة.

واختلف أصحابه[٨] في فعل المصلِّي الخروج من الصلاة: هل هو فرض أم لا؟

فمنهم من قال: الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها بتعمُّد المصلِّي فرض لغيره لا لعينه، ولا يكون من الصلاة، وممن قال بهذا أبو سعيد البرذعي.

ومنهم من قال: ليس بفرض في الجملة، منهم أبو الحسن الكرخي.

وليس عن أبي حنيفة في هذا نص يُعتمد عليه.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١١٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٠-٢٤١.

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ٨٩، ونهاية المحتاج ١/ ٥٣٥.

(٣) كشاف القناع ٢/ ٤٥٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٥.

(٤) فتح القدير ١/ ٢٢٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٨.

(٥) الشرح الصغير ١/ ١١٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٠-٢٤١.

(٦) تحفة المحتاج ٢/ ٩٠-٩١، ونهاية المحتاج ١/ ٥٣٥.

(٧) فتح القدير ١/ ٢٢٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٨.

(٨) فتح القدير ١/ ٢٢٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٨-٤٦٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن أحمد روايتان: المشهور منهما[١]: أن التسليمتين جميعاً واجبتان، والأخرى[٢]: أن الثانية سنة، والواجبة الأولىٰ.

واختلفوا في التسليمة الثانية:

فقال أبو حنيفة[٣]، والشافعي[٤] -في أحد قوليه- وأحمد[٥] على الرواية التي يقول فيها [٩١ب] بوجوب الأولى خاصة، وهي سُنَّة.

وقال مالك[٦]: لا تُسنُّ التسليمة الثانية للإمام والمنفرِد، فأما المأموم فيُستحبُّ له عنده أن يُسلِّم ثلاثاً: اثنين عن يمينه وشماله، والثالثة تلقاء وجهه يردها على إمامه.

واختلفوا في وجوب نيَّة الخروج من الصلاة:

فقال مالك[٧]، والشافعي[٨] -في ظاهر نصِّه في البويطي- وأحمد[٩]: بوجوبها.

وأما مذهب أبي حنيفة[١٠] فقد تقدَّم ذكرنا لما تحقَّق من قول أصحابه

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٤٥٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٥.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣/ ٦٧٤.
(٣) فتح القدير ١/ ٢٢٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٨.
(٤) تحفة المحتاج ٢/ ٩٠-٩١، ونهاية المحتاج ١/ ٥٣٥.
(٥) كشاف القناع ٢/ ٤٥٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٥.
(٦) الفواكه الدواني ١/ ٢٢١-٢٢٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٤-٢٤٥.
(٧) الفواكه الدواني ١/ ٢٢١، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٤-٢٤٥.
(٨) تحفة المحتاج ٢/ ٩٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٨٥.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣/ ٥٧١-٥٧٢.
(١٠) فتح القدير ١/ ٢٢٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٨-٤٦٩.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

في ذلك، وفي الجملة فيجب عند أكثرهم أن يقصد المصلي فِعلاً ينافي الصلاة فيصير به خارجاً منها»[١].

وقال ابن رشد: «اختلفوا في التسليم من الصلاة:

فقال الجمهور بوجوبه[٢].

وقال أبو حنيفة[٣] وأصحابه: ليس بواجب.

والذين أوجبوه: منهم من قال: الواجب على المنفرد والإمام تسليمة واحدة، ومنهم من قال: اثنتان.

فذهب الجمهور[٤] مذهب ظاهر حديث عليٍّ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام فيه: (**وتحليلها التسليم**)[٥].

---

(١) الإفصاح ١/ ١٧٦ و١٧٨ .

(٢) الشرح الصغير ١/ ١١٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٠-٢٤١، وتحفة المحتاج ٢/ ٨٩، ونهاية المحتاج ١/ ٥٣٥، وكشاف القناع ٢/ ٤٥٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٥ .

(٣) فتح القدير ١/ ٢٢٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٨ .

(٤) فتح القدير ١/ ٢٢٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٨، وتحفة المحتاج ٢/ ٩٠-٩١، ونهاية المحتاج ١/ ٥٣٥، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣/ ٦٧٤ .

(٥) أخرجه أبو داود (٦١ و٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) وأحمد ١/ ١٢٣و١٢٩، والبزار (٦٣٣)، والحاكم ١/ ١٣٢، والبغوي ٣/ ١٧ (٥٥٣)، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، به.
قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن .
وصحَّح إسناده: النووي في المجموع ٣/ ٢٨٩، والحافظ في الفتح ٢/ ٣٢٢، والمناوي في التيسير ٢ / ٣٧٧ .
=

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن ذهب إلى أن الواجب من ذلك تسليمتان[١]؛ فلما ثَبَتَ من أنه عليه الصلاة والسلام كان يُسلِّم تسليمتين[٢]، وذلك عند من حمل فعله على الوجوب.

واختار مالك[٣]: للمأموم تسليمتين، وللإمام واحدة، وقد قيل عنه: إن المأموم يُسلِّم ثلاثاً: الواحدة للتحليل، والثانية للإمام، والثالثة لمن هو عن يساره.

وأما أبو حنيفة[٤] فذهب إلى ما رواه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي: أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة حدثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يُسلِّم فقد تمت صلاته)**[٥].

= وحسَّنه: البغوي، والنووي في الخلاصة ١/ ٣٤٨، والسيوطي في الجامع الصغير مع الفيض القدير (٥/ ٥٢٧).

(١) كشاف القناع ٢/ ٤٥٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٥.

(٢) أخرجه مسلم (٥٨١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، و(٥٨٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٢٢١-٢٢٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٤) فتح القدير ١/ ٢٢٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٨.

(٥) أخرجه أبو داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨)، والبيهقي ٢/ ١٧٣.
قال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده.
قال البزار ٦/ ٤٢١ (٢٤٥١): هذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي إلا عبد الله بن عمرو، وعبد الرحمن بن رافع لا نعلم روى عنه إلا الإفريقي ولم يكن بحافظ للحديث، ولا نعلم طريقاً إلا هذا الطريق.
وقال البيهقي: هو حديث ضعيف.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال أبو عمر بن عبد البر[١]: وحديثُ عليٍّ المتقدِّمُ أثبت عند أهل النقل [٩١ب]؛ لأن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انفرد به الإفريقي، وهو عند أهل النقل ضعيف.

قال القاضي: إن كان أثبت من طريق النقل، فإنه محتمل من طريق اللفظ، وذلك أنه ليس يدلُّ على أن الخروج من الصلاة لا يكون بغير التسليم إلا بضربٍ من دليل الخطاب، وهو مفهوم ضعيفٌ عند الأكثر، ولكن للجمهور أن يقولوا: إن الألف واللام التي للحصر أقوى من دليل الخطاب في كون حكم المسكوت عنه بضد حكم المنطوق به»[٢].

وقال البخاري: «(باب: التسليم)، وذكر حديث أم سلمة رضي الله عنها: قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيراً قبل أن يقوم[٣]، قال ابن شهاب: فأرى -والله أعلم- أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم».

قال الحافظ: «قوله: (باب: التسليم)، أي: من الصلاة، قيل: لم يذكر المصنف مكثه؛ لتعارض الأدلة عنده في الوجوب وعدمه، ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه: (كان إذا سلَّم)؛ لأنه يُشعِر بتحقُّق مواظبته على ذلك، وقد قال ﷺ: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[٤]، وحديث: **(تحليلها التسليم)**[٥]، أخرجه أصحاب «السنن» بسند صحيح،

---

(١) الاستذكار ١/ ٥٢٨.

(٢) بداية المجتهد ١/ ١٢٠-١٢١.

(٣) (٨٣٧).

(٤) البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٥) تقدم تخريجه ١/ ٣٥٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما حديث: (إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يُسلِّم فقد جازت صلاته)[١]، فقد ضعَّفه الحُفَّاظ.

تنبيه: لم يذكر عدد التسليم، وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود[٢]، ومن حديث سعد بن أبي وقاص[٣] التسليمتين، وذكر العُقيلي[٤] وابن عبد البر[٥] أن حديثَ التسليمة الواحدة معلول، وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك»[٦].

وقال البخاري أيضاً: «(باب: يسلم حين يسلم الإمام)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب إذا سلَّم الإمام أن يُسلِّم [من خلفه]، وذكر حديث عِتْبَان: قال: صلَّينا مع النبيِّ ﷺ فسلَّمْنا حين سلَّم[٧]» [٩٢أ].

قال الحافظ: «قوله: (باب: يسلم)، أي: المأموم، (حين يسلم الإمام)، قال الزين بن المُنيِّر: ترجم بلفظ الحديث، وهو محتمل لأن يكون المراد أنه يبتدئ السلام بعد ابتداء الإمام له، فيشرع المأموم فيه قبل أن يتمه الإمام، ويحتمل أن يكون المراد: أن المأموم يبتدئ السلام إذا أتمه الإمام، قال: فلمَّا كان محتملاً للأمرين وَكَل النظر فيه إلى المجتهد»[٨].

---

(١) تقدم تخريجه ١/ ٣٥١.

(٢) مسلم (٥٨١).

(٣) مسلم (٥٨٢).

(٤) الضعفاء الكبير ١/ ١٩٥ [تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي]، وسقط هذا النص من طبعة قلعجي، وانظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٢٨٣.

(٥) الاستذكار ٤/ ٢٩٣-٢٩٦، وانظر: البدر المنير ٤/ ٤٩-٥٥.

(٦) فتح الباري ٢/ ٣٢٢-٣٢٣.

(٧) (٨٣٨).

(٨) فتح الباري ٢/ ٣٢٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: «ويحتمل أن يكون أراد: أن الثاني ليس بشرط؛ لأن اللفظ يحتمل الصورتين، فأيهما فعل المأموم جاز، وكأنه أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخَّر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاغلاً بدعاءٍ وغيره، ويدلُّ على ذلك ما ذكره عن ابن عُمر»[(١)].

وقال البخاري أيضاً: «(باب: من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة)، وذكر حديث عِتْبَانَ[(٢)] مطولاً».

قال الحافظ: «قوله: (باب: من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة)، أورد فيه حديث عِتبان واعتماده فيه على قوله: ثم سلَّم وسلّمنا حين سلَّم، فإن ظاهره أنهم سلَّموا نظير سلامه، وسلامه إما واحدة -وهي التي يتحلَّل بها من الصلاة- وإما هي وأخرى معها، فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين -كما تقوله المالكية[(٣)]- إلى دليل خاص، وإلى ردِّ ذلك أشار البخاري، وقال ابن بطَّال[(٤)]: أظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية، وقد نقله الطحاوي[(٥)] عن الحسن بن الحسن.

قال الحافظ: وفي هذا الظن بُعْدٌ، والله أعلم»[(٦)] [٩٢ب].

---

(١) فتح الباري ٢/ ٣٢٣.

(٢) (٨٤٠).

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٢٢١-٢٢٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٤٥٦.

(٥) شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٦

(٦) فتح الباري ٢/ ٣٢٣-٣٢٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع السابع والأربعون:

قوله: (وإن كان المصلِّي في ثلاثية أو رباعية نهض مُكبِّراً بعد التشهُّد الأول، ولا يرفع يديه)[١].

قال البخاري: «(باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين).

حدثنا عياش، قال: حدثنا عبد الأعلىٰ، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع: أن ابن عُمر كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عُمر إلى نبي الله ﷺ[٢]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين)، أي: بعد التشهُّد، قوله: (ورفع ذلك ابن عُمر إلى النبي ﷺ)، قال أبو داود: رواه الثقفي -يعني: عبد الوهاب عن عبيد الله- فلم يرفعه، وهو الصحيح، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جُريج ومالك -يعني: عن نافع- موقوفاً، وحكى الدارقطني في «العلل» الاختلافَ في وقفه ورفعه، وقال: الأشبه بالصواب قول عبد الأعلىٰ[٣]. قال الحافظ: وقد تُوبع نافع علىٰ ذلك عن ابن عمر، وهو فيما رواه أبو داود -وصحَّحه البخاري في «جزء رفع اليدين»[٤]- من طريق محارب بن دِثار، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ

---

(١) الروض المربع ص٨٠.

(٢) البخاري (٧٣٩)، وأخرجه أيضاً مسلم (٣٩٠).

(٣) العلل للدارقطني ١٣/ ١١٢.

(٤) ص١٠١ و١٤٤ (٢٦ و٤٨).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه[١].

وله شواهد منها: حديث أبي حميد الساعدي[٢]، وحديث علي بن أبي طالب[٣]، أخرجهما أبو داود، وصحَّحهما ابن خزيمة وابن حبان.

وقال البخاري في الجزء المذكور: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم[٤].

وقال الخطابي: لم يقل به الشافعي، وهو لازم على أصله في قبول الزيادة»[٥] انتهى ملخصاً [١٩٣أ].

وقال في «الاختيارات»: «ويُسنُّ رفع اليدين إذا قام المصلي من التشهد الأول إلى الثالثة، وهو رواية عن الإمام أحمد[٦] اختارها أبو البركات، كما يُسنُّ في الركوع والرفع منه»[٧].

---

(١) أبو داود (٧٤٣).

(٢) أبو داود (٧٣٠).
وصححه الإمام أحمد كما في البدر المنير ٣/ ٤٦٦ .
قال ابن القيم في «تهذيبه» ١/ ٣٥٥ (٦٩٨): حديث أبي حميد هذا حديث صحيح مُتَلَقّىً بالقبول، لا عِلَّة له، وقد أعلَّه قوم بما برَّأه الله وأئمةُ الحديثِ منه.

(٣) أبو داود (٧٦١)، وابن خزيمة ١/ ٢٩٤-٢٩٥ (٥٨٤).
وصححه الإمام أحمد كما في البدر المنير ٣/ ٤٦٦ .

(٤) جزء رفع اليدين في الصلاة ص١٨٩ .

(٥) فتح الباري ٢/ ٢٢٢ .

(٦) كشاف القناع ٢/ ٣٨٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٠٧ .

(٧) الاختيارات الفقهية ص٥٥ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثامن والأربعون:

قوله: (ويُكره أن يصلِّي وبين يديه ما يُلهيه أو إلىٰ نار. . .) إلىٰ آخره[١].

قال البخاري: «(باب: من صلَّىٰ وقُدَّامه تنُّور أو نار أو شيء مما يُعبد فأراد به الله).

وقال الزهري: أخبرني أنس، قال: قال النبي ﷺ: (عُرِضَتْ عليَّ النار وأنا أصلي)، وذكر حديثَ ابن عباس: قال: انخسفت الشمس فصلَّىٰ رسول الله ﷺ، ثم قال: (أُرِيتُ النارَ، فلم أرَ منظراً كاليوم قطُّ أَفْظَعَ)[٢]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: من صلَّىٰ وقُدَّامَه تنور)، وإنما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعده اهتماماً به؛ لأن عبدة النار من المجوس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجمر كالتي في التنور، وأشار به إلى ما ورد عن ابن سيرين: أنه كره الصلاة إلى التنور، وقال: هو بيت نار، أخرجه ابن أبي شيبة[٣].

وقوله: (أو شيء)، من العام بعد الخاص، فتدخل فيه الشمس مثلاً والأصنام والتماثيل، والمراد: أن يكون ذلك بين المصلِّي وبين القِبلة، وقد نازعه الإسماعيلي في الترجمة، فقال: ليس ما أرى اللهُ نبيَه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلِّي إليها، وقال ابن التين: لا حُجَّة فيه على

---

(١) الروض المربع ص٨٢.

(٢) البخاري (٤٣١). وأخرجه أيضاً مسلم (٩٠٧).

(٣) ٢/١٥٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الترجمة؛ لأنه لم يفعل ذلك مختاراً، وإنما عرض عليه ذلك للمعنى الذي أراده الله من تنبيه العباد.

وتُعقِّب: بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه؛ لأنه ﷺ لا يُقرُّ على باطل، فدلَّ علىٰ أن مثله جائز [٩٣ب]، وتفرقة الإسماعيلي بين القصد وعدمه -وإن كانت ظاهرة- لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نارٍ بين المصلي وبين قبلته في الجملة.

وأحسن من هذا عندي: أن يقال: لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها، فيحتمل أن يكون مراده: التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته، وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك، فلا يُكره في حق الثاني، وهو المطابق لحديثي الباب، ويكره في حق الأول.

ونازعه أيضاً من المتأخِّرين القاضي السروجي في «شرح الهداية»، فقال: لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة؛ لأنه ﷺ قال: (**أُرِيتُ النارَ**)، ولا يلزم أن تكون أمامه متوجِّهاً إليها؛ بل يجوز أن تكون عن يمينه أو عن يساره أو غير ذلك، قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة.

قال الحافظ: وكأن البخاري رحمه الله كُوشِف بهذا الاعتراض، فعجَّل بالجواب عنه حيث صدَّرَ الباب بالمعلَّق عن أنس، ففيه: (**عُرضت عليَّ النار وأنا أصلِّي**)، وأما كونه رآها أمامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه، ففيه: أنهم قالوا له بعد أن انصرف: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ثم رأيناك تكعكعت! أي: تأخرت إلى خلف، وفي جوابه: أن ذلك

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسبب كونه أُرِيَ النار[١]، وفي حديث أنس المعلَّق هنا عنده في كتاب التوحيد موصولاً: (**لقد عُرضت عليَّ الجنة والنار آنفاً في عُرْضِ هذا الحائط وأنا أصلي**)[٢]، وهذا يدفعُ جوابَ من فرَّق بين القريب من المصلي والبعيد»[٣] [٩٤أ].

وقال البخاري أيضاً: «(باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي)، وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي، وإنما هذا إذا اشتغل به، فأما إذا لم يشتغل فقد قال زيد بن ثابت: ما باليت، إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل.

وذكر حديث عائشة: أنه ذُكِرَ عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلاباً! لقد رأيت النبي ﷺ يصلِّي وإني لبينه وبين القِبلة، وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله فأَنْسَلّ انسلالاً[٤]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: استقبال الرجل الرجل وهو يصلِّي)، في نسخة الصغاني: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته، أي: هل يُكره أو لا؟ أو يفرق بين ما إذا ألهاه أو لا؟ وإلى هذا التفصيل جنح المصنف، وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد ابن ثابت، وقول زيد بن ثابت: (ما باليت)، يريد أنه لا حرج في ذلك.

---

(١) البخاري (٧٤٨). وأخرجه أيضاً مسلم (٩٠٧).

(٢) البخاري (٧٢٩٤)، ومسلم (٢٣٥٩).

(٣) فتح الباري ١/ ٥٢٨، بتصرف.

(٤) البخاري (٥١١). وأخرجه أيضاً مسلم (٥١٢).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن المُنيِّر[١]: الترجمة لا تطابق حديث عائشة، لكنه يدلُّ على المقصود بالأَولىٰ، لكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مستقبلته، فلعلها كانت منحرِفة أو مستدبِرة.

وقال ابن رُشيد: قصد البخاري: أن شغل المصلي بالمرأة إذا كانت في قبلته على أي حالة كانت أشد من شغله بالرجل، ومع ذلك فلم تضر صلاته ﷺ؛ لأنه غير مشتغل بها، فكذلك لا تضرُّ صلاة من لم يشتغل بها والرجل من باب الأَولىٰ»[٢] [٩٤ب].

وقال البخاري أيضاً: «(باب: الصلاة خلف النائم)، وذكر حديثَ عائشة: قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي وأنا راقدةٌ معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يُوتر أيقظني فأوترت[٣]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: الصلاة خلف النائم)، أورد فيه حديث عائشة أيضاً بلفظ آخر؛ للإشارة إلى أنه قد يُفرِّق مُفَرِّقٌ بين كونها نائمة أو يقظىٰ، وكأنه أشار أيضاً إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه[٤] من حديث ابن عباس، وقال أبو داود: طرقه كلها واهية.

---

(١) المتواري على أبواب البخاري ١/ ٣٢.

(٢) فتح الباري ١/ ٥٨٧، بتصرف.

(٣) البخاري (٥١٢). وأخرجه أيضاً مسلم (٥١٢).

(٤) أبو داود (٦٩٤)، وابن ماجه (٩٥٩).
قال الحافظ ابن حجر في الدراية ١/ ١٨٥: إسناده ضعيف.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وكره مجاهد وطاوس ومالك[١] الصلاة إلى النائم؛ خشية أن يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته.

وظاهر تصرف المصنف أن عدم الكراهية حيث يحصل الأمن من ذلك»[٢].

وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا صلَّىٰ في ثوب له أعلام ونظر إلى عَلَمها)، وذكر حديث عائشة: أن النبي ﷺ صلَّىٰ في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: (**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بِأَنْبِجَانِيَّةِ أبي جهم، فإنها ألهتْني آنِفاً عن صلاتي**)[٣]، وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال النبي ﷺ: (**كنت أنظر إلى عَلَمِها وأنا في الصلاة، فأخاف أن تفتنني**)[٤]».

قال الحافظ: «قوله: (**عن صلاتي**) أي: عن كمال الحضور فيها، كذا قيل، والطريق الآتية المعلَّقة تدلُّ علىٰ أنه لم يقع له شيء من ذلك، وإنما خشي أن يقع؛ لقوله: (**فأخاف**)، قال ابن دقيق العيد[٥]: فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة ونفي ما لعلَّه يخدش فيها، وأما بعثه بالخميصة إلىٰ [١٩٥] أبي جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة، ومثله: قوله في حُلَّةِ عُطَارِد حيث بعث بها إلى عمر: (**إني لم أبعث بها إليك لتلبسها**)[٦]، ويحتمل أن

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٦.

(٢) فتح الباري ١/ ٥٨٧-٥٨٨، بتصرف.

(٣) البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٤) البخاري معلَّقاً بعد الحديث (٣٧٣).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٣٢٦-٣٢٧.

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (٢٠٦٨).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يكون ذلك من جنس قوله: (كُلْ، فإنِّي أناجي مَن لا تُناجي)[١]، ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها»[٢].

وقال في «الاختيارات»: «وقال الآمدي: وتُكره [الصلاة] في الرَّحَىٰ، ولا فرق بين علوها وسفلها، قال أبو العباس: ولعلَّ هذا لما فيها من الصوت الذي يُلهي المصلِّي ويشغله»[٣].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما حكم السجود على حائل؟

الجواب: السجود على حائل ثلاثة أنواع: ممنوع، وجائز، ومكروه، فالممنوع إذا جعل بعض أعضاء سجوده على بعض كأن يجعل يديه أو إحداهما على ركبتيه أو يسجد بجبهته على يديه أو يضع إحدى رجليه على الأخرى، فهذا غير جائز وهو مبطل للصلاة؛ لأن السجود على الأعضاء السبعة ركن، وفي هذه الحالة ترك منها ذلك العضو وصار الحكم للعضو الساجد، وأما الحائل المكروه كأن يسجد على ثوبه المتصل به أو عمامته من غير عذر، وأما الجائز فإذا كان الحائل غير متصل بالإنسان فدخل في ذلك الصلاة على جميع ما يفرش من الفرش المباحة»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) فتح الباري ١/ ٤٨٣.

(٣) الاختيارات الفقهية ص٤٥.

(٤) الإرشاد ص٤٥٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع التاسع والأربعون:

قوله: (ويُسنُّ له رَدُّ المار بين يديه، ومحلُّ ذلك ما لم يغلبه، أو يكن المار محتاجاً إلى المرور، أو بمكة)[1].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال ما حكم سُترة المصلِّي؟

الجواب: لها حكمان:

١- حكم في حق المُصلِّي.

٢- وحكم في حق المار.

أما المصلِّي فيُسنُّ أن يصلِّي إلى سُترة شاخصة، ويدنو منها، ويجعلها يمينه أو يساره، فإن لم يجد شاخصاً خطَّ خطّاً.

وفي ذلك فوائد منها:

١- اتباع السنة، وطاعة الله ورسوله.

٢- ومنها: أنه يرد البصر عن مجاوزته فيمنع القلب من الالتفات، ولها في هذا المعنىٰ خاصية عجيبة.

٣- ومنها: أنه يفيده أنه لا يقطع صلاته، ولا ينقصها مَن مرَّ وراءها، فإذا مرَّ أحدٌ دونها نقص صلاته، إلا أن يكون المارُّ امرأةً، أو حماراً، أو كلباً

---

(١) الروض المربع ص٨٢-٨٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أسود بَهِيماً فإنه يبطلها، كما صحَّ به الحديث[١]، والمشهور: أن المرأة والحمار لا يُبطلانها، لكن الأول أَولىٰ.

وأما في حكم المار: فيحرم المرور بين المصلِّي وسُترته.

فإن لم يكن سُترة؛ فإذا مرَّ وبين يديه نحو ثلاثة أذرع فإنه يأثم المارُّ إثماً عظيماً، إلا أن يصلي في موضع يحتاج الناس إلى المرور فيه أو في المسجد الحرام، خصوصاً فيما قرب من البيت.

والصحيح: أنه يُقيَّد ذلك بالحاجة، والحاجة تختلف بحسب كثرة الناس في البيت الحرام وقلتهم.

وإذا مرَّ بين يديه في الحالة التي لا يجوز له المرور دفعه عنه بالأسهل فالأسهل»[٢].

قال البخاري: «(باب: السترة بمكة وغيرها)، وذكر حديث أبي جُحَيْفَةَ: قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة، فصلَّىٰ بالبطحاء الظهرَ والعصرَ ركعتين، ونصب بين يديه عَنَزَةً وتوضأ فجعل الناس يتمسَّحون بوَضوئه[٣]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: السترة بمكة وغيرها)، قال ابن المُنيِّر: إنما خص مكة بالذِّكر؛ دفعاً لتوهم من يتوهم أن السترة قِبلة، ولا ينبغي أن يكون لمكة قِبلة إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سُترة.

---

(١) البخاري (٥١١)، ومسلم (٥١٢).

(٢) الإرشاد ص٤٥٣-٤٥٤.

(٣) البخاري (٥٠١). وأخرجه أيضاً مسلم (٥٠٣).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الحافظ: والذي أظنُّ أنه أراد أن يُنكِّتَ على ما ترجم به عبد الرزاق[١]، حيث قال في باب: لا يقطع الصلاة بمكة شيء: ثم أخرج عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن جده: قال: رأيت النبي ﷺ يصلِّي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم -أي: الناس- سُترة.

وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب «السنن»[٢]، ورجاله موثَّقون، إلا أنه معلول [٩٥ب]، فقد رواه أبو داود، عن أحمد، عن ابن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيراً فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن عن بعض أهلي عن جدي، فأراد البخاري التنبيه علىٰ ضعف هذا الحديث، وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدلَّ علىٰ ذلك بحديث أبي جُحيفة.

وهذا هو المعروف عند الشافعية[٣] وأن لا فرق في منع المرور بين يدي

---

(١) ٢/ ٣٥.

(٢) أبو داود (٢٠١٦). وأخرجه أيضاً أحمد ٦/ ٣٩٩، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن بعض أهله، أنه سمع جده ابن أبي وداعة يقول: فذكره.
وأخرجه أحمد ٦/ ٣٩٩، وابن ماجه (٢٩٥٨) والنسائي ٢/ ٦٧ و٥/ ٢٣٥، وابن خزيمة ٢/ ١٥ (٨١٥)، من طرق عن (يحيى بن سعيد، وأبو أسامة، وعيسى ابن يونس)، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، قال: حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه... فذكره.
قال المنذري في «مختصر السنن» ٢/ ٤٣٤: في إسناده مجهول، وجده هو: المطلب ابن أبي وداعة السهمي القرشي؛ له صحبة، ولأبيه أبي وداعة أيضاً صُحبة.

(٣) تحفة المحتاج ٢/ ١٥٦-١٥٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٥٢-٥٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المصلِّي بين مكَّة وغيرها.

واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة[١] جواز ذلك في جميع مكة»[٢].

وقال البخاري أيضاً: «(باب: يردُّ المصلِّي مَن مرَّ بين يديه)، وَرَدَّ ابن عمر في التشهُّد وفي الكعبة، وقال: إن أبىٰ إلا أن تقاتله فقاتله، وذكر حديثَ أبي صالح السمان: قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلِّي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شابٌّ من بني أبي مُعَيْطٍ أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشدّ من الأُولىٰ فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه علىٰ مروان فقال: مَالَكَ ولابن أخيك يا أبا سعيد؟! قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **(إذا صلَّىٰ أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبىٰ فليقاتله، فإنما هو شيطان)**[٣]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: يرد المصلي من مر بين يديه) أي: سواء كان آدميّاً أم غيره. ونقل ابنُ بطَّال[٤] وغيره الاتفاقَ علىٰ أنه لا يجوز له المشي [٩٦أ] من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣/ ٦٠٦-٦٠٧.

(٢) فتح الباري ١/ ٥٧٦، بتصرف يسير.

(٣) البخاري (٥٠٩). وأخرجه أيضاً مسلم (٥٠٥).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ١٧٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذهب الجمهور إلى أنه إذا مَرَّ ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يردَّه؛ لأن فيه إعادة للمرور، وروىٰ ابن أبي شيبة[١]، عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك، ويمكن حمله علىٰ ما إذا ردَّه فامتنع وتمادىٰ لا حيث يقصِّر المصلِّي في الردِّ»[٢].

وقال البخاري أيضاً: «(باب: إثم المار بين يدي المصلِّي)، وذكر حديث أبي جهيم: قال: قال رسول الله ﷺ: **(لو يعلم المَارّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه)**، قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنةً[٣]».

قال الحافظ: «قوله: **(ماذا عليه)**، زاد الكشميهني: **(من الإثم)**، وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، قال النووي[٤]: فيه دليل على تحريم المرور، فإن معنى الحديث: النهي الأكيد، والوعيد الشديد على ذلك.

قال الحافظ: ذكر ابن دقيق العيد[٥] أن بعض الفقهاء -أي: المالكية[٦]- قسم أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام، يأثم المار دون المصلي وعكسه، يأثمان جميعاً وعكسه:

فالصورة الأولى: أن يصلي إلى سُترة في غير مَشْرَع، وللمار مَنْدُوحَة

---

(١) ١/ ٣١٧.

(٢) فتح الباري ١/ ٥٨٢-٥٨٤، بتصرف.

(٣) البخاري (٥١٠). وأخرجه أيضاً مسلم (٥٠٧).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٢٢٥.

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٢٨٢.

(٦) الشرح الصغير ١/ ١٢٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٦-٢٤٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيأثم المار دون المصلي.

الثانية: أن يصلي في مَشْرَع مسلوك بغير سُترة أو متباعداً عن السُّترة ولا يجد المار مَنْدُوحَة فيأثم المصلي دون المار.

الثالثة: مثل الثانية؛ لكن يجد المار مَنْدُوحَة فيأثمان جميعاً.

الرابعة: مثل الأولىٰ؛ لكن لم يجد المار مَنْدُوحَة فلا يأثمان جميعاً.

قال الحافظ: وظاهر الحديث [٩٦ب] يدلُّ علىٰ منع المرور مطلقاً، ولو لم يجد مسلكاً؛ بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤيده قصة أبي سعيد، فإن فيها: فنظر الشاب فلم يجد مساغاً»[(١)].

(١) فتح الباري ١/ ٥٨٥-٥٨٦، بتصرف.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الخمسون:

قوله: (وله قتل حيَّة وعقرب وقمل وبراغيث ونحوها)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب رواه أبو داود والترمذي وصححه[١]... إلى آخره[٢].

قال في «الشرح الكبير»: «مسألة: وله قتل الحية والعقرب والقملة ولبس الثوب والعمامة ما لم يطل، وهو قول الحسن والشافعي[٣] وإسحاق وأصحاب الرأي[٤]، وكرهه النخعي؛ لأنه يشغل عن الصلاة والأول أولى؛ لأن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

ولا بأس بقتل القمل؛ لأن أنساً وعمر كانوا يفعلونه وقال القاضي: التغافل عنها أولىٰ.

وقال الأوزاعي: تركه أحب إلي؛ لأن ذلك يشغل عن الصلاة لأمر غير مهم يمكن استداركه بعد الصلاة، وربما كثر فأبطلها»[٥].

---

(١) أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠). وأخرجه أيضاً النسائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الترمذي: حسن صحيح.
وقال ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ١٨٨: حديث صحيح.

(٢) الروض المربع ص٨٣.

(٣) تحفة المحتاج ٢/ ٥٩، ونهاية المحتاج ١/ ٤٩٧.

(٤) فتح القدير ١/ ٢٩٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٨٠.

(٥) الشرح الكبير ٣/ ٦١٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاري: «باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، وذكر حديث أبي قتادة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي وهو حامل أُمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[(١)]».

قال الحافظ: «قوله: (ابن ربيعة) كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه يحيى بن بكير، ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك، فقالوا: ابن الربيع، وهو الصواب، قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث [١٩٧أ]، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير، فروىٰ ابن القاسم عن مالك: أنه كان في النافلة وهو تأويل بعيد، فإن ظاهر الأحاديث: أنه كان في فريضة، وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري وعياض؛ لما ثبت في مسلم: رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأُمَامَةُ على عَاتِقِهِ[(٢)].

قال القرطبي: وروىٰ أشهب وعبد الله بن نافع، عن مالك: أن ذلك للضرورة، وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك: أن الحديث منسوخ.

وقال ابن عبد البر[(٣)]: لعلَّه نسخ بتحريم العمل في الصلاة، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله ﷺ: **(إن في الصلاة لشُغلاً)**[(٤)].

---

(١) البخاري (٥١٦)، وأخرجه أيضاً مسلم (٥٤٣).

(٢) مسلم (٥٤٣)، وأخرجه أيضاً البخاري (٥١٦).

(٣) التمهيد ٢٠/ ٩٤.

(٤) البخاري (١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذكر عياض عن بعضهم: أن ذلك كان من خصائصه ﷺ.

وَرُدَّ: بأن الأصل عدم الاختصاص، وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث علىٰ أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته[١].

وقال النووي[٢]: ادَّعىٰ بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوىٰ باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع»[٣] انتهىٰ ملخَّصاً.

وقال في «الاختيارات»: «وقد أمر النبي ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب، وقد قال أحمد[٤] وغيره: يجوز له أن يذهب إلى النعل فيأخذه، ويقتل به الحية والعقرب، ثم يعيده إلى مكانه.

وكذلك سائر ما يحتاج إليه المصلي من الأفعال.

وكان أبو بَرْزَة ومعه فرسه وهو يصلي كلما خطا يخطو معه؛ خشية أن ينفلت.

قال أحمد: إن فعل كما فعل أبو بَرْزَة فلا بأس.

وظاهر مذهب أحمد وغيره: أن هذا لا يقدر بثلاث [٩٧ب] خطوات، ولا ثلاث فعلات كما مضت به السُّنة.

---

(١) الاستذكار ٦/ ٢٩٢-٢٩٥ (٩٠٥٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٣٢.

(٣) فتح الباري ١/ ٥٩١-٥٩٢.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٤٢٣-٤٢٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٢-٤٣٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن قيَّدها بثلاث كما يقوله [مَن يقوله مِن] أصحاب الشافعي[١] وأحمد[٢]، فإنما ذلك إذا كانت متَّصلة، وأما إذا كانت مفترقة فيجوز وإن زادت على ثلاث، والله أعلم»[٣].

وقال البخاري: «(باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة)، وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة.

حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا الأزرق بن قيس، قال: كنا بالأهواز نقاتل الحَرُورِيَّة، فبينا أنا علىٰ جرف نهر إذا رجل يصلِّي وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها -قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي- فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات، أو سبع غزوات، أو ثمانَ، وشهدت تيسيره، وإني إن كنت أن أرجع مع دابتي أحبُّ إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق علي[٤]، وذكر حديث عائشة في خسوف الشمس[٥]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة)، أي: ماذا يصنع، قوله: (وقال قتادة...) إلىٰ آخره.

---

(١) تحفة المحتاج ١/ ٤٩٣، ونهاية المحتاج ١/ ٤٣٥.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣/ ٦١٥.

(٣) الاختيارات الفقهية ص٦٠.

(٤) البخاري (١٢١١).

(٥) البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وصله عبد الرزاق، عن معمر، عنه بمعناه، وزاد: فيرىٰ صبيّاً علىٰ بئر فيتخوَّف أن يسقط فيها، قال: ينصرف له[١].

وفي حديث أبي بَرْزة جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك، ولم يكن في سياق الفخر، وأشار أبو برزة بقوله: (رأيت تيسيره)، إلى الردِّ على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته، وفيه حُجَّة للفقهاء في قولهم: إن كل شيء يخشىٰ [٩٨أ] إتلافه -من متاع وغيره- يجوز قطع الصلاة لأجله.

تنبيه: ظاهر سياق هذه القصة: أن أبا برزة لم يقطع صلاته، ويؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي: فأخذها ثم رجع القهقرىٰ، فإنه لو كان قطعها ما بالىٰ أن يرجع مستدبر القِبلة، وفي رجوعه القهقرىٰ ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيراً، وهو مطابق لثاني حديثي الباب؛ لأنه يدل أنه ﷺ تأخَّر في صلاته وتقدَّم ولم يقطعها فهو عمل يسير ومشي قليل، وليس فيه استدبار القِبلة فلا يضر.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»[٢]: سُئل الحسن عن رجل صلَّىٰ فأشفق أن تذهب دابته، قال: ينصرف، قيل له: أفيتم؟ قال: إذا ولَّىٰ ظهره القِبلة استأنف[٣].

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ٢٦٢ (٣٢٩١).

(٢) كذا في الأصل تبعاً لأصله الفتح! ولم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة، ولعله أراد مصنف عبد الرازق، بقرينة أنه أخرجه منه في تغليق التعليق ٢/ ٤٤٦.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٢٨٨).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد أجمع الفقهاء[١] على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها، فيحمل حديث أبي بَرْزة على القليل»[٢] انتهى ملخَّصاً.

وقال البخاري أيضاً: «باب: يكبِّر في سجدتي السهو وذكر حديث ذي اليدين[٣]».

قال الحافظ: «وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهواً، قال سحنون[٤]: إنما يبني من سلَّم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين؛ لأن ذلك وقع على غير القياس، فيقتصر به على مورد النصِّ وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشي فيمنعه مثلاً في الصُّبح، والذين قالوا: يجوز البناء مطلقاً، قيَّدوه بما إذا لم يَطُلِ الْفَصْلُ.

واختلفوا في قدر الطول:

فحدَّه الشافعي في «الأم»[٥] بالعُرْف.

وفي البويطي بقدر ركعة.

وعن أبي هريرة: قدر الصلاة التي يقع السهو فيها.

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٨٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٥٢، والشرح الصغير ١/ ١٢٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٨٠-٢٨١، وتحفة المحتاج ٢/ ١٥٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٩-٥٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٧، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٢.

(٢) فتح الباري ٣/ ٨١-٨٣.

(٣) البخاري (١٢٢٩). وأخرجه أيضاً مسلم (٥٧٣).

(٤) المدونة ١/ ١٣٣.

(٥) الأم ١/ ١٥٦-١٥٧، وانظر: المجموع ٤/ ٤٣-٤٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفيه: أن الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام، وأن السلام نية الخروج من الصلاة سهواً لا يقطع الصلاة، وأن الكلام سهواً لا يقطع الصلاة»[(١)] انتهىٰ ملخَّصاً [٩٨ب].

* * *

انتهى المجلد الأول من كتاب «المرتع المشبع»

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد الثاني

وأوله باب سجود السهو

وبالله التوفيق

* *

*

(١) فتح الباري ٣/ ١٠٢.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس مقدمة التحقيق

مقدمة المحقق ٥م
ترجمة الحجاوي صاحب «زاد المستقنع» ٧م
ترجمة الشارح البهوتي صاحب «الروض المربع» ١٧م
ترجمة المؤلف ٢٩م
أولاً: حياته الشخصية ٢٩م
ثانياً: حياته العلمية ٣٢م
مؤلفاته ٣٨م
ثالثاً: حياته العملية ٤٤م
وفاته: ٤٥م
ملحق فيه بعض مراسلات الشيخ ٤٧م
دراسة كتاب «المرتع المشبع» ٥٣م
أولاً: توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه ٥٣م
ثانياً: الباعث على تأليف الكتاب ٥٣م
ثالثاً: منهجه في الكتاب ٥٥م
بيان فائدة هذا الكتاب ٥٦م
رابعاً: عنوان الكتاب ٥٨م
خامساً: تاريخ تأليف الكتاب ٥٩م
سادساً: مصادر المؤلف ٦٠م
سابعاً: علاقة المحقق بالكتاب ٦١م
وصف المخطوط المعتمد في التحقيق ٦٢م
حالة المخطوط وتقويمه ٦٨م
المنهج المتبع في التحقيق ٦٩م
نماذج من المخطوط ٧٣م

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس المواضع التي تم شرحها من الروض المربع

الموضع الأول: قوله رحمه الله تعالىٰ: (المياه باعتبار ما تتنوَّع إليه في الشرع ثلاثة) أي: طَهُورٌ، وطَاهِرٌ، ونَجِسٌ ٧

الموضع الثاني: قوله: (وإن بلغ الماءُ قُلَّتَيْنِ...) ١٠

الموضع الثالث: قوله: (ولا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُل طَهورٌ يَسِيرٌ دون القُلَّتَين خَلَتْ به امرأةٌ مُكَلَّفَةٌ؛ لطهارة كاملة عن حَدَث؛ لنهي النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفَضْلِ طَهورِ المرأة) ١٩

الموضع الرابع: قوله: (ولا أثرَ لغمْس يدِ كافرٍ وصغيرٍ ومجنون) ٢٨

الموضع الخامس: قوله: (وإن اشتبهت ثيابٌ طاهرةٌ بثياب نَجِسةٍ، أو اشتبهت ثيابٌ مباحةٌ بثيابٍ محرَّمةٍ يُعْلَمُ عددُها؛ صلَّىٰ في كل ثوبٍ صلاةً بعدد النَّجِس [من الثياب، أو المُحرَّمة منها، ينوي بها الفرض] احتياطاً كمن نَسي صلاةً من يوم وزاد على العدد صلاةً ليؤدي فرضَه بيقين) ٣٢

الموضع السادس: قوله: (وتصح الطهارة منها -أي: من الآنية المُحَرَّمَةِ-...) ٣٨

الموضع السابع: قوله: (ولا يَطْهُرُ جِلدُ ميتةٍ بدِبَاغٍ، رُوي عن عمر وابنه...) ٤١

الموضع الثامن: قوله: (ولبنها وكل أجزائها كقَرْنها وظفرها وعَصَبِها وحافرها وإنْفَحَتِها فلا يصح بيعها غير شعر ونحوه) ٤٨

الموضع التاسع: قوله: (ويُكره استقبال النَّيِّرَيْنِ، أي: الشمس والقمر، ويحرم استقبال القبلة حال قضاء الحاجة واستدبارها في غير بُنيان...) ٥٢

الموضع العاشر: قوله: (مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال فيُكره) ٥٦

الموضع الحادي عشر: قوله: (ويَستاك عَرْضاً استحباباً بيده اليسرىٰ مبتدئاً بجانب فمه الأيمن) ٦٢

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثاني عشر: قوله: (ويُستحب نُطقُه بالنية سرّاً) ٦٥
الموضع الثالث عشر: قوله: (ساتر للمفروض ولو بشَدِّه أو شَرْجه كالزَّرْبُول الذي له ساق وعُرىً يدخل بعضُها في بعض، فلا يمسح ما لا يَستر محل الفرض؛ لقصره أو سعته، أو صفائه، أو خَرْقٍ فيه وإن صغر، حتىٰ موضع الخَرْز فإن انضم ولم يَبْدُ منه شيء جاز المسح عليه (يثبت بنفسه) فإن لم يثبت إلا بشده لم يَجُز المسح عليه من خُفٍّ وجَوْرَبٍ صَفِيقٍ ونحوهما) ٦٩
الموضع الرابع عشر: قوله: (ويصح المسح أيضاً علىٰ عِمامة لرجُل مُحَنَّكَة، أو ذات ذُؤَابَة، وعلىٰ خُمُرِ نِساءٍ مُدَارة تحت حُلوقِهِنَّ؛ لمشقَّة نزعها) ٧٦
الموضع الخامس عشر: قوله: (والسابع: أكْلُ اللحم خاصةً من الجَزُور، أي: الإبل، فلا ينقض بقية أجزائها) ٨٥
الموضع السادس عشر: قوله: (ومُوجِبُه خروج المَنِي دَفْقاً بِلَذَّةٍ لا بدونها من غير نائم ونحوه وإن انتقل المَنِي ولم يخرج اغتسل له؛ لأن الماء قد باعد محله، فإن خرج بعده -أي: بعد غُسْله- لم يُعِدْه؛ لأنه مَنِي واحد، فلا يوجب غُسْلين) ٩١
الموضع السابع عشر: قوله: (ويشترط له شرطان: أحدهما: دخول الوقت، والثاني: تَعَذُّر الماء...) إلىٰ قوله: (أو خاف باستعماله ضرر بدنه...) ٩٦
الموضع الثامن عشر: قوله: (ويجب التيمم بتراب فلا يجوز بِرَمْلٍ وجِصٍّ ونحيتِ الحجارة ونحوها) ١١٠
الموضع التاسع عشر: قوله: (وإن نوىٰ بتيممه نَفْلاً لا يُصلِّي به فرضاً؛ لأنه ليس بمنْويٍّ، وخالف طهارة الماء؛ لأنها ترفع الحَدَث) ١١٥
الموضع العشرون: قوله: (ويبطل التيمم بخروج الوقت أو دخوله وبوجود الماء...) ١٢٠

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الحادي والعشرون: قوله: (ويجزئ من نجاسة غير الكلب والخنزير سبع غسلاتٍ بلا تراب) ١٢٦

الموضع الثاني والعشرون: قوله: (ولا يَطْهُر متنجِّس ولو أرضاً بشمسٍ، ولا ريحٍ، ولا دَلْكٍ...) ١٣١

الموضع الثالث والعشرون: قوله: (وسباع البهائم وسباع الطير التي هي أكبر من الهر خِلْقَة والحمار الأهلي والبغل منه، أي: الأهلي نجسة، وكذا جميع أجزائها وفضلاتها) ١٤٦

الموضع الرابع والعشرون: قوله: (لا حَيْض قبل تسع سنين، ولا بعد خمسين، ولا مع حمل، قال أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم فإن رأت دماً فهو دم فساد...) ١٥٨

الموضع الخامس والعشرون: قوله: (وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر...) إلى قوله: (والمبتدأة تجلس أقله...) ١٦٥

الموضع السادس والعشرون: قوله: (والمستحاضة المعتادة ولو كانت مميزة تجلس عادتها...) ١٧٣

الموضع السابع والعشرون: قوله: (ومن رأت يوماً أو أقل أو أكثر دماً ويوماً أو أقل أو أكثر نقاءً، فالدم حيض حيث بلغ مجموعه أقل الحيض، والنقاء طهرٌ تغتسل فيه وتصوم وتصلي ما لم يعبر أكثره فيكون استحاضة...) ١٧٩

الموضع الثامن والعشرون: قوله: (وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً، ولا حد لأقله وإن جاوز الدم الأربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد فحيضٌ...) ١٨٥

الموضع التاسع والعشرون: قوله: (ويَحرم علىٰ مَن وجبت عليه تأخيرُها عن وقتها المُختار، إلا لناوي الجَمْع؛ لعُذْر، ولمشتغلٍ بشَرْطها الذي يُحَصِّلُه قريباً، كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره إذا لم يفرغ من خياطته حتى خَرَج الوقت) ١٩٣

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثلاثون: قوله: (ولا يُجْزِئُ الأذان قبل الوقت إلا الفجر فيصح بعد نصف الليل) ٢٠٢

الموضع الحادي والثلاثون: قوله: (وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التَّحْرِيمِيَّة ثم زال تكليفه -بنحو جنون، أو حاضت- ثم كُلِّف الذي كان زال تكليفه، وطهرت الحائض قضوها، ومن صار أهلاً لوجوبها -بأن بلغ صبيٌّ، أو أسلم كافرٌ، أو أفاق مجنون، أو طهرت حائض أو نُفساء قبل خروج وقتها- لزمته وما يجمع إليها قبلها؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى حَالَ العذر) ٢١١

الموضع الثاني والثلاثون: قوله: (فيجب سترها حتىٰ عن نفسه، وخلوة، وفي ظلمة، وخارج الصلاة...) ٢٢٩

الموضع الثالث والثلاثون: قوله: (وكُلُّ الحرة البالغة عورة إلا وجهها فليس عورة في الصلاة...) إلى قوله: (ومن صلَّىٰ في ثوب محرَّم عليه أو نجس أعاد) ٢٤٠

الموضع الرابع والثلاثون: قوله: (ويحرم التصوير واستعماله على الذكر والأنثى في لبس وتعليق وستر جُدُر، لا افْتِرَاشه وجعله مِخَدَّة) ٢٥٣

الموضع الخامس والثلاثون: قوله: (وتحرم ثياب حريرٍ على الذكور دون النساء؛ لبساً بلا حاجة، وافتراشاً، واستناداً، وتعليقاً، وكتابة مهر، وستر جُدُر؛ غير الكعبة المشرفة) ٢٦٥

الموضع السادس والثلاثون: قوله: (ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته؛ وجهل كونها فيها لم يُعِدْهَا؛ لاحتمال حدوثها بعدها، وإن علم أنها كانت فيها لكن جهلها أو نسيها أعاد كما لو صلَّى مُحْدِثاً ناسياً) ٢٧٠

الموضع السابع والثلاثون: قوله: (ولا تصحُّ الصلاة بلا عذر فرضاً كانت أو نفلاً -غير صلاة جنازة- في مقبرة، ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره) ٢٨٠

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثامن والثلاثون: قوله: (ولا في حُشٍّ، وحَمَّامٍ، وأعطانِ إبلٍ، ومغصوبٍ، وأسطحتها، وتصحُّ الصلاة إليها مع الكراهة إن لم يكن حائلٌ) ٢٨٨
الموضع التاسع والثلاثون: قوله: (ولا تصح الفريضة في الكعبة، ولا فوقها، والحِجْر منها...) ٢٩٩
الموضع الأربعون: قوله: (ومن شروط الصلاة: النية، وهي لغة: القصد، وهو عزم القلب على الشيء، وشرعاً: العزم على فعل العبادة؛ تقرُّباً إلى الله تعالى ومحلُّها القلب، والتلفُّظ بها ليس بشرط؛ إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم يضر...) ٣٠٦
الموضع الحادي والأربعون: قوله: (يُسَن للإمام والمأموم القيام عند قول المقيم: قد قامت الصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، رواه ابن أبي أوفى، وهذا إن رأى المأموم الإمام، وإلا قام عند رؤيته) ٣٢١
الموضع الثاني والأربعون: قوله: (ثم يقرأ الفاتحة، وهي ركن في كل ركعة...) ٣٣١
الموضع الثالث والأربعون: قوله: (ويقول المأموم في رفعه: ربَّنا ولك الحمد فقط)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا قال الإمام: سمِع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنا ولك الحمد) متفق عليه من حديث أبي هريرة ٣٣٦
الموضع الرابع والأربعون: قوله: (ولا يجلس للاستراحة) ٣٤٢
الموضع الخامس والأربعون: قوله: (ويجوز أن يدعو بما وَرَدَ في الكتاب والسُّنة، أو عن الصحابة والسلف، أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما وَرَدَ، وليس له الدُّعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها، كقوله: اللهم ارزقني جاريةً حسناء، أو طعاماً طيباً، وما أشبهه، وتبطل به) ٣٤٥
الموضع السادس والأربعون: قوله: (ثم يسلم وهو جالس، فيقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك، وسُنَّ التفاته عن يساره أكثر) ٣٤٨

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع السابع والأربعون: قوله: (وإن كان المصلِّي في ثلاثية أو رباعية نهض مُكبِّراً بعد التشهُّد الأول، ولا يرفع يديه) ٣٥٦
الموضع الثامن والأربعون: قوله: (ويُكره أن يصلِّي وبين يديه ما يُلهيه أو إلىٰ نار...) ٣٥٨
الموضع التاسع والأربعون: قوله: (ويُسنُّ له رَدُّ المار بين يديه، ومحلُّ ذلك ما لم يغلبه، أو يكن المار محتاجاً إلى المرور، أو بمكة) ٣٦٤
الموضع الخمسون: قوله: (وله قتل حيَّة وعقرب وقمل وبراغيث ونحوها)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب رواه أبو داود والترمذي وصححه...) ٣٧٠

* * *

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات الفقهية

مقدمة المؤلف ٥
كتاب الطهارة ٧
الموضع الأول: قوله: «المياه باعتبار ما تتنوَّع إليه في الشرع ثلاثة» ٧
حكم الماء المتغير عن أصل الخلقة بطاهر ٧
الأصل في وجوب الطهارة ٧
الخلاف في ماء البحر ٨
تغير الماء بما لا ينفك عنه غالباً ٨
حكم الماء المتغير بالنجاسة ٨
وقال البخاري رحمه الله: «(باب: ما يقع من النجاسات في السمن...)» ٩
وقال الشوكاني في «الدرر البهية»: «الماء طاهر مطهر...» ٩
الموضع الثاني: قوله: «وإن بلغ الماءُ قُلَّتَيْنِ...» ١١
الماء إذا بلغ القلتين هل تؤثر فيه النجاسة؟ ١٠
وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله في: «إرشاد أولى البصائر والألباب»: «سؤال ما حكم الماء المتغير؟» ١٤
الماء المتغير بمكثه ١٤
الماء المتغير بما لا يمازجه ١٤
الماء المتغير بالطاهرات ١٥
وقال الشيخ ابن سعدي رحمه الله أيضاً: «سؤال: إذا كان الماء نجسا متى يطهر؟» ... ١٥
متى يطهر الماء النجس؟ ١٥
وقال البخاري: «(باب: البول في الماء الدائم...)» ١٦

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاري أيضاً: «(باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾)» ١٧
حكم الماء المستخرج من بئر ثمود ونظائرها ١٧
الموضع الثالث: قوله: «ولا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُل طَهورٌ يَسِيرٌ دون القُلَّتَين...» .. ١٩
حكم فضل طهور المرأة ١٩
قال في «المقنع»: «وإن خلت بالطهارة منه امرأة فهو طهور...» ١٩
حكم أسآر الطهر ٢٠
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما حكم الماء المستعمل؟» ٢٣
أنواع المياه المستعملة ٢٣
الماء المستعمل في إزالة النجاسة ٢٤
الماء المستعمل في رفع الحدث ٢٤
الماء المستعمل في طهارة مشروعة ونظافة ٢٥
الماء المستعمل في غمس يد النائم ٢٥
وقال البخاري: «(باب: وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة...)» ٢٦
حكم وضوء الرجل وزوجته من إناء واحد ٢٦
الموضع الرابع: قوله: «ولا أثرَ لغمْس يدِ كافرٍ...» ٢٨
قال في «المقنع»: «أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل...» ٢٨
إدخال الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها ٢٨
وقال البخاري: «(باب: الاستجمار وتراً...)» ٢٨
وقال البخاري أيضاً: «(باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها...)» ٣١
الموضع الخامس: قوله: «وإن اشتبهت ثيابٌ طاهرةٌ بثياب نَجِسةٍ...» ٣٢
وقال في «المقنع»: «وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة...» ٣٢

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحكم إذا اشتبه عليه إناء طاهر بإناء نجس ٣٢
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: إذا اشتبه ماء ممنوع منه بما ليس بممنوع منه، ما حكمه؟» ٣٤
الحكم إذا شككنا في نجاسة شيء أو تحريمه ٣٥
وقال في «الاختيارات»: «وإذا وقعت نجاسة في ماء كثير...» ٣٦
حكم الثياب المشتبهة بنجاسة ٣٧
الموضع السادس: قوله: «وتصح الطهارة منها - أي: من الآنية المُحَرَّمَةِ- ...» ٣٨
قال في «المقنع»: «فإن توضأ منها أو اغتسل...» ٣٨
وقال في «الاختيارات»: «ويباح الاكتحال بميل الذهب...» ٣٩
الاكتحال بميل الذهب ٣٩
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما حكم استعمال الذهب والفضة؟» ٣٤
استعمال الذهب والفضة في الأواني ونحوها ٤٠
الموضع السابع: قوله: «ولا يَطْهُرُ جِلدُ ميتةٍ بدِبَاغٍ...» ٤١
وقال في «المقنع»: «ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ...» ٤١
الانتفاع بجلود الميتة المدبوغ منها وغيره ٤١
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما حكم أجزاء الميتة؟» ٤٤
أنواع الميتة ٤٤
وقال البخاري: «(باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ...)» ٤٥
الموضع الثامن: قوله: «ولبنها وكل أجزائها كقَرْنها وظفرها...» ٤٨
حكم صوف الكلب وشعر الخنزير ٤٨
حكم لحم الميتة وعظمها وشعرها ٤٩

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم الشعر إذا قطع من الحي ٥٠
وقال البخاري: «(باب: بيع الميتة والأصنام...)» ٥١
باب الاستنجاء ٥٢
الموضع التاسع: قوله: «ويُكره استقبال النَّيِّرَيْنِ...» ٥٢
قال في «الفروع»: «ويكره استقبالها في فضاء باستنجاء...» ٥٢
آداب استنجاء ودخول الخلاء ٥٢
وقال البخاري: «(باب: لا تستقبل القبلة بغائط...)» ٥٣
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما هي الأشياء الموجبة للطهارة الشرعية وكيفية ذلك...؟» ٥٤
الطهارة الكبرى وما يوجبها ٥٤
الطهارة الصغرى وما يوجبها ٥٤
ما يتطهر له استحباباً ٥٥
باب السواك وسنن الوضوء ٥٦
الموضع العاشر: قوله: «مسنون كل وقت لغير صائم...» ٥٦
حكم السواك للصائم ٥٦
وقال البخاري: «(باب: السواك الرطب واليابس للصائم...)» ٥٧
وقال البخاري في باب اغتسال الصائم: «وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره...» ٥٨
وقال في «المقنع»: «السواك مسنون في جميع الأوقات...» ٥٨
حكم الاستياك بأصبع أو بخرقة ٦٠
وقال في «الاختيارات»: «وهو في جميع الأوقات مستحب...» ٦٠

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الشيخ ابن سعدي: «هل يجب إيصال الطهارة إلىٰ ما تحت الشعر كاللحية ونحوها أم لا ؟» ٦٠
الموضع الحادي عشر: قوله: «ويَستاك عَرْضاً استحباباً...» ٦٢
قال البخاري: «(باب: التيمن في الوضوء والغسل...)» ٦٢
استحباب تقديم اليسار في ما هو عكسه ٦٤
الموضع الثاني عشر: قوله: «ويُستحب نُطقُه بالنية سرّاً» ٦٥
حكم النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة ٦٥
كيفية النية ٦٥
الحكم لو اقتصر على النية بقلبه ٦٥
الحكم لو اقتصر عليها بلسانه ٦٦
هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ ٦٦
وقال البخاري: «(باب: ما جاء في الوضوء...)» ٦٦
وقال في «الاختيارات»: «وتجب النية لطهارة الحدث لا الخبث...» ٦٧
باب المسح على الخفين ٦٩
الموضع الثالث عشر: قوله: «(ساتر للمفروض ولو بشَدِّه...)» ٦٩
صفة الخف الذي يمسح عليه ٦٩
الخلاف في جواز المسح على الجوربين ٦٩
الخلاف في الخف المُخَرّق ٧١
وقال البخاري: «(باب: غسل الرجلين في النعلين...)» ٧٣
حكم المسح على النعلين ٧٣
وقال البخاري: «(باب: وكان ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين...)» ٧٣

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم المسح على اللفائف ٧٣
حكم لبس مخرق فوق صحيح أو مخرق فوق مخرق ٧٤
الموضع الرابع عشر: قوله: «ويصح المسح أيضاً علىٰ عِمامة...» ٧٦
حكم مسح الرجل على العمامة ٧٦
حكم مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها ٧٦
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما هي الأعضاء الممسوحة في الطهارة...؟» ٧٨
الاختلاف في معنى المسح على العمامة ٨٠
وقال البخاري: «(باب: المسح على الخفين ...)» ٨٠
وقال في «الاختيارات»: «ويجوز المسح على العمامة الصماء...» ٨٤
باب نواقض الوضوء ٨٥
الموضع الخامس عشر: قوله: «والسابع: أكْلُ اللحم خاصةً من الجَزُور...» ٨٥
هل ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور؟ ٨٥
الوضوء مما مسته النار ٨٥
وقال البخاري: «(باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر...)» ٨٧
وقال البخاري: «(باب: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل...)» ٨٨
وقال البخاري أيضاً: «(باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ...)» ... ٨٩
وقال في «المقنع»: «السابع: أكل لحم الجزور...» ٩٠
هل ينتقض الوضوء بشرب لبن الإبل أو الأكل من كبدها؟ ٩٠
وقال في «الاختيارات»: «ويستحب الوضوء من أكل لحم الإبل...» ٩٠
باب الغُسل ٩١

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع السادس عشر: قوله: «ومُوجِبُه خروج المَنِي دَفْقاً بِلَذَّةٍ...» ٩١
الخلاف فيما إذا اغتسل الجُنُب ثم خرج منه مَنِي بعد ذلك ٩١
وجوب الغسل إذا خرج المني بشهوة ٩٢
الخلاف فيما إذا خرج المني بغير شهوة ٩٢
وقال البخاري: «(باب: إذا احتلمت المرأة...)» ٩٢
الحكم إذا احتلمت المرأة ٩٢
وقال البخاري: «(باب: إذا التقى الختانان...)» ٩٣
الغسل من التقاء الختانين ٩٣
باب التيمم ٩٦
الموضع السابع عشر: قوله: «ويشترط له شرطان: أحدهما: دخول الوقت...» ٩٦
التيمم بالصعيد الطيب ومعناه ٩٦
حكم التيمم لشدة البرد في الإقامة والسفر ٩٦
حكم المسافر إذا كان معه ماء وهو يخشى العطش ٩٨
هل طلب الماء شرط في التيمم؟ ٩٨
الحكم إذا نسي الماءَ في رحله وتيمم وصلىٰ ثم ذكر، والخلاف فيه ٩٨
الاتفاق على جواز التيمم للمريض والمسافر إذا عدما الماء والاختلاف في غيرهما ٩٩
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: إذا جاز التيمم للعدم أو للضرر...؟» ١٠٣
هل ينوب التيمم مناب طهارة الماء في كل شيء؟ ١٠٣
وقال البخاري: «(باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء...)» ١٠٥
حكم التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ١٠٥
وقال البخاري: «(باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت...)» ١٠٧

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هل يجوز للجنب التيمم إذا خاف على نفسه المرض أو الموت؟ ١٠٧
وقال في «الاختيارات»: «ومن أبيح له التيمم فله أن يصلي به أول الوقت...» ١٠٨
التيمم لخوف فَوْتِ صلاة الجنازة ١٠٨
الموضع الثامن عشر: قوله: «ويجب التيمم بتراب...» ١١٠
الاختلاف في تفسير الصعيد الطيب ١١٠
حكم التيمم بما ينطبع كالحديد والرصاص ١١٠
الاتفاق على جواز التيمم بتراب الحرث الطاهر والاختلاف في غيره ١١١
وقال البخاري: «(باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم...)» ١١٣
وقال في «الاختيارات»: «ويجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض...» ١١٤
كراهة حمل التراب معه للتيمم ١١٤
الموضع التاسع عشر: قوله: «وإن نوىٰ بتيممه نَفْلاً...» ١١٥
صفة نية المتيمم ١١٥
الإجماع على أن التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار ١١٥
هل يصلي بالتيمم الواحد أكثر من فريضة؟ ١١٥
التيمم بنية النَّفْل: هل يستبيح به الفرض؟ ١١٦
وقال في «الاختيارات»: «والتيمم يرفع الحدث...» ١١٨
الموضع العشرون: قوله: «ويبطل التيمم بخروج الوقت...» ١٢٠
حكم المُحْدِث إذا تيمَّم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة ١٢٠
حكم المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء أثناء الصلاة ١٢٠
الحكم إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة ١٢١
الاتفاق على أن التيمم ينقضه كل ما ينقض الوضوء ١٢١

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

هل ينقض التيمم إرادة صلاة أخرى مفروضة غير المفروضة التي تيمم لها؟ .. ١٢١
هل ينقض التيمم وجود الماء؟ ١٢٢
وقال البخاري: «وقال الحسن: يجزئه التيمم ما لم يحدث» ١٢٤
باب إزالة النجاسة ١٢٦
الموضع الحادي والعشرون: قوله: «ويجزئ من نجاسة غير الكلب...» ١٢٦
غسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير ١٢٦
الحكم إذا كانت النجاسة على محل غير الأرض ١٢٧
الحكم إذا كانت النجاسة في السبيلين ١٢٧
اشتراط العدد في الاستجمار ١٢٨
وقال البخاري: «(باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان...)» ١٢٩
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الاستجمار وتراً)» ١٣٠
الموضع الثاني والعشرون: قوله: «ولا يَطْهُر متنجِّس ولو أرضاً بشمسٍ...» ١٣١
الخلاف في إزالة النجاسة بغير الماء من المَائِعَات ١٣١
الاتفاق على طهارة الخمر إذا انقلبت خلّاً من غير معالجة ١٣١
الخمر إذا انقلبت خلّاً بمعالجة هل تطهر بذلك؟ ١٣٢
الصفة التي تزول بها النجاسات ١٣٢
ما يجزئ فيه المسح بالأحجار ١٣٢
طهارة ذيل ثوب المرأة ١٣٣
ما هي النجاسة التي يزيلها النضح؟ ١٣٤
وقال البخاري: «(باب: الصلاة في النعال)» ١٣٧
طهارة النعل بالدلك ١٣٧

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال عن: كيفية تطهير الأشياء المتنجسة، وهل يجب للصلاة أم لا؟» ١٣٨
أنواع النجاسات وكيفية تطهيرها ١٣٨
وقال في «الاختيارات»: «وإذا تنجس ما يضره الغسل كثياب الحرير والورق. . .» ١٤٢
طهارة الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة ونحوهما إذا تنجَّست ١٤٢
ما يعفى عنه من النجاسات ١٤٢
الموضع الثالث والعشرون: قوله: «وسباع البهائم وسباع الطير. . .» ١٤٦
أسآر الحيوانات، الطاهر منها والنجس ١٤٦
حكم سؤر البغل والحمار ١٤٦
حكم أسآر جوارح الطير ١٤٦
حكم سؤر الهرة وما دونها في الخلقة ١٤٧
الاتفاق على طهارة أسآر المسلمين وبهيمة الأنعام ١٤٧
حكم سؤر المشرك ١٤٨
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: هل الأشياء النجسة محدودة أو معدودة وصفة ذلك؟» ١٥٣
الطاهر من الدماء ١٥٥
أنواع الخارج من بدن الإنسان ١٥٥
وقال البخاري: «(باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء. . .)» ١٥٦
وقال في «الاختيارات»: «ونقل عن أحمد في جوارح الطير إذا أكلت الجيف. . .» ١٥٧
بول وروث ما أكل لحمه ١٥٧
باب الحيض ١٥٨

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع الرابع والعشرون: قوله: «لا حَيْض قبل تسع سنين...» ١٥٨
الاختلاف في أقل سن تحيض فيه المرأة ١٥٨
حيض الحامل والخلاف فيه ١٥٨
هل لانقطاع الحيض أمَدٌ والخلاف فيه؟ ١٥٩
الدم الذي ترى الحامل هل هو حيض أم اسْتِحَاضَة؟ ١٦٠
وقال البخاري: «(باب: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾)» ١٦١
وقال البخاري: «(باب: ﴿وَالَّتِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾)» ١٦٣
وقال في «الاختيارات»: «ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة...» ١٦٣
الموضع الخامس والعشرون: قوله: «وأقل الحيض يوم وليلة...» ١٦٥
الاختلاف في أقل الحيض وأكثره ١٦٥
أنواع النساء بالنسبة للحيض مبتدأة ومعتادة ١٦٨
وقال البخاري: «(باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض...)» ١٧١
وقال في «الاختيارات»: «ولا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره...» ١٧٢
وقال الشوكاني في «الدرر البهية»: «لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما تقوم به الحجة...» ١٧٢
الموضع السادس والعشرون: قوله: «والمستحاضة المعتادة...» ١٧٣
المستحاضة هل تعمل بالتمييز أم بالعادة؟ ١٧٣
المستحاضة إذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم الحائض؟ ١٧٤
وقال البخاري: «(باب: الاستحاضة)» ١٧٧
الموضع السابع والعشرون: قوله: «ومن رأت يوماً أو أقل أو أكثر دماً...» ١٧٩
حكم من ترى الدم يوماً أو يومين ثم تطهر يوماً أو يومين ١٨٠

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاختلاف في علامة الطهر ١٨٠
وقال البخاري: «(باب: إذا رأت المستحاضة الطهر...)» ١٨١
الحكم إذا رأت المستحاضة الطهر ولو زمناً يسيراً ١٨١
وقال البخاري: «(باب: إقبال المحيض وإدباره...)» ١٨٢
بم يعرف إقبال الحيض وإدباره؟ ١٨٣
الموضع الثامن والعشرون: قوله: «وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً...» ١٨٥
الخلاف في أكثر النفاس وأقله ١٨٥
الحكم إذا انقطع دم النفساء قبل الغاية المقدرة لأقله ١٨٥
وقال الموفق في «المقنع»: «فإن انقطع دمها في مدة الأربعين...» ١٨٧
وقال في «الاختيارات»: «ولا حد لأقل النفاس ولا لأكثره...» ١٨٨
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما هو الفارق بين دم الحيض...؟» ١٨٩
الفرق بين دم الحيض والنفاس والاستحاضة ١٨٩
كتاب الصلاة ١٩٣
الموضع التاسع والعشرون: قوله: «ويَحرم علىٰ مَن وجبت عليه تأخيرُها...» ١٩٣
الإجماع على حرمة تأخير الصلاة عن وقتها لغير عذر ١٩٣
وقال البخاري: «(باب: تضييع الصلاة عن وقتها...)» ١٩٣
وقال في «الاختيارات»: «ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها...» ١٩٤
الأعذار التي تبيح تأخير الصلاة عن وقتها ١٩٤
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما هي الشروط التي تشترك فيها الصلاة والزكاة...؟» ١٩٦
باب الأذان ٢٠٢

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع الثلاثون: قوله: «ولا يُجْزِئُ الأذان قبل الوقت...» ٢٠٢
الإجماع على أنه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الفجر ٢٠٢
حكم الأذان قبل الفجر هل يشرع وهل يكتفى به عن إعادة الأذان عند دخول الوقت ٢٠٣
وقال البخاري: «(باب: الأذان قبل الفجر...)» ٢٠٥
وقال البخاري: «(باب: ما يقول إذا سمع المنادي...)» ٢٠٩
ماذا يفعل إذا سمع المؤذن؟ ٢٠٩
باب شروط الصلاة ٢١١
الموضع الحادي والثلاثون: قوله: «وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التَّحْرِيمِيَّة...» ٢١١
الحكم لو أدرك من الوقت قدر تكبيرة ثم جُنّ أو حاضت ٢١١
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: بأي شيء تدرك الصلاة؟» ٢١٤
وقال ابن سعدي: «ما حكم الصلاة بعد خروج وقتها؟...» ٢١٥
وقال البخاري: «(باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب...)» ٢١٧
حكم من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٢١٧
وقال البخاري: «(باب: من أدرك من الفجر ركعة...)» ٢٢٠
حكم من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ٢٢٠
وقال البخاري: «(باب: من أدرك من الصلاة ركعة...)» ٢٢٢
أوقات الضرورة والعُذر للصلاة والخلاف فيها ٢٢٢
الخلاف في: أي الصلوات توجد لها هذه الأوقات ٢٢٣
من هم أهل العذر الذين رخص لهم في هذه الأوقات وما أحكامهم؟ ٢٢٦

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثاني والثلاثون: قوله: «فيجب سترها حتىٰ عن نفسه...» ٢٢٩
ستر العورة في الصلاة واجب أم شرط في صحتها؟ ٢٢٠
حد العورة من الرجل ٢٣١
وقال الشيخ ابن سعدي: «ما هي العورة التي يجب سترها؟» ٢٣٣
وقال البخاري: «(باب: غسل الرجل مع امرأته...)» ٢٣٤
وقال البخاري: «(باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة...)» ٢٣٥
حكم من يغتسل عرياناً وحده في الخلوة ٢٣٥
وقال البخاري: «(باب: التستر في الغسل عند الناس...)» ٢٣٧
وقال البخاري أيضاً: «(باب: كراهية التعري في الصلاة وغيرها...)» ٢٣٨
وقال البخاري أيضاً: «(باب: ما يذكر في الفخذ...)» ٢٣٨
الموضع الثالث والثلاثون: قوله: «وكُلُّ الحرة البالغة عورة إلا وجهها...» ٢٤٠
الاختلاف في عورة الحرة ٢٤٠
الاختلاف في عورة الأمة ٢٤٠
الاختلاف في عورة أم الولد والمُعْتَق بعضها والمُدَبَّرَة ٢٤١
وقال البخاري: «(باب: في كم تصلي المرأة في الثياب...)» ٢٤٣
صفة الثياب التي تصلي فيها المرأة ٢٤٣
وقال في «الاختيارات»: «اختلف عبارة أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة...» ٢٤٣
الحكم إذا لم يجد العُريان ثوباً ولا حشيشاً ولكن وجد طيناً ٢٤٤
هيئات اللباس التي نهي عن الصلاة فيها ٢٤٥
الاتفاق على إجزاء الصلاة للرجل في الثوب الواحد ٢٤٥
الاختلاف في الرجل يصلِّي مكشوفَ الظهر والبطن ٢٤٥

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاتفاق على أن اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة هو دِرع وخِمار ٢٤٦
حكم صلاة الأمة مكشوفة الرأس ٢٤٧
الاختلاف في صلاة الرجل في ثوب الحرير ٢٤٧
وقال في «الاختيارات»: «ولا تصح الصلاة في الثوب المغصوب والحرير...» ٢٤٨
الصلاة في الثوب المَغْصُوب والحرير والمكان المغصوب ٢٤٨
الحكم لو كان المصلِّي جاهلاً بالمكان والثوب أنه حرام ٢٤٨
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما الفارق بين الثياب المباحة من المحرمة؟...» ٢٤٩
وقال البخاري: «(باب: إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير...)» ٢٥٠
حكم من صلى في ثوب مصلب أو فيه تصاوير ٢٥١
وقال البخاري: «(باب: من صلى في فروج حرير...)» ٢٥٢
حكم من صلى في فروج حرير ٢٥٢
الموضع الرابع والثلاثون: قوله: «ويحرم التصوير واستعماله...» ٢٥٣
وقال البخاري: «(باب: التصاوير)» ٢٥٣
وقال البخاري: «(باب: عذاب المصورين يوم القيامة)» ٢٥٤
حرمة تصوير صورة الحيوان ٢٥٤
وقال البخاري: «(باب: نقض الصور)» ٢٥٥
نقض الصور والتصاليب ٢٥٥
وقال البخاري: «(باب: ما وطئ من التصاوير...)» ٢٥٧
وقال البخاري: «(باب: من كره القعود على الصور)» ٢٥٩
كراهة القعود على الصور ٢٥٩

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم الصور إذا كانت ذات أجسام ٢٦٠
حكم الصور إذا كانت رقماً في ثوب ٢٦٢
وقال البخاري: «(باب: كراهية الصلاة في التصاوير)» ٢٦٢
كراهة الصلاة في الثياب المصورة ٢٦٢
وقال البخاري أيضاً: «(باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة...)» ٢٦٣
الموضع الخامس والثلاثون: قوله: «وتحرم ثياب حريرٍ على الذكور...» .. ٢٦٥
قال البخاري: «(باب: كسوة الكعبة)» ٢٦٥
حكم التصرف في كسوة الكعبة ٢٦٥
حكم تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ٢٦٧
حكم ستر المساجد بالحرير والديباج ٢٦٨
الموضع السادس والثلاثون: قوله: «ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته...» ٢٧٠
قال في «المقنع»: «ومتى وجد عليه نجاسة...» ٢٧٠
حكم من وجد عليه نجاسة ولا يعلم هل كانت في الصلاة أو لا؟ ٢٧٠
حكم من علم أنها -أي النجاسة- كانت في الصلاة لكن جهلها أو نسيها ٢٧٠
حكم إزالة النجاسة والخلاف فيه ٢٧٠
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: إذا تطهر بالماء ثم وجده بعد ذلك نجساً...؟» ٢٧٣
وقال البخاري: «(باب: إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة...)» ٢٧٥
الحكم إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة ٢٧٥
حكم من حَدَث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداءً ٢٧٧
حكم طهارة فَرْث ما يؤكل لحمه ٢٧٧
وقال في «الاختيارات»: «وجوب تطهير البدن من الخبث...» ٢٧٨

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم تطهير البدن من الخبث ٢٧٨
الموضع السابع والثلاثون: قوله: «ولا تصحُّ الصلاة بلا عذر فرضاً...» ٢٨٠
حكم الصلاة في المقبرة ٢٨٠
وقال البخاري: «(باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية...؟)» ٢٨٠
وقال البخاري: «(باب: كراهية الصلاة في المقابر)» ٢٨٣
كراهية الصلاة في المقابر ٢٨١
وقال البخاري: «(باب: الصلاة في البيعة...)» ٢٨٤
حكم الصلاة في البيعة ٢٨٤
كراهة دخول الكنيسة المصورة ٢٨٦
وقال في «الاختيارات»: «ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها...» ٢٨٥
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما هي المواضع التي لا تصح الصلاة فيها؟» ٢٨٦
المواضع التي لا تصح الصلاة فيها ٢٨٦
الموضع الثامن والثلاثون: قوله: «ولا في حُشٍّ، وحَمَّامٍ...» ٢٨٨
حكم الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها، هل تبطل صلاة من صلَّى فيها؟ ٢٨٨
حكم الصلاة على الطَّنافِس وغير ذلك مما يُقعَد عليه على الأرض ٢٩٢
وقال البخاري: «(باب: الصلاة في مواضع الإبل)» ٢٩٢
حكم الصلاة في مواضع الإبل ٢٩٢
علة النهي عن الصلاة في مواضع الإبل ٢٩٤
عِلَّة النهي في التفرِقة بين الإبل والغنم ٢٩٤
وقال البخاري: «(باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب...)» ٢٩٥

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ٢٩٥
وقال البخاري أيضاً: «(باب: قول النبي ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)...)» ٢٩٦
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب...)» . ٢٩٧
حكم الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ٢٩٧
وقال في «الاختيارات»: «ولا تصح الصلاة في الحش ولا إليه...» ٢٩٨
الحكم إذا كان بين المصلِّي وبين الحش ونحوه حائل مثل جدار المسجد ٢٩٨
الموضع التاسع والثلاثون: قوله: «ولا تصح الفريضة في الكعبة...» ٢٩٩
قال البخاري: «(باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾)» .. ٢٩٩
حكم الصلاة خلف المقام ٢٩٩
وقال البخاري: «(باب: الصلاة في الكعبة...)» ٣٠٠
وقال البخاري: «(باب: إغلاق البيت)» ٣٠١
وقال البخاري: «(باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾)» ٣٠٢
وقال في «الاختيارات»: «ولا تصح الفريضة في الكعبة...» ٣٠٣
قال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما هي الصور التي تصح الصلاة فيها لغير الكعبة؟» ٣٠٥
الموضع الأربعون: قوله: «ومن شروط الصلاة: النية...» ٣٠٦
حكم النية في الصلاة ٣٠٦
هل يجوز تقديمها على التكبير أو تكون مقارنة له؟ ٣٠٦
صفة النية ٣٠٦
حكم اقتداء المتنفل بالمفترض وعكسه ٣٠٧

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حكم اقتداء من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر ٣٠٧
هل يلزم الإمام أن ينويَ الإمامة؟ ٣٠٨
قال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما هي النية المشترطة للصلاة وغيرها؟» ٣٠٩
وقال البخاري: «(باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول...)» ٣١١
جواز الصلاة الواحدة بإمامين، أحدهما بعد الآخر ٣١٢
جواز إحرام المأموم قبل الإمام ٣١٢
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به...)» ٣١٢
متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة ٣١٣
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم...)» ٣١٤
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة...)» ... ٣١٥
وقال البخاري: «(باب: إذا صلى ثم أم قوماً...)» ٣١٧
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: المصلون: إمام، أو مأموم، أو منفرد، فهل يسوغ أن ينتقل أثناء صلاته من حالة إلى أخرى؟» ٣١٧
وقال في «الاختيارات»: «والنية تتبع العلم...» ٣١٨
الحكم لو سمَّى إماماً أو جنازة فأخطأ ٣١٨-٣١٩
باب صفة الصلاة ٣٢١
الموضع الحادي والأربعون: قوله: «يُسَن للإمام والمأموم القيام...» ٣٢١
قال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: قد اشتهر عند أهل العلم أن لكل جارحة من أعضاء البدن عبودية خاصة في الصلاة، فما هذه الخواص؟» ٣٢١
ما يتعلق باللسان من الصلاة ٣٢٢
ما يتعلق باليدين من الصلاة ٣٢٤

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما يتعلَّق بالعينين من الصلاة ٣٢٦
ما يكره من الأفعال في الصلاة ٣٢٧
وقال البخاري: «(باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة)» ٣٢٧
الموضع الثاني والأربعون: قوله: «ثم يقرأ الفاتحة...» ٣٣١
الخلاف في وجوب القراءة على المأموم ٣٣١
وقال البخاري: «(باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات...)» ٣٣٢
الموضع الثالث والأربعون: «قوله: ويقول المأموم في رفعه: ربنا ولك الحمد...» ٣٣٦
الخلاف في الإمام والمنفرد والمأموم: هل يجمع كل منهم بين التسميع والتحميد معاً أو يقتصر على أحدهما؟ ٣٣٦
وقال البخاري: «(باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع)» ٣٣٧
وقال البخاري أيضاً: «(باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد)» ٣٣٨
وقال البخاري أيضاً: «(باب: لأقربن صلاة النبي ﷺ)» ٣٤١
الموضع الرابع والأربعون: قوله: «ولا يجلس للاستراحة» ٣٤٢
اختلاف الفقهاء في جلسة الاستراحة ٣٤٢
وقال البخاري: «(باب: من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض...)» ٣٤٢
الموضع الخامس والأربعون: قوله: «ويجوز أن يدعو بما وَرَدَ في الكتاب والسُّنة...» ٣٤٥
هل يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها بما يشبه كلام الآدميين وأمانيهم؟ ٣٤٥
وقال البخاري: «(باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب)» ٣٤٦

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع السادس والأربعون: قوله: «ثم يسلم وهو جالس...» ٣٤٨
الاختلاف في عدد التسليمات في الصلاة واحدة أو اثنتين ٣٤٨
هل التسليم من الصلاة أم لا؟ ٣٤٨
الخلاف فيما يجب من التسليم في الصلاة ٣٤٩
الخلاف في وجوب نية الخروج من الصلاة ٣٥٠
وقال البخاري: «(باب: التسليم)» ٣٥٣
وقال البخاري أيضاً: «(باب: يسلم حين يسلم الإمام...)» ٣٥٤
وقال البخاري أيضاً: «(باب: من لم يرد السلام على الإمام...)» ٣٥٥
الموضع السابع والأربعون: قوله: «وإن كان المصلِّي في ثلاثية أو رباعية...» ٣٥٦
قال البخاري: «(باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين)» ٣٥٦
يُسنّ للمصلي رفع اليدين إذا قام من التشهد الأوسط ٣٥٦
وقال في «الاختيارات»: «ويسن رفع اليدين إذا قام المصلي من التشهد الأول إلى الثالثة...» ٣٥٧
الموضع الثامن والأربعون: قوله: «ويُكره أن يصلِّي وبين يديه ما يُلهيه...» ٣٥٨
قال البخاري: «(باب: من صلى وقدامه تنور...)» ٣٥٨
وقال البخاري أيضاً: «(باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي...)» ٣٦٠
حكم استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي ٣٦٠
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الصلاة خلف النائم...)» ٣٦١
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا صلى في ثوب له أعلام...)» ٣٦٢
وقال في «الاختيارات»: «وتكره الصلاة في الرحى...» ٣٦٢

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما حكم السجود على حائل؟» ٣٦٣
الموضع التاسع والأربعون: قوله: «ويُسنُّ له رَدُّ المار بين يديه...» ٣٦٤
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما حكم سُترة المصلِّي؟» ٣٦٤
فوائد السترة ٣٦٤
حكم المرور بين يدي المصلي ٣٦٥
وقال البخاري: «(باب: السترة بمكة وغيرها...)» ٣٦٥
وقال البخاري: «(باب: يرد المصلي من مر بين يديه...)» ٣٦٧
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إثم المار بين يدي المصلي...)» ٣٦٨
أقسام أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه ٣٦٨
الموضع الخمسون: قوله: «وله قتل حيَّة وعقرب وقمل...» ٣٧٠
وقال البخاري: «(باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة...)» ٣٧١
وقال في «الاختيارات»: «وقد أمر النبي ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة...» ٣٧٢
وقال البخاري: «(باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة...)» ٣٧٣
الإجماع على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها ٣٧٥
وقال البخاري أيضاً: «(باب: يكبر في سجدتي السهو...)» ٣٧٥
جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهواً ٣٧٥

❊ ❊ ❊

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الكتب والأبواب

كتاب الطهارة ٧
باب الآنية ٣٨
باب الاستنجاء ٥٢
باب السواك وسنن الوضوء ٥٦
باب المسح على الخفين ٦٩
باب نواقض الوضوء ٨٥
باب الغُسْل ٩١
باب التَيَمُّم ٩٦
باب إزالة النجاسة ١٢٦
باب الحيض ١٥٨
كتاب الصلاة ١٩٣
باب الأذان ٢٠٢
باب شروط الصلاة ٢١١
باب صفة الصلاة ٣٢١

* * *

www.alukah.net